منذ أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، إهتمت الأسرة الدولية بشكل كبير بالحقوق الأساسية للإنسان عامة والطفل بشكل خاص. وأصبحت القضية إحترام هذه الحقوق تزداد بصورة مطردة من ظهور مشكلات الحروب والنزاعات بين البشر، ثم بدأ الطفل يظهر كأحد رعايا القانون الدولي تجنبا لانتهاك حقوقه الثابتة بصرف النظر عن قوميته أو معتقداته أو لونه أو جنسه أو ديانته، ولعل أول اتفاقية صدرت بشأن عمالة الأطفال، كانت عام 1921 بعد إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919، وبعدها جاء إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل سنة 1924.

غير أن قيام الحرب العالمية الثانية، جعل تلك الجهود الدولية تذهب سدى، فقد تركت هذه الحرب ملاين من الأطفال المشردين واليتامى ومعوقين بالإضافة إلى ترك أعداد كبيرة من الأطفال الذين عاشوا حياة المعتقلات النازية بعيدين عن أهاليهم وعوائلهم وأوطانهم بعد هجرتهم منها مكرهين، لقد كان لهذا الوضع المأساوي الأثر الكبير في توجيه الإهتمام الدولي بشكل خاص إلى السعي لتوفير حياة أفضل للأطفال وضمان حقوقهم الأساسية، منذ ذلك توالت المواثيق الدولية التي تهتم بحقوق الأطفال وتدافع عن حرياتهم حتى صدرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م التي تتميز بأنها ذات طابع ملزم لدول العالم الموقعة عليها أو المنظمة لها على عكس الإعلانات الدولية الملزمة لأعضاء الجماعة الدولية[1].

ولذلك فإننا رأينا دراسة حقوق الطفل في المواثيق الدولية العالمية، والإقليمية ثم اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، هذه الاتفاقية الدولية الهامة في مجال حماية الطفولة.

وعليه فقد أردت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الآتيين: **المبحث الأول**: حقوق الطفل في المواثيق الدولية، **المبحث الثاني**: حقوق الطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

[1] – منتصر سعيد حموده، حماية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، ط1، 2010، ص 31.

المبحث الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة

تجلى إهتمام العالم والمجتمع الدولي بحقوق الطفل بصورة عامة في ضمان هذه الحقوق الثابتة وحمايتها ومنع الاعتداء المتكرر عليها ففي كثرة من الأحيان، سبب الميز العنصري والعدوان والنزاعات المسلحة والتشرد والأمية والفقر وانتشار الأوبئة وتفشي الأمراض الفتاكة الناجمة عن سوء التغذية وشح المياه النظيفة، وظهور المرض الخطير المعروف بنقص المناعة المكتسبة (الايدز) الذي يحصد الآلاف كل عام [1].

ومن ثم نجد أن المجتمع الدولي أراد أن يحمي حقوق الطفل معتمدا في ذلك على مصادر وثائق تطبيق على المجتمعات وتنقسم هذه الوثائق من حيث المبدأ إلى قسمين رئيسيين هما:

1- الوثائق العالمية الصادرة عن المنظمة الأمم المتحدة (وقبلها عصبة الأمم)

2- الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية.

وهما ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الوثائق العالمية الخاصة بالطفل

فهي كما سبق الذكر – تلك الوثائق العالمية الصادرة عن المنظمة الأمم المتحدة وقبلها عصبة الأمم والتي إهتمت إهتماما شديدا بحق الطفل وحمايته عند وقوع النزاعات والحروب بين الدول، خصوصا الفقيرة منها والسائرة في طريق النمو، وحقه في أن يحيا حياة سعيدة كغيره من أطفال العالم المتقدم، وتوفير الظروف الملائمة لإبعاد شبح ويلات الأزمات الاقتصادية وتدهور البيئة والأمراض الفتاكة، والمساهمة في تمكينه من أن يحيا حياة طبيعية وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

[1]- منضر سعيد حموده، المرجع السابق ، ص 32.

الفرع الأول: إعلان جينيف لحقوق الطفل لعام 1924م

من الثابت أن بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل، كان في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث بدأ عدد من الدول في أرويا وأمريكا الشمالية في البحث عن سبيل تجنب تكرار الفضائح التي جرت في الحرب، وكان احد الاستنتاجات التي توصلوا إليها، هي إيلاء عناية أكبر بالأطفال يمكن أن يؤدي إلى تنشئة مجتمعات أقل إستعدادا للإنخراط في اعمال عنف وحروب بالضرورة التي إنطوت عليها الحرب العالمية الأولى[1].

وفي عام 1924 إستجابة لنداء منظمة إنقاذ الطفولة (save the children) أصدرت جمعية عصبة الأمم إعلان جينيف لعام 1924 . ولقد ضمن إعلان جنيف في مبادئه الأساسية، مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل: " على البشر يعطوا الأطفال أفضل ما لديهم". كما نص في مقدمة على إلتزام البشر بحماية الأطفال، بعد النظر عن الإعتبارات العرقية والمدنية والدينية، وهذا الإلتزام بعد التميز كان خطوة بالغة الأهمية في سياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الطفل [2].

وعلى الرغم من ذلك فان تبني هذا الإعلان في جمعية العصبة أعطاه قوة معنوية وبعدا أساسيا وهو ما حمل الدول الأعضاء على الإلتزام بمضمونه، ولو إلى حد بعيد، إحترام لعضويتهم في العصبة لا إيمانا بحقوق الطفل يوصف ذلك قضية إنسانية عادلة.

[1]- عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهظة العربية، 1994، ص 83-84.

[2]- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 35.

من جهة أخرى كان صدور هذا الإعلان خطوة نوعية وسابقة في هذا المضمار، كما في كل خطوة أولى يمكن إحاطة الموضوع بكل جوانبه، لاسيما عندما يتعلق الأمر بوضع قواعد ذات طابع دولي وشمولي في عالم متمايز تكثر فيه الاختلافات[1].

الفرع الثاني: إعلان حقوق الطفل لعام 1959م

يرجع اهتمام الأمم السنحدة بحقوق الطفل عام 1924، حيث أعلنت اللجنة الإجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن مبادئ إعلان جينيف، التي إعتمدتها الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة عام 1924، ينبغي أن تكون ملزمة لشعوب العالم في ذلك الوقت مثلما كانت ملزمة في عام 1924، وفيما بعد اعتمدت اللجنة الاجتماعية في عام 1950 مشروع إعلان بشأن حقوق الطفل وأحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع التوصية بأن يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن توافي المجلس بملاحظاتها على المشروع بغية إقراره في الجمعية العامة [2].

وفي القرار 309 (د-11) الصادر في 13 جويلية 1950، لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي العلاقة الوثيقة بين مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم ملاحظاتها على مشروع الإعلان من حيث المبدأ و المحتويات.

وناقشت اللجنة هده المسألة في دوريتها الثالثة عشر والخامسة عشر في كل من 1957، 1959 وبعث ملاحظاتها إلى المجلس في شكل مشروع منقح، واحال المجلس المشروع المنقح وغيره من الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة.

[1]- غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي مند بداية القرن العشرين، بيروت، 2000، ص 26-27

[2]- اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، ص 586.

وفي القرار 1386 (د-14) الصادرة في 20 نوفمبر 1959 أصدرت الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها لخيره ولخير المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية [1].

ويتكون الإعلان في ديباجة وعشرة مبادئ أساسية تطرقت مباشرة إلى موضوع حماية الحقوق فكانت بمثابة قانون الحماية، ونتيجة حتمية للسياق المنطقي والتطور الطبيعي لإعلان جينيف لعام 1924[2].

الفرع الثالث: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990.

في 30 سبتمبر1990 التقى واحد وسبعون من قادة دول العالم ورؤساء حكوماتهم في أول قمة عالمية لحقوق الطفل، وأسفر الاجتماع عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه [3].

وبموجب هذا الإعلان أعلن القادة والرؤساء تصديهم لتحديات الطفولة التي يعاني ملايين الأطفال من مخاطر تعيق نموهم وتنميتهم، حيث تشيد معاناتهم بسبب الحروب وأعمال العنف، أو سبب التمييز العنصري والعدوان والاحتلال الأجنبي لبلادهم وضع تلك البلدان والتشرد والتراوح أو بوصفهم معوقين أو ضحايا للإهمال والقسوة والاستغلال.

---

[1] – اعمال الأمم المتحدة في الميدان حقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 587.

[2] – انظر في ذلك: – غسان خليل، المرجع السابق، ص 55

– عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 87-88.

[3] – انظر في ذلك: – غسان خليل، المرجع السابق، ص 123

– عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق ، ص 95.

– النص كاملا للإعلان وخطة العمل في تقرير عن يونسف، الأطفال أولا، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا،1990، ص 9-55.

كما يعاني ملايين الأطفال من ويلات الفقر والأزمات الاقتصادية ومن الجوع والتشرد ومن الأوبئة وتدهور البيئة، كما يعانون من الآثار الناجمة عن المديونية الخارجية لبلادهم، ومن الافتقار إلى نمو مطرد في كثير من البلدان النامية وعلى الخصوص البلدان الأقل نموا بالإضافة إلى ذلك يموت كل يوم أربعون ألف من جراء سوء التغذية والمرض، بما في ذلك نقص المناعة المكتسبة (الايدز)، ومن شح المياه النظيفة ومن نقص المرافق الصحية ومن الآثار المترتبة عن المشكلة المخدرات،وأعلنوا أنه من الممكن من خلال التعاون والتضامن الدوليين تحقيق نتائج ملموسة في العديد من الميادين: " تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية وحماية البيئة، ومنع انتشار الأمراض المميتة والمستعصية وبلوغ مستوى أعلى من العدالة الاجتماعية والاقتصادية ، وتعزيز صحة الطفل وتغذيته والاهتمام والدعم للأطفال المعاقين وذوي الظروف الصعبة وتوفير التعليم الأساسي ومحو الأمية للجميع من اجل نمو أطفال العالم، وتعزيز الأمومة المأمونة، وتوفير حل مبكر وشامل ودائم لمشاكل الديون الخارجية التي تواجه البلدان لتخفيف اثر الظروف الاقتصادية على مصير الأطفال".

ومن اجل تحقيق هذه الأهداف التزمت الدول الموقعة على الإعلان بإعطاء الأولية لحقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم ونمائهم، والعمل كذلك في إطار من التعاون الدولي والوطني على تحقيق البرنامج التالي لحماية حقوق الأطفال وتحسين حياتهم [1].

المطلب الثاني: الوثائق الإقليمية الخاصة بالطفل

وهي الوثائق الصادرة عن المنضمات الدولية الإقليمية والتي اهتمت اهتماما عظيما بحقوق الطفل على المستوى الإقليمي والذي يعتبر إسهاما مفيدا وذو اثر ايجابي في مجال العناية بالطفولة وحمايتها، وهناك العديد من الوثائق الإقليمية التي راعت حق الطفل العام في الحياة والنمو والحرية والفكر والتعليم والرعاية والصحة وحمايته من

[1] – عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق ، ص 96.

الاستغلال ووقاية من الأمراض والأوبئة، وعلى ذلك تعتبر إسهاما إقليميا هاما في مجال حقوق الطفل وتعرض هذه الوثائق فيما يلي:

الفرع الأول: ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983

تم الاتفاق على وضع مشروع لميثاق حقوق الطفل العربي، عندما انعقد المؤتمر الأول للطفل العربي في تونس (08-10 أفريل 1980) وقد قامت الأمانة العامة بصياغة المشروع وقدمته إلى الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقدة في تونس (04-06 ديسمبر 1983) حيث تم إقرار الميثاق من قبل المجلس [1].

ويتكون الميثاق من ديباجة وخمسة أجزاء تتضمن: عرض المبادئ، الأهداف، المتطلبات، الوسائل والعمل العربي المشترك في مجال تنمية الطفولة ورعايتها، وأحكام عامة، وهذا التقسيم مما يمتاز به الميثاق أيضا بالوضوح والتفاصيل وضرب الأمثلة أحيانا مما لا يدخل في مجال التعيين أو التشريع بالمعنى الفني [2].

ويمثل ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 إسهاما عربيا طيبا في مجال الاعتصام بالطفولة وحمايتها في إطار جامعة الدول العربية، ويأخذ في الاعتبار القيم الإسلامية السائدة في هذه المنطقة وفي توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل [3].

---

[1]- انظر في ذلك: - سياسة وثائق ودراسات التنمية الاجتماعية، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة لشؤون الاجتماعية والثقافية، وثيقة رقم 4، 2002.

- محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة في المواثيق الدولية والتشريعية الإسلامية، منشأ المعارف، السكندرية، 1991، ص 145-176.

- عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 99-111

[2]- محمد عبد الجواد محمد، المرجع السابق، ص 147.

[3]- انظر في ذلك: - محمد عبد الجواد محمد، المرجع نفسه، ص 176-180.

لكن على الرغم من المميزات الكثيرة للميثاق فانه يؤخذ عليه ما يلي:

1. تعريف الميثاق للطفل بأنه: "كل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر"، وينتقد هذا التعريف لأنه ينزل بسن الطفل إلى السن الحديث سواء كان ذلك على مستوى الوطني أم الدولي، حيث يحبذان رفع الحد الأقصى لم يعد طفلا بهدف حماية الأطفال.
2. تغلب على الميثاق الجوانب لتوجهيه والإرشادية أكثر من الالتزامات القانونية المحددة وهذا ما يدفعنا إلى اعتبار الميثاق بمثابة خطة عمل عربية أو توجيهات إرشادية في مجال الطفولة[1].
3. أن الجوانب تنفيذ الميثاق ربطت بجهود كل دولة من اجل اتخاذ الخطوات اللازمة في حدود ما تسمح به إمكاناتها المادية والفنية وما تقدم التقارير الدورية (المادة 50) عن الإجراءات التي تتخذها الدول العربية والانجازات التي تحققها للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق إلا تحصيل حاصل لعبارة وفقا لإمكانياتها وبهذا فقد الميثاق آلية مراقبة التنفيذ والمتابعة حيث لم تحدد جهة أو لجنة المتابعة هذه التقارير أو فحصها أو حتى لتنسيق العمل العربي المشترك في هذا المجال كما جاء في الميثاق [2].
4. كما لم يتعرض الميثاق لحقوق عديدة تعد ضرورية لحماية الطفل، مثل الحفاظ على هوية الطفل وحماية الطفل من المخدرات والاستغلال الجنسي والاختطاف والتعذيب، وحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة والحماية القانونية للأطفال الأحداث والجانحين وأطفال الشوارع ولهذا فان الميثاق يحتاج إلى مراجعة وإعادة النظر خاصة بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بالاضافة إلى

– عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 108-110.

[1]– عبلة إبراهيم، محمد عبد والنرغير، موجز الوثيقة العربية الأولى لتقرير الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذ " الاتفاقية الدولية والمقدمة إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف، مارس 1997، إدارة الطفولة، جامعة الدول العربية، ص 9-11.

[2]– عبلة إبراهيم، محمد عبد الزعير، دراسة تحليلية نقدية"، مرجع سابق ص 22.

ما تتعرض له منطقتنا العربية من تهديد واحتلال صارخ وتحد سافر للشرعية الدولية، وخاصة بعد احتلال العراق من قبل اكبر دولة في العالم.

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية لعام 1990

تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية في أديس أبابا في جويلية 1990 ودخل الميثاق حيز التنفيذ في ثاني من نوفمبر 1999 بعد مصادقة عليه من طرف خمسة عشر دولة عضوا من منظمة الوحدة الإفريقية [1]، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية، يستلم أحكامه من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، خاصة أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل وغيرها من الوثائق التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة والبلدان الإفريقية في مجال حقوق الإنسان وقيم التراث الثقافي الإفريقي.

ويتكون الميثاق من أربعة فصول تحتوي على (48 مادة) بالإضافة إلى الديباجة، التي تنص على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية جميع التدابير المناسبة لدعم حقوق الطفل الإفريقي وحماية ورفاهية وتعمل على تحسين الأوضاع الحرجة لكثير من الأطفال الذين يعانون والنزاعات المسلحة والاستغلال والجوع والتعويض وعدم نضوج الطفل البدين والعقلي مما يتطلب الحماية والعناية، كما يقرر الميثاق أن الطفل يشغل مكانة فريدة ومتميزة في المجتمع الإفريقي وأنه يجب أن يستوفي وسط عائلي وفي جو من السعادة والحب والتفاهم لكي يتحقق له النضج الكامل والتنامي لشخصيته [2].

[1] – انظر نص الميثاق في وثيقة منظمة الوحدة الافريقية.

[2] – عبلة إبراهيم، محمد عبد الزعير، دراسة تحليلية نقدية "، مرجع سابق ص 22.

ويتناول الفصل الأول من الميثاق الحقوق والواجبات في (31 مادة) وطبقا للمادة الثانية من الميثاق: " يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة"، كما ينص في مادته الثالثة على عدم التمييز بين الأطفال لأي سبب كان، أما المادة الرابعة فتنص على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلي في كل ما يتعلق بالطفل.

كذلك يتناول هذا الفصلين حق الطفل في الحياة والنمو، والاسم والجنسية وحرية التعبير، حق التكوين الجمعيات و الاجتماع السلمي، وحرية الفكر والوجدان والدين وحماية الخصوصية والتعليم، حق الراحة وممارسة الأنشطة الترفيهية والثقافية في أوقات الفراغ وحق الطفل المعاق في الرعاية والحماية، الحق في التمتع بأعلى مستوى من صحة لكل الطفل، حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ووقايتهم من سوء المعاملة والتعذيب بكافة إشكاله، والإشراف على عدالة الأحداث، وكذلك حماية الأسر وعناية الأبوين وحمايتهم للطفل ومسؤولياتهم تجاه الأبناء وتوفير وسائل الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، حماية الأطفال من النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين والتبيين وفي حال انفصال الوالدين حماية من التمييز العنصري والفصل العنصري، الحماية من الاستغلال الأجنبي والمخدرات والبيع والتهريب واختطاف الأطفال، حماية أطفال الأمهات المسجونات، ومسؤولية الطفل.

ويتناول الفصلان الثاني والثالث من المادة 32 إلى 45 إنشاء وتنظيم بشأن حقوق الطفل ورفاهيته داخل منظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهيته، هذه اللجنة تتكون من احد عشر عضوا، وتختص بتجميع الوثائق والمعلومات حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الطفل، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المتخصصة وإبداء وجهات نظرها وتقديم التوصيات إلى الحكومات عند الاقتضاء ووضع القواعد والمبادئ التي ترمي إلى حماية حقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته والتعاون مع المنظمات الإفريقية الدولية والإقليمية الأخرى المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهيته.

أما الفصل الرابع [1]، فيتضمن مجموعة من الإجراءات التنظيمية حول التوقيع على ميثاق والتصديق والانضمام للميثاق ودخول الميثاق حيز التنفيذ والتعديل والمراجعة.

الفرع الثالث: إعلان بشأن حقوق الطفل في مؤثر القمة الإسلامي لعام 1994.

صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دور الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من 11-13 رجب 1415 هـ الموافق 13-15 ديسمبر 1994 إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أعدته ندوة الخبراء التي اجتمعت بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الفترة من 28-30 جوان 1994 (القرار 7/16).

ولقد اتبع إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام مسلكا يحمد له في تقسيم حقوق الطفل باعتبار أن الطفل يمر بمراحل زمنية مختلفة، لذلك فقد أورد الإعلان حقوقا للطفل قبل أن يوجد وذلك من خلال الاهتمام بأسرة الطفل، ثم عندما يصبح جنينا ثم عندما يولد ثم حقوقه في الظروف العادية، ثم حقوقه في الظروف الاستثنائية [2].

ويؤخذ على الإعلان أنه:

[1]- المواد 46 إلى 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[2]- انظر في ذلك: - محمد الحسني مصلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، 1988، ص 197-221.

- وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999، ص 257-263.

1. لم يضع تعريفا للطفل، ولم يذكر سنا محددة تنتهي عندما مرحلة الطفولة كما تغلب على الإعلان صفة العمومية، فعند تطرقه لحقوق الطفل في الظروف الاستثنائية لم يحدد هذه الحقوق مكتفيا بالحث على التعليم والتدريس ومنع استغلال الأطفال [1].
2. ليست له أية صفة تنفيذية في الدول الأعضاء في منظمة المؤثر الإسلامي، إذ لا يعتبر اتفاقية وإنما هو إعلان صادر عن ندوة للخبراء انعقدت في الأمانة العامة للمنظمة ثم أثناء مؤتمر القمة الإسلامي بهذا الإعلان. وقد دعا الإعلان الدول الإسلامية إلى التمسك بالمبادئ الإسلامية الواردة في الإعلان وترجمتها في تشريعاتها الوطنية والى أخدها بعين الاعتبار في ممارساتها الوطنية والدولية [2].

[1]- جاسم على جاسم، موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل، ندوة تدريب اتفاقيات حقوق الإنسان في كليات الحقوق العربية، الرابطة المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية، 8-9 فيفري 1994، ص 14.

[2]- وائل علام، المرجع السابق، ص 263.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 اتفاقية حقوق الطفل ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من سبتمبر 1990، وبعد إبرام هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل، ونظرا لأهميتها فقد صادقت عليها 191 دولة، حيث شاركت دول العالم كلها ما عدا دولتين فقط. وهذا لم يؤثر لأي اتفاقية دولية أخرى، حيث اشتملت على حماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل داخل الأسرة وخارجها وداخل الدولة التي ينتمي إليها وخارجها في جميع نواحي الحياة، فتضمنت كل ما يتعلق بحياة الطفل، بوصفه إنسانا، فمنحت حقوقا كثيرة، وتعد هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل فهي تشتمل بحماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل، ونحاول في هذا المبحث تبيين مبررات إبرام هذه الاتفاقية وطبيعتها القانونية، ونتناول ذلك بالدراسة والتحليل لبيان مدى حماية هذه الاتفاقية لحقوق الطفل في مطلبين:

- المطلب الأول: نشأة الاتفاقية ودورها في الارتقاء بحقوق الطفل.
- المطلب الثاني: دراسة تحليلية لحقوق الطفل ومدى حمايتها في اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الأول: نشأة الاتفاقية ودورها في الارتقاء بحقوق الطفل

لا تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 المحاولة الأولى لحماية الطفل الصعيد الدولي بل يرجع اهتمام المجتمع الدولي بالأطفال إلى عام 1924 كما سبق القول.

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب أربعة فروع الأول منها لبيان مبررات الاتفاقية، والثاني دور الاتفاقية في الارتقاء بحقوق الطفل، والثالث نبين أهم مبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية، وأخيرا نبين العلاقة بين الاتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966.

الفرع الأول: مبررات إبرام اتفاقية حقوق الطفل

قبل مناقشة إعلان حقوق الطفل لعام 1959 وأثناء ذلك تساءل البعض عن حدوث إصدار إعلان، ولماذا لا تأخذ الوثيقة الجديدة لحقوق الطفل بشكل اتفاقية دولية تتسم بالطابع الإلزامي، لكن أغلبية الدول في المنظمة الأمم المتحدة جذبت في نهاية المطاف أن تأخذ الوثيقة الجديدة بشكل إعلان لحقوق الطفل يحدد ويكمل المبادئ المتعلقة بالطفل والواردة في الإعلان حقوق الطفل لعام 1958 [1].

وبعد مرور اقل من عشرين عاما إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1959، وفي عام 1978 عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل على الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف منح حماية الطفل طابع الإلزام على مستوى الدولي، هذا فضلا عن تقيين بعض الحقوق الجديدة للطفل وتطوير البعض

[1] – فاطمة شحانة احمد زيدان، مركز الكفل القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 117-118.

الآخر منها"، ولقد أبدت العديد من الدول ضرورة وضع اتفاقية دولية جديدة لضمان حقوق الطفل على أساس أن الحماية الواردة في الإعلان غير ملزم [1].

ورأت بعض الدول أن التطور السريع الذي لحق بالمجتمعات الحديثة منذ صدور إعلان 1959 يتطلب إصدار وثيقة جديدة لحقوق الطفل بأخذ في الاعتبار هذا التطور السريع والمتلاحق في حياة المجتمعات الوطنية.

كذلك أشارت الحكومة السويدية إلى سبب آخر وضع اتفاقية دولية لحقوق الطفل، وهو أن العديد من الدول التي تتمتع بوصف الدولة لم تكن عند إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1999 تتمتع بوصف الدولة، من ثم عدم اكتساب عضوية الأمم المتحدة التي صدرت عنها الإعلان ومن ثم فإنها لم تشارك ولم ترتبط بهذا الإعلان، ولهذا يجب وضع اتفاقية جديدة لحقوق الطفل تسمح لهذه الدول بالمشاركة في إعدادها والموافقة عليها.

ولهذه الأسباب مجتمعة أيدت معظم الدول ضرورة إبرام وثيقة جديدة لحقوق الطفل مزودة بمجموعة من الضمانات الدولية لحماية حقوق الأطفال على مستوى العالم [2].

وإذا كانت أغلبية الدول قد اتفقت على أهمية إبرام اتفاقية جديدة لحقوق الطفل، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول محتوى هذه الاتفاقية الجديدة المقترحة.

الفرع الثاني: دور الاتفاقية في الارتقاء بحقوق الطفل

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أول اتفاقية دولية في تاريخ العلاقات الدولية ببعض الحقوق الطفل وتوضح هذه الحقوق توضيحا مفصلا وكيفية احترامها وتطبيقها [3]، بل أن الاتفاقية تجاوزت بكثير الولاية

[1]- انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي 1978، الملحق رقم 4 (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع الأول.

[2]- محمد السعد الدقائق، اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 21.

[3]- يهي الدين حسين، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان، اميديست، 1999، ص 55.

القانونية الممنوحة لها، حيث رسخت مبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الطفل، كما أنها تعد واحدة من أكثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تطورا وشمولا، حيث أن بعض يعتقد انه في حال أعمالها الكامل في أي مجتمع فانه يمكن تحدث في مستقبل غير بعيد تطورات أساسية في هيكلته وثقافته، فقد طورت الاتفاقية مفهوم الاهتمام بالطفل وانتقلت به من مرحلة الرعاية التي سادت قبل السبعينات ومرحلة تنمية الموارد البشرية التي سادت في الثمانينيات إلى مرحلة مفهوم الحق القائم بذاته لكل الأطفال بدون استثناء أو تمييز [1]، وقد كان الدافع والاعتراف الأول في خروج الاتفاقية بصورتها الراهنة هو بحاجة المجتمع الدولي لأن ينتقل بمسؤوليات حماية حقوق الطفل من النطاق الأدبي، الذي يعبر عنه الإعلانات الخاصات بالطفل إلى النطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدولة والمشمولة برقابة المجتمع الدولي، وهو ما لا توفره سوى معاهدة الدولية تعاقدية وان ينتقل التزام المجتمع الدولي تجاه حقوق الطفل من النطاق المحدود وغير المباشر الذي عفي العهدان الدوليان الصادرات عام 1966 إلى نطاق شامل ومباشر [2]، حيث تنتقل الاتفاقية بحقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام، وتكفل نظاما قانونيا للحماية اللازمة لحقوق الطفل بشكل يترتب مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول التي تصادق عليها [3]. والاتفاقية التي تشمل كامل نطاقها حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترف بأن التمتع بحق معيين لا يمنع بالحقوق الأخرى وأن الحرية الطفل أو الطفولة تقتضي أن ينمي قدراته أو قدرتها العقلية والأخلاقية والروحية التي يعتمد على توافر البيئة الصحية والآمنة للحصول في جملة أمور على الرعاية والحد الأدنى من الغداء والملابس والمأوى، وتسترشد الاتفاقية بمصالح الطفل

[1]- هدى بردان، خمسون عاما على إعلان العالمي لحقوق الإنسان، التنمية وحقوق الطفل، في حقوق الإنسان والتنمية الشرية المتواصلة، ورشة عمل افيمت بالتعاون بين الجمعية أنصار حقوق الإنسان بمصر وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، القاهرة، 18/17 جانفي 1998، ص 38.

[2]- يحي الدين حسن، المرجع السابق، ص 59.

[3]- محمد السيعد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال، المرجع السابق، ص 2.

الفضلى، وتطالب الدول التي تصادق عليها بتهيئة الأوضاع التي تتيح للطفل أن يشارك مشاركة فعالة وأخلاقية في الحياة الاجتماعية والسياسية لبلده [1].

وتؤمن الاتفاقية أيضا الحماية الضرورية للأطفال من بعض التصرفات المؤذية والظروف بالغة الصعوبة سواء استغلاله له تجاريا وجانبيا من التعسف في فصله عن والديه وحرمانه منها ومن إشراكه في الحبوب وإلحاق الضرر جسديا ونفسيا [2].

هذا وتتميز حقوق الطفل بالميزات التالية:

1. أنها حقوق ممنوحة للطفل لا تقابلها واجبات أو التزامات عليه.
2. أنها حقوق لا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها بأية حال.
3. أنها حقوق متطورة، تتطور بتطور عمر الطفل، وحقوق الطفل تتغير وتتابع حسب المراحل الزمنية لعمد الطفل.
4. أنها تقرر الطفل علاقته بغيره من الأطفال حتى ولو كان لغيظا مجهول الايونين فان علاقته تشيد مباشر إلى لنقله التي تتدخل في حماية والحفاظ عليه وعلى وجوده وإنسانيته.
5. أنها حقوق تتدخل الدولة كطرف فيها تدخلا مباشرا في بعض الأحيان.

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية

تقوم اتفاقية حقوق الطفل على أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة، وهي ترد متنها عفويا دون إشارة إلى أنها مبادئ عامة أو عناصر رئيسية لحقوق الطفل.

[1]- تقرير حقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1994، ص 41.

[2]- الملف الإعلامي الموجز الصادر عن اليونيسيف والمنظمة الدولية لحماية الطفل، كيف تسهم الاتفاقية في تحقيق حقوق الطفل ، 2000، ص1.

والمبادئ الأربعة الأساسية، ينطبق الأولات منها على جميع البشر، ونوا، كدهما الاتفاقية بالنسبة للأطفال في حين يخص الميدان الآخرين الأطفال، المبادئ الأربعة هي [1]:

- **أولا: مبدأ عدم التمييز**

حيث تنص المادة 21 على : " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو رأيهم السياسي أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر".

ولكفالة ذلك تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل حماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأولياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداهم.

- **ثانيا: مصالح الطفل الفضلي**

تنص المادة 3 على: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي. وفي ذلك تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية الملزميين لرفاهية، مراعية حقوق وواجبات والديه أو الصيانة أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف".

[1]– انظر في ذلك: – الملف الإعلامي عن حقوق الطفل العربي على أبواب قرض جديد، المرجع السابق، ص 118.

- **ثالثا: حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو**

تنص المادة 6 على: " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة"، " تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

- **رابعا: احترام آراء الطفل**

تنص المادة 12 على: " تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آراءه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه"، "ولهذا الغرض تتاح للطفل، بوجه خاص فرصة للاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل أما مباشرة أو من خلال ممثل هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

وتعليقا على هذه المبادئ الأربعة، يمكن القول أن: " مصلحة الطفل الفضلي" المحور الأساس لهذه المبادئ، فمصلحة الطفل الفصلي لا تتحقق إلا من الالتزام بمبدأ عدم التمييز وبحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو والمشاركة [1].

الفرع الرابع: اتفاقية حقوق الطفل والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966.

ذكرنا فيما سبق أنه قد سبق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وسيلتان قانونيتان ملزمتان هما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية الصادران عام 966 ، و دخلا حيز التنفيذ عام 1976 ، و هما يكفلان مجموعة من الحقوق للإنسان و يفرضان على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية، و الطفل لا يعد في نهاية المطاف سوى إنسان، تنطبق عليه الحقوق الإنسانية التي جاءت بها

[1]- غسان خليل، المرجع السابق، ص 110.

هاتان الوثيقتان الدوليتان الملزمتان .و على الرغم من ذلك فإن اتفاقية حقوق الطفل تعد ضرورية في مجال الحماية القانونية للأطفال، و ذلك للأسباب التالية[1]:

1-إنَّ الطفل بموجب هذه الاتفاقية المستهدف بالحماية فهو غاية في ذاته و هو صاحب الحق الذي تقرره الاتفاقية و على ذلك يصبح الطفل وسيلة أصلية لحماية و ضمان حقوقه، و يصبح العهدان المذكوران بمثابة وسيلة احتياطية لسد ما قد ينقصهما، إذ أنهما يظلان بمثابة " الشريعة العامة " لحقوق الإنسان بمن فيهم الأطفال، في حين تصبح الاتفاقية بمثابة الشريعة الخاصة لهم فتكون لها أولوية التطبيق على ما عداها من القواعد، لأنها تنتقل بحقوق الطفل من العمومية إلى التخصيص.

2-إن الحماية المزدوجة للأطفال بموجب الاتفاقية و العهدين لها ما يبررها، فالأطفال يمثلون قطاعا عريضا من العائلة البشرية % 40) تقريبا (إلا أنهم أكثر أبناء هذه العائلة ضعفا، كما أنَّ أصواتهم أكثر الأصوات خفوتا، و من ثم يصبحون أكثر تعطشا للحماية،وهذا ما يفرض الحاجة إلى وجود وسيلة قانونية خاصة بهم تقرر لهم حماية متميزة.

3-إن المشكلات التي تحيط بالأطفال تتسم بالخطورة والإلحاح خاصة في دول العالم الثالث،فهم أكثر أبناء العائلة البشرية تضررا في حالة الوجود في ظروف استثنائية كالأوبئة و المجاعات والحروب والكوارث نظرا لضعفهم و عدم قدرتهم على حماية أنفسهم بأنفسهم، كما أنهم أيسر استجابة لإغراءات الانحراف، كل هذا يضفي على هذه المشكلات طابعا متميزا، و يصبح بالتالي جديرا بأسلوب حماية خاص [2].

[1]- محمد السعيد الدقاق ، الحماية القانونية للأطفال، المرجع السابق، ص 2 وما بعدها.

[2]- غسان خليل، المرجع السابق، ص 111.

4-تكفل اتفاقية حقوق الطفل هذه الحماية للأطفال في حالتي السلم والحرب، و تجمع في إطار واحد القواعد التي وردت من قبل في أكثر من وثيقة سواء ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل لعام 1959، والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والتراجعات المسلحة الصادر في عام 1974، فضلا عن الأحكام الواردة في العهدين المذكورين و الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام1977 .

5-هناك عدد من الدول التي لم تصادق على العهدين الدوليين، و قد يكون من العسير إلزامها قانونا بما جاء فيهما من أحكام، بعكس اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها معظم دول العالم .و من ثمَ لا ينبغي ربط مصير الحماية القانونية المقررة للأطفال بمعاهدتين عامتين لا تخصهم بالذات.

و هكذا نرى أن عقد أي مقارنة بين الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام1989 وأي وثيقة دولية سابقة بخصوص حقوق الطفل لا يمكن أن يصمد، سواءا كان ذلك على مستوى درجة الحماية أما فيما يتصل بالشمول و تفصيل الحقوق .و لإدراك مستوى التطور و التقدم الذي جاءت به اتفاقية حقوق الطفل نشير إلى أن إعلان جنيف لعام1924، كان قد منح الأولوية للطفل في زمن الكوارث، في حين تمنح الاتفاقية الأولوية للطفل مطلقا فيما يتصل بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عموما دون اشتراط حدوث كوارث إنسانية[1].

في حين يعفى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 2 الدول الإعمال الفوري الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد، ويلزمها فقط بضمان التمتع الفعلي التدريجي بها و يستثني الدول

[1]- بهي الدين حسين، المرجع السابق، ص 60.

النامية خاصة من الالتزام .بإعمال هذه الحقوق لغير مواطنيها، فإنَّ اتفاقية حقوق الطفل المادة 4 تلزم الدول باتخاذ كل التدابير لإعمال هذه الحقوق دون أي تحفظ [1].

كذلك ينبغي ملاحظة أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959 يقتصر على منح مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في مجال سن القوانين و التعليم، و الاتفاقية تتوسع في ذلك،لتصبح العامل الحاسم و الفعال فيما يتصل بجميع الإجراءات التي تتعلق بحقوق الطفل والتي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية و المحاكم و السلطات الإدارية و الهيئات التشريعية المادة 2 ، و فيما يتصل أيضا بحق الانفصال عن الوالدين المادة 9 و فيما يتصل بالتبني أي أنَّ تطبيق اتفاقية حقوق الطفل1989 تعد مكملة لإعلان حقوق الطفل المادة 21 [2]، وليست بديلا عنه، مثلها في ذلك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم يفقد أي شيء من قيمته عندما صدرت اتفاقية لاحقة بشأنه.

و هكذا نرى أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، تتيح الفرصة لإقرار مبادئ دولية تساعد على إدراك حقوق الأطفال و وسائل حمايتها، و على الرغم من ذلك فإن إقرار الاتفاقية بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يعني في حد ذاته أن حقوق الأطفال قد انتهت، و إنَما إقرار الاتفاقية " لا يتعدى نقطة البداية في رحلة طويلة من العمل لتحقيق الآمال .و لضمان احترام كل شعوب العالم لحقوق الطفل" [3].

المطلب الثاني: موجز لأهم الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية

نتناول في هذا المطلب موجز لأهم حقوق الطفل في البقاء و النمو و النماء والمشاركة ،و حقوق الشخصية الذاتية ،و هذه الحقوق هي التي تضمن استمرار حياة الطفل بصورة طبيعية و تضمن له الشخصية

[1]- المرجع نفسه، ص 60.

[2]- بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص61.

[3]- جيمس غرانت، المرجع السابق، ص 15.

السوية في المستقبل فيصبح عضوا فاعلا في المجتمع الذي يعيش فيه بعد الكبر يؤدي عمله الايجابي على خير وجه ،ولذا نجد أن اتفاقية حقوق الطفل تضمنت في أساسها ضمان البقاء في حياة طبيعية للأطفال عن طريق توفير كل الظروف الملائمة لضمان ذلك، منها: وقايته من الأمراض المنتشرة و التي من المحتمل أن يصابوا بها و التي تؤدي في بعض الأحيان إلى وفاته ، وعدم استغلاله الاستغلال السيئ رغم صغر سنه و حمايته من الاعتداء عليه ، و جعله يعيش في حرية تامة ،وحمايته من جميع أشكال الميز العنصري ، ونتناول ذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول: حقوق الطفل في العيش و النمو

تعد هذه الحقوق لازمة و ضرورية لضمان استمرار الطفل في الحياة ، و لعل من أهم هذه الحقوق حق الحياة ذاته، فالطفل بلا حياة هو ميت لا أثر له فمن غير الممكن أن نفكر في أي حق نضمنه للطفل قبل حقه في العيش ، ومن هنا جاء التأكيد و التركيز في اتفاقية حقوق الطفل على هذه الحياة ولم تنص على هذا فحسب، بل تعدته إلى حقه في النمو و ذلك عن طريق توفير الظروف المناسبة لضمان بقاء الطفل و نموه، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق حمايته من شتى أنواع و صور القتل خاصة في النزاعات المسلحة ، و نساهم بعد ذلك في نموه بالتغذية السليمة و حماية صحته :

أولا: حق الطفل في الحياة و التغذية

بموجب المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة" و لم تكتفي الاتفاقية بحق الطفل في الحياة، بل نصت على أن : "تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه "[1]

[1]- وائل علام علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ص 240.

ان حق الطفل في التغذية يجد أكثر التعبيرات عنه كمالا و صدى في اتفاقية حقوق الطفل 1989 بموجب هذه الاتفاقية اعترفت كل حكومات العالم بحق جميع الأطفال في أفضل مستوى صحي ممكن في أن تتوافر لهم المرافق الضرورية للعلاج من الأمراض واستعادة عافيتهم على وجه الخصوص وتتفق مع أفضل المصالح للطفل [1] وذلك حسب المادة 24 من الاتفاقية " تطلب الاتفاقية الخاصة من الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات الملائمة من اجل مكافحة الأمراض وسوء التعدية".

كذلك تنص المادة 27 من الاتفاقية على أن :" تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني و العقلي و الروحي و المعنوي والاجتماعي "

و تستطرد الفقرة الثانية من المادة ذاتها بقولها :" من أجل ذلك يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولين عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانيتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل" . ولكفالة تطبيق ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن:" تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، اعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية و برامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية و الكساء والإسكان".

ثانيا : حق الطفل في الصحة

نجد في المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 تقضي بأن:"تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض و إعادة التأهيل الصحي وتبذل الدول قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه ولكفالة

[1]- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 160.

تحقيق ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال ".

بموجب الفقرة الرابعة من المادة ذاتها "تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الإعمال الكامل للحق المعترف به في المادة وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد بالعديد"

ثالثا : حق الطفل في المعاملة الإنسانية

نجد أن مبدأ عدم التمييز في اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 يعتبر أحد المبادئ الأساسية الأربعة التي تدعم الاتفاقية و تشكل فلسفتها العامة [1] و هو ما نصت عليه المادة الثانية بقولها " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز العنصري ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر "

و لتحقيق هذه الغاية"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم "

الفرع الثاني: حقوق النماء و الشخصية الذاتية

[1]– هذه المبادئ هي :مبدا مصلحة الطفل الفضلى) م(3 /، حق الطفل في البقاء و النماء) م(6 /، حق الطفل في المشاركة) م12 /.

و المقصود منها أن يحمل الطفل اسما مميزا يعرف به في المجتمع و يحدد شخصيته، ويتم ذلك عن طريق تسجيله بهذا الاسم في سجلات المواليد، وحقه في أن يحيا حياة طبيعية في وسط عائلي يتيح له دورا إيجابيا ومكانة لائقة في المستقبل ،فالأسرة هي الوسط الطبيعي لحماية الطفل و تنشئته النشأة الصحيحة، كما يدخل في هذا الإطار حق الطفل في الانتساب لوالده، هذا الانتساب يكسبه حق هام ألا و هو الحق في اكتساب الجنسية . كما يعتبر التعليم حق من حقوق الطفل الثابتة بما يمثله من غذاء روحي و ماله من آثار ايجابية في إعداده للمستقبل و تتمثل هذه الحقوق فيما يلي :

أولا– حق الطفل في الاسم و الوسط العائلي : اعترفت اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 بحق الدول الأعضاء فيها بالتدخل من أجل إعطاء الطفل مساعدة و حماية لإعادة هويته بأسرع وقت ممكن .أي أن الاتفاقية تلزم بلدان العالم لا بالتقيد بحق الطفل في الاسم و الجنسية عند ولادته فحسب و إنما أيضا بحمايته و هو ينمو ويترعرع . وهو ما قضت به الاتفاقية على النحو السابق ، فالاسم يساعد الطفل على معرفة نفسه و معرفة الآخرين، و يشكل الأساس الذي تبنى عليه مشاعر الانتماء و الهوية [1].

و لأن الأطفال فئة لا تستطيع ولا تملك حماية نفسها أو الحصول على حقوقها من تلقاء نفسها، فمن هنا يأتي دور الأسرة ، فالأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل و يتفاعل مع أعضائها ومن ثم تقع عليها أمانة الإشباع لحاجاته المختلفة من جسمه و عقلية و وجدانية و اجتماعية .

فقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الوسط العائلي الذي يولد الطفل في كنفه و يعيش فيه مدرج صباه أكبر قدر من العناية، إيمانا من واضعي الاتفاقية بأن هذا الوسط هو الذي يؤثر مباشرة في التكوين الجسدي و النفسي للطفل.

[1]– عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص90 .

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن " تضمن الدول الأطراف الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهية مراعية حقوق و واجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين عنه قانونا " [1].

ونصت المادة الخامسة على أن "تحترم الدول الأطراف مسؤوليات و حقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية"

كذلك فإن المادتين 20 و 21 من الاتفاقية يفرضان التزاما بضرورة العمل على تمتع الطفل برعاية والديه و باتخاذ الإجراءات الأزمة بتهيئة وسط بديل عن الوسط العائلي في كل الأحوال التي يتخلى فيها الولدان عن رعايته ،أو كان ذلك الوسط فاسدا على نحو لا تؤمن معه النشأة الصالحة للطفل "

ثانيا :حق الطفل في الجنسية : حرصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أن تلتزم بلدان العالم لا بالتقيد بحق الطفل في الجنسية عند ولادته فحسب، و إنما أيضا حمايته وهو ينمو و يترعرع، حيث نصت المادة السابعة الفقرة الأولى " يسجل الطفل بعد ولادته فورا و يكون له الحق منذ ولادته في اسم و الحق في اكتساب جنسية " و لتحقيق ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن "وجوب أن تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع الإجراءات اللازمة لضمان حق الطفل في الاسم و الجنسية خاصة إذا كان الطفل سيعتبر عديم الجنسية إن لم تراعي إجراءات منحه جنسية بلد ما " [2].

و لم تكتفي الاتفاقية بالنص على حق الطفل في الجنسية، بل نصت كذلك على " احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته و اسمه..."

[1]- عبد العزيز مخيمر، المرجع نفسه ، ص91.

[2]- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص9

و توضح الفقرة الثانية من المادة الثامنة بقولها " إذا حرم طفل بطريقة غير شرعية من كل أو بعض عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة و الحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته".

ثالثا: حق الطفل في التعليم : نجد أن الاتفاقية كرست هذا الحق في المادة 28 حيث نصت على: " تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية بحق الطفل في التعليم و تحقيقا للإعمال لهذا الحق تدريجيا و على أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي :

أ – جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع

ب- تشجيع تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني ، و توفير إتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم و قديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها

ج- جعل التعليم العالي بمختلف الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات

د- جعل المعلومات و المبادئ الإرشادية التربوية و المهنية متوفرة لجميع الأطفال و في متناولهم.

هـ- اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس و التقليل من معدلات ترك الدراسة

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية و يتوافق مع هذه الاتفاقية .

3- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل و الأمية في جميع أنحاء العالم و تيسير الوصول إلى المعرفة العلمية و التقنية والى وسائل التعليم الحديثة وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد " . وحددت الاتفاقية مجموعة من الأهداف الخاصة بحق الطفل في التعليم و ذلك في المادة 29 من الاتفاقية.

الفرع الثالث: حقوق المشاركة

تتجلى حقوق المشاركة للطفل في المواد من 12 إلى 17 من اتفاقية حقوق الطفل بالإضافة إلى المواد9،2/5 ،1،31/1،23/29، إن كانت المادة 23 هي التي تنص صراحة على حقوق الطفل في المشاركة بوصفها هدفا خاصا للأطفال المعاقين ، حيث تنص المادة 23 على أن " تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكمل له كرامته و تعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع " .

أولا– حق الطفل في التعبير الحر وتكوين الجمعيات و الاجتماع السلمي : لقد كرست اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق في المادة 12 ، حيث نصت على أن : " الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تكفل للطفل القادر على تكوين آراءه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل و نضجه ". وتحقيقا لهذه الغاية، نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه: "يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية و إدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني "[1] . فطبقا لهذه المادة ينبغي السماح للأطفال بالمشاركة الفعالة في جميع الأمور التي تؤثر على حياتهم، و أن تتيح حرية التعبير عن آرائهم، ذلك لأن لهم الحق في أن يعبروا عن آرائهم و أن يستمع إليهم الكبار و يأخذوها محل الجد، كذلك يجب تمكين الطفل القادر على التعبير عن آرائه الخاصة به من ممارسة حقه في التعبير عن هذه الآراء بحرية في جميع المسائل مع إعطاء تلك الآراء الوزن الواجب إعطاؤها لها حسب سنه و نضجه [2] .

[1]– انظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، المادة 10 من الاتفاقية الأوربية، المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية.

[2]– فاطمة شحاتة احمد زيداني، المرجع السابق، ص 120.

وبموجب المادة 1/13: " يشمل حق الطفل في حرية التعبير ، حرية طلب جميع أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و إذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل، و مع ذلك فإن ممارسة هذا الحق ليست مطلقة حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق ببعض القيود، بشر أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة "[1] .

و أكدت هذا الحق اتفاقية حقوق الطفل في المادة 15/ 1 ،حيث نصت على أن " تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية الانتماء إلى الجمعيات و في حرية التجمع السلمي "

ثانيا– الحق في الخصوصية و الحصول على المعلومات المناسبة: التزمت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 16: " الدول الأطراف بعدم تعريض أي طفل لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولأي تعد غير قانوني على شرفه أو سمعته " .وتحقيقا لهذه الغاية نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن:" للطفل حقا في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس ".

وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 17 منها على أن: " تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات و المواد من مختلف المصادر الوطنية و الدولية و خاصة تلك التي تستهدف تعزيز الرفاهية الاجتماعية و الروحية والمعنوية للطفل وصحته الجسدية و العقلية " وتحقيقا لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي [2] :

[1]– اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 1/13.

[2]– عصام علي، المرجع السابق، ص190

1- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات و المواد ذات المنفعة الاجتماعية و الثقافية للطفل، وهذا ما بينته المادة 29 من القانون الأساسي. وتتمثل أهم هذه الوسائط في الإعلام السمعي البصري ووسائل الإعلام المكتوبة و القصص الهادفة والصور و الأيام التربوية .

2- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل و نشر المعلومات و المواد في مختلف المصادر الثقافية الوطنية و الدولية، فالفجوة الكبيرة القائمة بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة في تحقيق التعاون المشترك، خصوصا و أن نظرة الدول المتقدمة إلى المقومات الحضارية لغيرها من الدول قائم على أساس التصور المادي و تحقيق المصالح .

3- تشجيع إنتاج كتب الأطفال و نشرها .

4- إيلاء العناية الخاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين .

5- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لرقابة الطفل من المعلومات و المواد التي تضر بصالحه مع وضع أحكام المادتين 13، 18 في الاعتبار.

ثالثا – حق الطفل في اللعب و الترفيه: حيث أقرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حق الطفل في اللعب و الترفيه، ونصت المادة 1/31 على أن: " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ و مزاولة الألعاب و أنشطة الانسجام المناسبة لسنه و المشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون " و تبين الفقرة الثانية من المادة ذاتها، ما يجب على الدول الأطراف القيام به في هذا الشأن بقولها: " تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية و الفنية و تشجيع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي و الفني و الإستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ "[1].

و لأدراك التربويين لأهمية و حيوية و خطورة اللعب بالنسبة للأطفال تأسست في الدول الإسكندنافية ابتداء من عام 1977، جمعيات دولية لحماية حق الطفل في اللعب و أنشأت أولى هذه الجمعيات هي الجمعية

[1]- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 56 ، أوت 1977 ، ص380

التي تأسست في السويد عام 1977، ثم تأسس بعد ذلك الاتحاد الدولي لحق الطفل في اللعب، وعقد حوالي عشرين مؤتمرا دوليا عالج الجوانب المختلفة للعب الأطفال و لهذه الجمعيات هدفان أساسيان هما :

- توفير أماكن عامة للعب الأطفال
- توفير الألعاب التربوية ذات العالية الجودة

المراهقون(اليافعون)و ضرورة الاعتراف بحقوقهم في المشاركة : تعترف اتفاقية حقوق الطفل بحقوق الأطفال حتى سن 18 سنة، لكن المراهقين ليسوا أطفالا بالمعنى التقليدي، و مع ذلك ليسوا ببالغين، حيث تتراوح أعمار أكثر من مليار نسمة في العالم (واحد من بين كل ستة) ما بين العاشرة والستة عشرة، وهم فئة تتميز بالهشاشة من جهة و الحرص على متاع الدنيا من جهة أخرى، ففي بعض المجتمعات يكونوا متزوجين و أولياء أمور أنفسهم ، وفي أخرى يكونوا معزولين و غرباء على العالم البالغين أو بهم حاجة إلى حماية خاصة من الاستغلال الجنسي و عمل الأطفال أو التجنيد في نزاع مسلح، وفي مجتمعات أخرى يجد الأطفال أنفسهم أربابا لأسرهم لأن آبائهم قد ماتوا بالإيدز أو نتيجة لحرب أو عنف[1] .

[1]- تقرير عن وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، المرجع السابق، ص50.

الحماية الدولية لحقوق الطفل هي عبارة عن مجموعة من التشريعات والإجراءات والآليات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل المختلفة، والواردة في المواثيق الدولية ذات الصلة لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وبدون هذه الحماية الفعالة تصبح هذه الحقوق لا قيمة لها، ولا تغدوا أن تكون مجرد شعارات نظرية لا مجال لتطبيقها.

ونظرا لتغير الظروف التي يعيش فيها الطفل بين السلم واضطراب وحدوث نزاعات مسلحة سواء كانت دولية أو وطنية، فإن القانون الدولي منح كل طفل حماية تناسب طبيعة الظروف التي يحيا وينمو فيها.

وكذلك فإن هناك بعض الأطفال التي تتطلب احتياجاتهم الخاصة حماية خاصة، مثل الأطفال المعاقين وأطفال الشوارع والأطفال النازحين.

وعليه فقد رأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم
- المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الطفل وأثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم

تتنوع صور الحماية الدولية للطفل أثناء فترة السلم بسبب تعدد وتنوع الانتهاكات والإعتداءات التي تقع ضد الطفل، حيث يتعرض ملاين في العالم لأشكال وصور عديدة من الإساءة البدنية والاستغلال بشتى صوره، كإستغلال الإقتصادي، والجنسي كما أن ظاهرة اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار فيهم أصبحت شائعة ومنتشرة في عدة أماكن من دول العالم، وأيضا فإن الأطفال دوي الاحتياجات الخاصة أو الأطفال الجانحين وأطفال الشوارع صارف إعدادهم بالملايين في العالم بشكل تطلب تدخل المجتمع الدولي السريع والحاسم للتعامل مع كافة هذه القضايا وتوفير الحماية الدولية للأطفال ضد هذه الظواهر الخطيرة التي تهدر حقوقهم التي تنص عليها المواثيق الدولية والتي تعد بحق طفرة على صعيد الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة [1]، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حماية الأطفال من الاعتداءات والانتهاكات التي تقع ضده

كانت مسألة خطف الأطفال وبيعهم من المسائل المعروفة في بداية الثورة الصناعية، لإستغلالهم في الأعمال الصناعية والتجارية وكانت الشركات التجارية تجوب العالم لخطف الأطفال وبيعهم لأرباب العمل[2]. وهذه العملية تتم لاستغلال الطفل في عدة مجالات استغلال جنسي، واستغلاله في مجال العمل، كما أنه إساءة له باعتداء على حريته بالخطف والاتجار به.

وبسبب تطور آلة العمل التي استغنت عن اليد العاملة اختفت هذه التجارة، وعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لتحريم هذه التجارة، وسبب الحاجة إلى الأطفال من جديد ظهرت هذه التجارة مرة ثانية،

[1] – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل، المرجع السابق ، ص 129.

[2] – عروبة جبار الحزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 205.

وكان السبب في ظهور هذه التجارة من جديد، ليس استخدامهم في الصناعة ، بل استخدامهم لإغراض تجارية، وهو ما يطلق عليه بالبغاء السياحي، حيث يستخدم هؤلاء الأطفال في المناطق السياحية، فإقترن خطف الأطفال وبيعهم بعملية البغاء والمواد الإباحية، ويتمثل هذا الاستغلال فيما يلي:

الفرع الأول: حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

قبل أن نستعرض الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي وبإعتبار أن هذا الإستغلال ضد الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وضد الأخلاق والقيم والأديان السماوية، رأينا الوقوف بإيجاز على أهم صور استغلال الأطفال جنسيا في العالم وأكثرهم شيوعا:

أولا: أهم صور إستغلال الأطفال جنسيا في العالم

يتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال في العالم اليوم عدة صور وهذه الصور تطورت مع تطور الحياة البشرية، والأنظمة التي تكافح هذه الظاهرة و أهم صور هذا الاستغلال هي:

أ- **بغاء الطفل**: ينصرف مفهوم بغاء الطفل إلى أنه: " عبارة عن استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية نظير مال أو أي شكل أخر من أشكال التعويض [1].

وهذه الظاهرة أخذت شكلا تجاريا منظما، وهي الصورة الرئيسية للإستغلال الجنسي للأطفال في العالم، وتوضح الإحصائيات انتشار هذه الظاهرة عالميا وبشكل خطير، نظرا لما تحققه من أرباح طائلة لمن يمارسون هذه التجارة غير المشروعة حيث ثبت وجود مليون طفل يعمل البغاء الجنسي في آسيا ونصف

[1] – البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000، ص2.

مليون في البرازيل وحدها [1]، وتنتشر في إفريقيا العديد من شبكات التجارة في الأطفال وإستغلالهم جنسيا وذلك في نيجيريا وغانا وساحل العاج وجنوب إفريقيا.

كما ترجع أسباب بغاء الأطفال إلى الفقر الذي يعيش فيه أسر الأطفال، حيث يلجأ رب الأسرة إلى الاقتراض من إحدى دور الربا، ويتعذر عليه السداد وتكون الإبنة الطفل هي الضحية حيث تقوم المقرض صاحب الدين بإرسالها إلى بيوت الدعارة سواء داخل الدولة أو خرجها، وكذلك فان البغاء ينتشر بسبب الظروف التي تتولد بعد الحروب من تشرد ودمار وتؤدي إلى إجبار الفتيات على العمل في مجال السخرة وممارسة البغاء [2].

ب– سياحة جنس الأطفال: هي تلك السياحة التي يقصد فيها السياح قضاء أوقات المتعة مع الأطفال الصغار، سواء كانوا إناثا أم ذكور وتنتشر هذه السياحة اللاأخلاقية في جنوب شرق آسيا، حيث أن عدة دول آسيوية لم يكن أحد يسمع عنها أنها دول سياحية أصبحت اليوم من أكثر الدول إستقبالا للسائحين بسبب هذه السياحة المحرمة [3]. وهذا ما تطلب ضرورة تدخل الأمم المتحدة التي أصدرت جمعيتها العامة القرار 107/52 في عام 1997 حثت فيها الدول على وضع قوانين وتنفيذها لمواجهة حالات سياحة الجنس.

ج–استخدام الإنترنت في نشر الصور الجنسية والمواد الإباحية عن الطفل: والإنترنت هي تلك الشبكة التي يستخدمها البعض في ترويج للتجارة بالأطفال وإستغلالهم جنسيا، والمواد الإباحية عن الطفل هي " أي تصوير للطفل بأي وسيلة كانت وهو يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة.

---

[1]– هذه الإحصائيات وردت في تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف، عام 1994م، ص 39.

[2]– انظر: – وضع الأطفال في العالم، يونيسيف، 1979، ص 36.

[3]– ماهر جميل ابوخوات، الحماية الدولة لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، 2005، ص 10.

ثانيا: الحماية الدولية للطفل من الاستغلال الجنسي

إعتبرت الأمم المتحدة بغاء الأطفال وإستغلالهم جنسيا صورة حديثة للرق والعبودية[1]، ولذلك فقد أقرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لخطر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وذلك عن طريق جمعيتها العامة في عام 1949. وأيضا ناشدت هذه الجمعية الدول الأعضاء المجتمع الدولي بأن تحترم وتعاقب بصورة فعلية كل أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال و الإعتداء الجنسي عليهم، سواء في نطاق الأسرة، أو لأغراض تجارية والميل الجنسي للأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وبغاء الأطفال بماضي ذلك السياحة الجنسية المتصلة بهم مع كفالة عدم تجريم أو معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات، وأن تتخذ تدابير فعالة لمحاكمة الجناة، سواء كانوا محليين أو أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الأصلي للجاني أو في البلد الذي تحدث فيه الجريمة وفقا للإجراءات القانونية المتبعة.

وتتعدد المواثيق الدولية التي تجرم الإستغلال الجنسي للأطفال، مثل إتفاقية روما لعام 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الدولية، والتي جرمت الإكراه على البغاء والإغتصاب والاستعباد الجنسي وكافة أشكال العنف الجنسي وإعتباره جريمة ضد الإنسانية (م 1/7 بند 8 من المعاهدة)[2]. والبروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في عروض والمواد الإباحية عام 2000، والبروتوكول الخاص يمنع ويعاقب الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال الملحق بالاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000 وكان طبيعيا –أيضا– أن تتعرض اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيا حيث نصت المادة 34 منها على أن " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من

[1] – هده رأي المقرر الخاص يمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، 1983.

[2] –منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 122.

كل أشكال الإستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف –بوجه خاص- جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

1. حمل أو إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع.
2. الاستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
3. الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الدعارة.

ويتضح من نص هذه المادة من اتفاقية حقوق الإنسان أنها وضعت التزامات على عاتق الدول الأطراف يجب عليها القيام بها عبر التدابير القانونية والإدارية والتعاون الداخلي بين سلطات الدولة أو عبر التعاون الثنائي بين الدولتين أو التعاون المتعدد الأطرافبيت أكثر من دولتين، وذلك من أجل حماية الأطفال في أي مكان في العالم من إجباره على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع، بما في ذلك الدعارة وكافة الممارسات الجنسية الأخرى الغير المشروعة وكذلك منع حماية الأطفال من إستخدامهم في العروض والمواد الإباحية[1].

ونظرا لخطورة استغلال الطفل جنسيا، فقد ألحقت الأمم المتحدة بالتفافية حقوق الطفل بروتوك ولإختياري خاص ببيع وبغاء الأطفال وإستخدامهم في العروض والمواد الإباحية وذلك في عام 2000، ودخل حيز النفاد في 2002/01/18 ، وقد طالب البروتوكول الدول الأطراف بتجريم هذه الظاهرة الإجرامية داخل تشريعات ها الوطنية، سواء كانت هذه الجرائم ترتكب داخليا أو عبر الحدود الوطنية، أو ترتكب على أساس فردي أو منظم على أن يشكل التجريم الأفعال التالية:

1. عرض أو تسليم أو قبول طفل بأية طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية: الاستغلال الجنسي للطفل ونقل أعضاء الطفل بغرض الربح، وتسخير الطفل لعمل قسري.

[1] – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 136.

2. القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل، وذلك على نحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق بشأن التبني.
3. عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على نحو المعروف في المادة 2.
4. إنتاج وتوزيع أو نشر أو استيراد أو تصوير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال بالنسبة لكل الأعراض المذكورة عالية، وعلى النحو المعروف في المادة رقم2.

الفرع الثاني: حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل

ظاهرة نزول الأطفال إلى سوق العمل أصبحت منتشرة في العديد من الدول العالم وخاصة في آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية، وهذه الظاهرة أسبابها الأساسية فقر الأسرة واعتمادها على دخل الطفل من أجل تحسين أوضاعه االإقتصادية نسبيا والفشل في التعليم أو التسرب التعليمي الذي ينشىء بسبب عدم قيد أولياء الأمور أو الأوصياء القانونيين للطفل في سجلات المواليد فور أو بعد ولادته، وعماله الطفل يعرفها البعض بأنها " عمل إستغلالي يضر بصفة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا وإجتماعيا ويحرم الأطفال من التعليم وفرض الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى" [1].

وعمالة الطفل أشبه بنظام الرق لأنهم يعملون ساعات طويلة جدا كل يوم في مقابل أجور زهيدة وغير عادلة، وتنتشر إحصائيات منظمة العمل الدولية إلى وجود حوالي ربع مليار طفل في العالم عمرهم يتراوح بين 09-14 عاما يعملون في ظل ظروف خطرة وفي اعمال شاقة ويتم استغلالهم اقتصاديا، وفي ماليزيا الأسيوية يعمل الطفل حوالي 17 ساعة يوميا في مزارع المرهقة في المغرب تنحني ظهور الأطفال دون سن الثامنة عشر في

[1]– **ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 169.**

مجال اعمال البناء المرهقة وفي المغرب تنحني ظهور الأطفال وهم يعملون في مجال الأعمال اليدوية لساعات طويلة بصفة يومية وفي الفلبين يعمل الأطفال في صيد الأسماك في عرض البحر وهي مهنة بلا شك محفوفة بالمخاطر[1].

ونظرا لجسامة هذه المشكلة على نحو السالف بيانه فان المجتمع الدولي قد بذل جهود كبيرة لمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال وذلك عن طريق ما يلي:

أولا: تنظيم عمل الطفل في القانون الدولي

تعامل المجتمع الدولي مع عمل الطفل باعتباره ظاهرة اجتماعية موجودة داخل كافة دول العالم تقريبا لا سيما الدول النامية والفقيرة، لذلك عملت المنظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام 1919م على تنظيم عمل الطفل وحمايته من الإستغلال وقد إعتمدت لتحقيق هذه الغاية ثلاثة اتفاقيات دولية وهامة وهي:

- الاتفاقية رقم 5 الصادرة عام 1919.
- الاتفاقية رقم 138 الصادرة عام 1973
- الاتفاقية رقم 182 الصادرة عام 1999 والخاصة بحظر أسو أشكال عمالة الأطفال.

وقد وضعت هذه الاتفاقيات الدولية المبادئ الرئيسية الآتية في مجال تنظيم عمل الطفل:

المبدأ الأول: تحديد سن أدنى لقبول عمل الطفل: اهتمت منظمة العمل الدولية منذ إنشائها عام 1919م بتحديد سن أدنى لقبول الطفل في مجال العمل، وذلك بسبب الوضع السيئ الذي كان يعانيه الأطفال في مجال

[1]– راجع: تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 1997، ص 17.

العمل آنذاك، حيث كانوا خلال القرن التاسع عشر الميلادي، يربطون في سلاسل لجر وسحب عربيات الفحم في المناجم وهم في سن الخامسة، وكانت البنات في سن الثامنة يعملون تحت الأرض في ظلام دامس[1].

ولذلك فقد أصدرت هذه المنظمة الدولية الاتفاقية رقم 5 في عام 1919 لتحديد السن الأدنى للعمل في مجال الصناعة وهي أربعة عشر عاما، بيد أنها استثنت العمل في المنشآت التي تقتصر على أفراد الأسرة الواحدة من هذه السن، بشرط أن لا تكون هذه الأعمال ذات خطورة [2].

وذلك كالطفل الذي يساعد أسرته في مجال الزراعة، أو مجال المشروعات الريفية الصغيرة مثل صناعة الألبان أو غزل الصوف أو ما شابه ذلك، طالما كانت هذه الصناعات لا تمثل أية خطورة على صحة ونمو الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا، ولا تعوقه من التمتع بحقه في التعليم وخاصة في السن الإلزامي.

وبعد أن أصدرت منظمة العمل الدولية هذه الاتفاقية، باعتبارها أول ميثاق دولي ينظم سن العمل ويحدد كحد أدنى، تابعت جهودها في هذا الصدد، وحددت الحد الأدنى لسن العمل في مجالات أخرى كالمناجم، والصيد البحري والزراعة والأعمال التجارية، والملاحظ أن السن في هذه المجالات التي تبنته هذه الاتفاقية يتراوح بين 15-18 عاما، مع قبول وضع بعض الاستثناءات، إذا كان ذالك لصالح الطفل وتعليمه وتدريبه مهنيا، أو إذا كان يعمل مع أفراد أسرته على أن تنظيم هذه الحالات، مشترط بتحديد عدد الساعات العمل اليومية، وتأمين ظروف العمل، وذلك لحماية صحة الطفل، وعدم إعاقته عن مواصلة رحلته التعليمية.

ثم أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 الخاصة باعتماد الحد الأدنى لسن العمل من أجل توفير مزيد من الحماية لصالح الطفل، ولذلك نصت م 3/2 من هذه الاتفاقية على انه يجب عدم تشغيل

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق ، المرجع السابق، ص 141.

[2]– دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1921/06/13.

أي طفل في أي من القطاعات الاقتصادية تحت سن المقرر لأنها الدراسة إلزامية، وفي جميع الأحوال، ليس قبل إتمام سن الخامسة عشرة.

كما استثنت هذه الاتفاقية بعض الدول الأطراف التي لم يبلغ اقتصادها والمستوى التعليمي بها درجة كافية من التطور الحد الأدنى لسن العمل، وسمحت لها بأن تجعل هذه السن 14 عاما بدلا من 15 م 4/2 من الاتفاقية [1].

ويلاحظ أن الاتفاقية قد فرقت بين نوعين من الأعمال، الأولى الأعمال الخفيفة وحددت لها الحد الأدنى لسن العمل بها بين 13-15 عاما، ويجوز لبعض الدول الأطراف النزول به بين 12-14 عاما أو ثلاثية الأعمال الأخرى، غير الخفيفة وحدد لها سن الثامنة عشر عاما كحد أدنى لسن العمل [2].

والخلاصة أن منظمة العمل الدولية اعتمدت بشمل عام سن الخامسة عشرة كحد أدنى لسن العمل، بشرط ألا تكون هذه السن أقل من سن إنتهاء الدراسة الإلزامية (الابتدائية) وللأسف فإن هذه السن هي المقياس الأوسع انتشارا عند حساب عدد الأطفال العاملين في العالم.

المبدأ الثاني: وضع قواعد حماية الطفل العامل: لم تقف جهود منظمة العمل الدولية في مجال حماية الأطفال العاملين عند حدود تحديد الحد الأدنى لسن العمل بل امتدت هذه الجهود والى إيجاد قواعد لحماية الطفل العامل، واهم هذه القواعد هي [3]:

[1]– تقرير عن وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 1997، ص 35-36..

[2]– هذه القواعد وردت في قرار مؤتمر العمل الدولي بشأن حماية الأطفال الصادر عام 1945.

– انظر أيضا: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 153-161.

[3]– انظر: عبد العزيز مخيمر عبد الوهاب، المرجع السابق ص 153-161.

1. **تحديد مدة عمل الطفل اليومية والأسبوعية:** وذلك بأن لا تتجاوز أربعين ساعة في الأسبوع للأطفال الذين لا ينتظمون في المدارس و تقليل هذه المدة في حالة الأطفال الأقل من 18 عاما ويتلقون تعليما فنيا، والهدف من ذلك هو إيجاد وقت الراحة والفراغ اللازم للعب الطفل ونموه جسمانيا ونفسيا وإتمام تعليمه[1].

2. **منع عمل الطفل ليلا:** عمل الطفل ليلا مضر بصحته، لذلك يجب اتخاذ التدابير المناسبة لمنع عمل الأطفال الأقل من 16 عاما ليلا، لان الأطفال في هذه السن يجب عليه الراحة الليلية لا تقل عن 12 ساعة.

3. **حق الطفل في الراتب أو الأجر:** الأجر حق الطفل مقابل عمله، وهو هدف أسرته في النهاية من إلحاقه بسوق العمل مبكرا، ويجب أن يحصل الطفل على الأجر المناسب، وذلك بتطبيق مبدأ القائل" عمل متساو والأجر متساو" ويجب أن تنظم العلاقة بين الطفل العامل وصاحب العمل عقود عمل توضح مقدار الأجر الذي يجب أن يحصل عليه الطفل.

4. **حق الطفل في الراحة والإجازة:** يتمتع الطفل بحقه في راحة طالما كان سن اقل من 18 عاما، حيث يجب أن يحصل على راحة في منتصف يوم العمل تسمح بتناول وجبة الغداء، وتوقف قصير على عدة فترات لتجنب التعب الذي ينشأ عن العمل المستمر، ويجب أن يحصل على راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة في يوم محدد، ولا يجوز تغيير هذه الراحة الأسبوعية ليوم آخر.

5. **وضع قواعد لصحة وأمن الطفل العامل:** يجب وضع قواعد أمن وصحة العمل الذي يمارسه الطفل تهدف إلى تجنبه الحوادث، وسرعة إجراءات الإسعافات الأولية وتدريب الطفل العامل على كيفية التعرف على ما يفعله عند حدوث كوارث أو حوادث في محيط العمل.

[1] – **منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 143.**

6. **توفير السكن والرعاية والتغذية:** يجب أن يتمتع الأطفال العاملين بعيد عن محل إقامتهم بتوفير السكن المناسب والصحي، ويجب أن يحصل الطفل العامل على الرعاية الصحية والغذاء اللازمين لأداء عملهم في أفضل الظروف، وذلك بهدف أن لا يؤثر هذا العمل على نمو الطفل بدنيا وصحيا ونفسيا، ولذلك يجب على الدولة التي تسمح بعمالة الطفل أن توفر لهم التأمين الصحي.
7. **توفير طرق الملاحظة والتفتيش:** ضمان مراعاة الدول لكفاءة القواعد السابعة، يجب أن يتم إيجاد طرق ملاحظة هذه الدولة، للوقوف على مدى التزاماتها بمصالح الطفل العامل، وذلك عن طريق ما يسبب بوسائل الإشراف والمراقبة، مثل مفتشو العمل الذين يجب عليهم التأكيد من توفير وسائل الأمن والسلامة والرعاية لصالح الطفل العامل في الأماكن والمجالات المختلفة، وأخيرا أجدر الإشارة إلى أنه رغم أن هذا القرار الذي يضمن القواعد السبعة ليس له أية صفة قانونية ملزمة.

ثانيا: حظر استغلال عمل الأطفال في المواثيق الدولية

استغلال عمل الطفل هو توظيف الأطفال في مهام، أو في ظل الظروف تعرض حياتهم الجسدية والعقلية للخطر واستقطاع للأرباح من عمالة الأطفال عن طريق دفع أجور منخفضة لهم، وإنكار حقهم في اللعب والتعليم والاستمتاع بطفولتهم طبيعية [1]. أما اليونيسيف فقد اعتبرت عمل الطفل استغلاليا إذا توفر فيه الشروط الآتية [2]:

أجر غير كاف

- عمل يمنع الطفل من التعلم

[1] – **تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية، جينيف، 1983، ص 2.**
[2] – **تقرير وضع الأطفال في العالم، يونيسيف، 1997، ص 24.**

- أيام عمل كاملة للطفل في سن مبكر جدا ولساعات طويلة
- أعمال مجهدة تسبب توترات جسدية أو اجتماعية أو نفسية.
- مسؤولية زائدة في الحد الطبيعي.
- العمل أو المعيشة في الشوارع في ظل ظروف قاسية.
- اعمال يمكن أن تحط من كرامة الطفل واحترامه لنفسه كالاستبعاد والاسترقاق والاستغلال الجنسي.
- الأعمال التي يمكن أن تحول دون تطور الطفل اجتماعيا ونفسيا تطورا كاملا.

كما واجهت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 قضية عمالة الطفل، حيث نصت المادة 32 منها على أن الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في حماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطير، ويكون من شأنه أن يضر بتطوره الجسماني والذهني والروحي والمعنوي والاجتماعي وعلى الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التشريعية والإدارية والاجتماعية لضمان تطبيق هذه المادة وفي هذا السبيل عليها اتخاذ ما يلي[1]:

- تحديد سن أدنى للتشغيل.
- النص على تنظيم ملائم لساعات العمل وظروف التشغيل.
- وضع عقوبات وغيرها من الجزاءات للتطبيق الفعلي لهذه المادة.

ومما تقدم يتضح لنا أن أهم ما جاء في الاتفاقية حقوق الطفل، وما يميزها عن غير من المواثيق الدولية الأخرى، في معالجة قضية عمل الطفل هو تقريرها مبدأ فرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الأشخاص الذين يخالفون القواعد الخاصة بعمل الطفل لا سيما بالنسبة للالتزام بالحد الأدنى لسن

[1]– **تقرير وضع الأطفال في العالم، يونيسيف، 1997، ص 25.**

التشغيل تحديد ساعات العمل لذلك فان هناك التزام دولي على عاتق الدول الأطراف بان تضع التشريعات القانونية والتدابير الإدارية والاجتماعية، أو تفعيلة هذه التشريعات في حالة وجودها لكي تتفق مع نص المادة 320 من الاتفاقية وإلا أثيرت ضد الدولة المخالفة أحكام المسؤولية الدولية من توافر باقي شروطها وأركانها.

واستمرت منظمة العمل الدولية في بذل جهودها لمحاربة عمالة الطفل واستغلاله اقتصاديا وتنتج عن هذا الجهد إعلان دولي، واتفاقية دولية وبرنامج دولي للقضاء على عمالة الطفل، وسوف نعرض تباعا لأهم ما ورد فيهم.

1- إعلان المبادئ والحقوق الجوهرية للعمل: صدر هذا الإعلان عن مؤتمر العمل الدولي في دورتهم 186 في عام 1998 وجاء فيه" أن الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، والتي انضمت باختياراتها إليها، التزمت بالمبادئ والحقوق المنصوص عليها في دستورها، وفي إعلان فيدراليتها، كما تعهدت بتحقيق أهداف المنظمة وأن كل الدول الأعضاء حتى الذين لم يصادقوا على الاتفاقيات المعينة، عليهم التزام تابع من مجرد العضوية في المنظمة، باحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ الخاصة بالحقوق الأساسية موضوع هذه الاتفاقية هي:

- حرية التجميع والاعتراف الفعلي بحق المساواة الجماعية.
- القضاء على كافة أشكال السخرة والعمل الإجباري.
- القضاء على التمييز بخصوص التشغيل والتوظيف.
- الإلغاء الفضلي لعمل الطفل [1].

[1] – احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص 214-215.

2- اتفاقية خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999: في العام التالي لصدور الإعلان السابق لإشارة عالية، تبين مؤشر العمل الدولي رقم 87 المنعقد في 7 يونيو 1999، الاتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وقد بينت هذه الاتفاقية في مفهوم الطفل ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وهو الإنسان مند لحظة ميلاده حتى بلوغه سن الثامنة عشر عاما، واعتبرت هذا السن الحد الأدنى للقبول في مجال العمل في الأعمال الخطيرة، ولقد حددت (م3) من هذه الاتفاقية أسوأ أشكال عمل الطفل وهي :[1]

أ- كافة أشكال الرق والأشكال الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين، والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو إنتاج اعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج- استخدام الطفل أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددته المعاهدات ذات الصلة والاتجار بها.

د- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بحسب طبيعتها أو بفعل الظروف التي يزاول فيها إلى الأضرار بصحة الطفل أو سلامته أو سلوكه الأخلاقي.

وإيمانا من هذه الاتفاقية بدور تعليم الأطفال الفعال في المساهمة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ،فقد نصت على ضرورة قيام الدول الأطراف بالتدابير الضرورية والمحددة زمنيا من أجل:

أ- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال اعمال الأطفال.

[1] **- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن خطر اسوا أشكال عمل الأطفال، المرجع السابق، ص 943.**

ب- توفير المساعدة المباشرة والضرورية الملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال العمل وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا.

ج- ضمان حصول الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال العمل على التعليم الأساسي المجاني وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما.

د- تجنيد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.

هـ- الأخذ بعين الاعتبار للوضع الحالي للفتيان.

والحقيقة أن هذه الخطوات هامة وضرورية لمحاربة أسوأ أشكال عمالة الطفل، وتحريره من ذل هذه الأعمال، ولكن الأهم هو قيام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير الوطنية سواء كانت تشريعية أو إدارية أو اجتماعية وكافة التدابير الأخرى من اجل كفالة وضمان التطبيق هذه الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية داخل المجتمعات الوطنية لهذه الدول.

وتصديقا لذلك فإن المشاهدة اليومية في الشوارع كبرى المدن الجزائرية كالجزائر العاصمة وعنابة، ووهران نجد فيها أسوأ مثال لعمال الطفل حيث نجد الأطفال في سن صغيرة يعملون في لشوارع تحت ظروف قاسية جدا، وهناك أيضا بعض الأطفال يجوبون الشوارع وهم يشربون ويحدث ذلك تحت سمع وبصر رجال الشرطة والهيئات والمنضمات الاجتماعية العامة.

3- البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال: استمرت منظمة العمل الدولية في أداء دورها الهام في مجال مكافحة أسوأ أشكال عمال الطفل، حيث قامت في عام 1991 بتأسيس البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال (ابيك –IPEC) [1]، بتمويل من منحة قدمتها الحكومة الألمانية، وأولى خطوات العمل هذا البرنامج

[1]- البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال.

تبدأ بتوقيع الدولة الراغبة مذكرة تفاهم مع المنظمة وتشمل المذكرة عرض لمجالات التعاون المنتظرة بين الطرفين ثم بلي ذلك اعذر الدراسات والأبحاث الأزمة لتمكين هذه الدول من إعداد خطة لعمل الوطنية للقضاء على عمالة الأطفال [1].

ثم يبدأ دور كافة المؤسسات الموجودة في هذه الدولة في تطبيق هذه الخطة طريق وسائل الإعلام المختلفة لاسيما للتلفاز والمدارس والجامعات ومنظمات العمال والمنظمات الحقوقية وكافة أجهزة الحكومة الرئيسية وأهم ما يجب الالتفات إليه دور مفتشي العمل في مراقبة تنفيذ هذه الخطة الوطنية لأن هؤلاء لديهم القدرة على الوصول للمناطق الخفية لاماكن عمل الأطفال [2]، ويجب أن تعطي الأولوية في القضاء على عمل الطفل إلى أسوأ أشكال عمالة الأطفال ويجب أن توضح لكل طوائف المجتمع الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية وذلك للقضاء على هذه الظاهرة ونظرا لنجاح هذا البرنامج في بعض الدول، حيث بلغ عدد الدول المتعاونة مع منظمة العمل الدولية في إطار هذا البرنامج نحو 75 دولة، فان العديد من الدول العالم الغنية قامت بتمويل هذا البرنامج [3]. وتحدد الإشارة إلى توضيح غاية في الأهمية وهو أن هذا البرنامج الدولي الذي تتبناه وترعاه منظمة العمل الدولية خاص بالقضاء على عمالة الأطفال وليس عمل الطفل لان عمالة الطفل هي كافة أشكال عمل المضرة بالصحة، والمسيئة لكرامته، والمستغلة له اقتصاديا واجتماعيا، على عكس عمل الأطفال نمو كل مسموح به قانونا وتسمح به الاتفاقيات ذات الصلة ولا يضر بصحة وامن وسلامة الطفل.

الفرع الثالث: حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع أو الاتجار بهم

[1]– تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 1997 ص 22.

[2]– انظر: – تقرير وضع الأطفال في العالم، يونيسف، 1997، ص 22.

– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 152.

[3]– مستقبل خال من عمل الأطفال، مكتب العمل الدولي أجنبين، 2002، ص 81.

عادت إلى الظهور مرة أخرى ولكن في شكل جديد يناسب تطورات هذا العصر، وبصورة خفية تبدو في ظاهرها أنها مشروعة وفي جوهرها أنها انتهاك لحقوق وآدمية الإنسان وخاصة الأطفال والفتيان.

حيث صدر تقرير عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عام 2000 غاية في الخطورة، حيث أكد هذا التقرير أن حوالي (50) الريف طفل من دول " مالي" يعملون في مزارع في دولة ساحل العاج، ويعاملون معامل العبيد، ويعملون في ظروف عمل شبيهة بالرق ويتم تجميع هؤلاء الأطفال من جنوب مالي(سيكاسو) وإرسالهم عن طريق البر إلى شمال ساحل العاج (كوهوجو وفير كيسيدوجو) حيث توجد شبكات منظمة للتجارة بهؤلاء الأطفال وتقوم هذه الشبكات بتكديس هؤلاء الأطفال في مخازن أشبه بمخازن العبيد ويعمل هؤلاء الأطفال في هذه المزارع عمل الدواب في ظروف شديدة القسوة والخطورة وأحيانا ينامون في الحظائر مع الدواب، ويضربون بقسوة إذ خالفوا الأوامر، ناهيك عن الأجور المتدنية التي يحصلون عليها، والصورة التي تحدث الأطفال مالي في كوت ديفوار (ساحل العاج) تتكرر لأطفال دول بنين التي تعد سوقا رابحة لتجارة البشر.

أما في قارة آسيا بلغ عدد ضحيا الاتجار بالأطفال والنساء لأغراض جنسية تجارية حوالي 30 مليون خلال السبعينات والثمانينات من القرن العشرين ميلادي [1].

هذه الأرقام والإحصائيات تؤكد انتشار الاتجار بالأطفال في العالم الذي يصل الربح فيه سنويا نحو مليار دولار كل عام، فهي حصيلة الانجاز في 1.2 مليون طفل سنويا [2]، وبالتالي فان الخطورة تبدو واضحة في سعي هذه الشبكات الإجرامية في زيادة عدد الأطفال التي يتم التجارة فيهم سنويا لزيادة الربح.

فإننا عند الحديث عن حماية الطفل من الاختطاف والبيع والاتجار بهم، سوف نتناول هذه الحماية في إطار المواثيق الدولية الثلاثة الآتية:

[1] – انظر: التقرير مسيرة الأمم المتحدة، اليونسيف، 2000، ص 28.

[2] – مستقبل خال من عمل الأطفال، المرجع السابق، ص 81.

1- الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926: لقد أسلفنا القول أن عصبة الأمم سعت إلى منع خطف الأطفال وبيعهم والاتجار فيهم كرقيق، بل أنها حرمت ذلك بشكل عام بحيث تحصى كل البشر من هذا العدوان غير الإنساني على حق الإنسان في الحرية، وعرفت (م1) من هذه الاتفاقية العبودية بأنها تشمل "كل الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما يهدف بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتجار بالرقيق أو نقلهم" [1]

وتعهدت الدول الأطراف في المادة 2 من الاتفاقية بمنع الاتجاز بالرقيق والمعاقبة عليه، وان تتخذ كل التدابير المناسبة لمنع وقمع شحن الرق وإنزالهم ونقلهم في مياههم الإقليمية وعلى كل السفن التي يرفع على أية دولة طرف (م3) من الاتفاقية.

وسلكت الأمم المتحدة ذات مسلك عصبة الأمم في هذا المجال، بل أنها وسعت من مجالات الحالات الشعبية بالرق مثل بيع الأطفال واستغلالهم في العمل وعبودية الدين، والانجاز بالأشخاص وأيضا منعت م3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الرق والعبودية والإتجار فيها بأية صورة، أكدت الاتفاقيات الدولية المتعددة الصادرة عن الأمم المتحدة على تحريم الرق والعبودية أي كانت صورة كل منها مثل الاتفاقية الخاصة لحظر الاتجار الأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة عام 949 [2]، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 [3].

---

[1]- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل، المرجع السابق ، ص 205.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 156.

[3]- انظر: نصوص هذه الاتفاقية في مؤلف حقوق الإنسان، المجلد الأول، مؤتمر سيراكوزا، دار العالم للملايين، بيروت،1998، ص 134-139.

2- اتفاقية حقوق وحماية من الاختطاف والبيع والإتجار فيه: حظرت مادة 35 من هذه الاتفاقية، اختطاف الأطفال، أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، ودعت الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمنع ذلك.

وأول ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تضع تعريفها محددا لبيع الطفل، ولم تضع نصوصا ومواد عديدة تناسب خطورة خطف الأطفال وبيعهم والإتجار فيهم.

وإزاء هذا النقص الواضح في هذه الاتفاقية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في ماي سنة 2000 لمنع بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، وقد عرفت م2 ف1 من هذا البروتوكول بيع الأطفال بأنه " أي إجراء أو معاملة يتم بموجبها نقل من جانب أي شخص أو مجموعة إلى شخص أخر أو مجموعة أخرى، نظير ثمن أو أي مقابل آخر" [1].

ولكن للأسف رغم كل هذه الجهود إلا أن الواقع الدولي لا زال يشهد عمليات منظمة للانجاز بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في ممارسات شبيهة بالرق والعبودية.

3- بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000: هذا البروتوكول أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة استكمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بهدف القضاء على ظاهرة الإتجار بالبشر وبيعهم بأية صورة، وتضمن هذا البروتوكول تحقيقا لهذا الغرض تدابير لمنع ومعاقبة المجرمين الذي يمارسون هذه الممارسات أللإنسانية والتي ينادي لها جبين البشرية، كما تضمنت حماية الضحايا وتعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف لتحقيق هدف البروتوكول [2].

---

[1] **- قرار الجمعية العامة رقم 263/54 الصادر في 2000/05/25.**

[2] - انظر نص المادة 1/3 من البروتوكول.

وقد عرف هذا البروتوكول الإتجار بالأشخاص بأنه (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة الولاة أو التهديد، أو أي أشكال قسر أو اختطاف أو احتيال أو خداع أخرى أو بواسطة استغلال السلطة أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السحر أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو ممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء [1].

وأيضا جاء في هذا البروتوكول بحكم جديد ومحل تعذير حينما نص في م 3/ب منه على انه" لا يكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال الذي يتم بالوسائل المبنية في الفقرة الفرعية السابقة محل اعتبار"، لأن الضحية قد تكره معنويا على موافقة بسبب الظروف التي تحيط بها ولا تستطيع الاعتراف بهذا الإكراه لأي سبب كان، وعليها فان موافقة الضحية تحت أي ظرف من الظروف لا تعد من الأسباب إباحة السلوك الإجرامي الذي يرتكب ضد هذه الضحية بواسطة الآخرين، سواء كانوا الوالدين أو الوصي القانوني على الطفل أو كانوا التجار بالأطفال.

ولتحقيق هذه الحماية المنشودة لصالح البشر وخاصة النساء والأطفال، نص البروتوكول في مادته (11) على ضرورة قيام الدول الأطراف بمجموعة من الضوابط والإجراءات لمنع هذه الظاهرة الخطيرة، منها ضبط الدول لحدودها لأقصى درجة ممكنة لمنع وكشف الإتجار بالأشخاص، ونص في مادته رقم (12) على ضرورة ضمان الدول الأطراف في حدود إمكانياتها المتاحة ما يلي:

أ- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها تزويرها أو تحديدها أو تقليدها أو إصدارها غير مشروعية أو إساءة استعمالها.

[1]- محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المفيد بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشرق، 2003، ص 996.

ب- سلامة و أمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف، والتي تصدرها نيابة عنها ومنع إعدادها إصدارها واستعمالها بصورة غير المشروعة.

ويجب على الدولة الطرف التي أصدرت دولة أخرى وثائق سفر أو هوية نيابة عنها أن تبادر وفي فترة زمنية ليست طويلة إلى التأكد من صحة وشرعية هذه الوثائق التي شبيه أنها تستعمل في التجارة الأشخاص[1].

ويتضح أن خطف الأطفال أو بيعهم أو المتاجرة فيهم ما هو إلا صورة حديثة للرق، لان بيع الطفل أو احد أعضائه نظير ثمن أو منفعة، أو مصلحة مالية أخرى، وتداول في هذه التجارة المحرمة كليها ثم والدواب هو إهدار الآدمية وإنسانية هذا الطفل، وجريمة دولية كبرى ضد الإنسانية قاومتها العديد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية الأخرى، لكن المشكلة تكمن في عدم تقبيل وتطبيق نصوص هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تراجع المسؤولين عن وضعها موضع التنجيد والتطبيق أمام شهوة المال الوفير الذي تحقق تجارة الأطفال في العالم سنويا والتي بلغ صافي ربحها عام 2000 حوالي مليار دولار، في سوق سوداء بلغ عدد الأطفال فيه الذين أصبحوا بضائع وسلع،تباع وتشتري حوالي 1.2 مليون طفل، لذلك يجب على الجميع في الداخل والخارج التصدي بحزم وقوة الظاهرة تجارية وبيع الأطفال لأنهم هم ثروات البلاد وأملها في النسبة والبناء.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة لبعض فئات الأطفال

يوجد بعض الأطفال الذين يعانون من ظروف خاصة وتنوع هذه الظروف بين صحة واجتماعية واقتصادية تفرزها ظروف كل مجتمع، نتيجة تباين واختلاف الرعاية الصحية والإجتماعية والتعليمية والإقتصادية بين هذه المجتمعات لذلك يوجد الأطفال المرضى وخاصة المعاقين، ويجد أطفال الشوارع، والأقليات ويجد كذلك ما يسمى بالأطفال الجانحين.

[1]- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولة المعينة بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشرق، 2003، ص 998-999.

ونظرا لأن هذه الفئات الخاصة من الأطفال موجودة داخل إطار المجتمعات الوطنية فأنه لا بد من توفير حماية خاصة تناسب ظروف هؤلاء لذلك فإن القانون الدولي سعى إلى إيجاد هذه الحماية لهؤلاء الأطفال، وعليه فإننا سنعرض، بإذن –الله تعلى– الحماية الخاصة لهؤلاء الأطفال وذلك على نحو الآتي:

الفرع الأول: حماية الأطفال العاقين

إذا كان الطفل بوجه عام يحتاج إلى حماية ورعاية لحقوق حتى ينهض وينمو ويصبح قادرا على الاعتماد ذاته في قضاء متطلبات حياته فإن الطفل المعاق جسديا أو عقليا يكون من باب أولى في إلى حاجة هذه الرعاية والحماية حتى لا يشعر بالتميز بينه وبين أقرانه الأسوياء والأصحاء.

مفهوم الإعاقة: ينصرف مفهوم الإعاقة إلى أنها عبارة عن كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء أن يشارك بجدية في نواحي النشاط الملائمة لعمره كما يولد إحساسا لدى أعصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر [1].

أما مفهوم الإعاقة في القانون الدولي فهو أي عيب يجعل الشخص غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية [2].

وللإعاقة عدة صور يمكن تلخيصها في ما يلي:

أ- **إعاقة جسدية:** هي عجز في الجهاز الحركي للإنسان مثل مرض شلل الأطفال.

ب- **إعاقة ذهنية:** وهي كل ما يصيب عقل الإنسان من آفات تجعله اقل قدرات عما سواه.

---

[1]– هذا الشريف الموسوعة الطبية للاعاقة ، منشور في مجلة افاق جديدة، مطبوعات المجلس العربي للطفولة والتنمية، مارس 2000، ص4.

[2]– ورد في هذا التعريف في مبدأ لإعلان حقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975.

ج- **إعاقة حسية:** وهي فقدان إحدى الحواس الطبيعية للإنسان كالأعمى والأبكم...

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات اثبتت وجود حوالي 120 مليون طفل معاق في العالم، وان غالبية هؤلاء الأطفال (2/3) يعيشون في المناطق الريفية في قارة آسيا.

الجهود الدولية لحماية الطفل المعاق: بذل المجتمع الدولي خلال العقود المنصرمة من القرن العشرين جهودا كبيرة في مجالات الاهتمام بالمعاقين ورعايتهم وذلك من خلال عدة إعلانات دولية جسدتها وأصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أعوام 1971 واعتبار عام 1981 سنة دولية للمعاقين واعتبار الفترة ما بين عام 1983 إلى عام 1992 عقدا دوليا للاهتمام بالطفل المعاق والمعاقين بشكل عام.

أ- **إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمتخلفين عقليا عام 1971:** أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان الخاص بالطفل المعاق عقليا وأكدت فيه على ضرورة أن تتاح فيه للمعاق ذهنيا كافة الحقوق المتاحة لكل البشر، وحقه في الحصول على الرعاية العلاج الطبيين اللازمين،وحقه في الحصول على مستوى معيشي لائق وحقه في الإقامة مع أسرته أو مع أسرة بديلة وحقه في الحصول على مساعدة وأن يكون له ومن مؤهل يدعى مصالحة عند الضرورة وحقه الحماية من الاستغلال سواء كان ذلك في شخصية أو ماله [1].

ب- **إعلان الأمم المتحدة للمعاقين لعام 1975:** أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في عام 1975،وبعد أربع سنوات نقط من الإعلان السابق ليشمل حماية كافة المعاقين في العالم أيا كانت طبيعة وشكل الإعاقة، بينما كان الإعلان السابق خاص فقط للمعاقين ذهنيا وذلك نص إعلان عام 1975 على حماية المعاقين ذهنيا مرة أخرى، لأنهم ضمن المعاقين بشكل عام ونص هذا الإعلان

[1]- صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة (2856-26) في 1971/12/20

على حق المعاق في الحصول على العلاج الطبي والنفسي وأجهزة التقويم والأجهزة التعويضية، والحق كذلك في الحصول على التعليم والتدريب والتأهيل المهني وأكد هذا الإعلان على ضرورة أن تأخذ الدول في اعتبار حاجات المعاقين عند التخطيط الاقتصادي والاجتماعي أثناء إعداد الوضع خطط التنمية المختلفة [1].

ج- **السنة الدولية والعقد الدولي للمعاقين**:استمرار الجهود الأمم المتحدة في الاهتمام بالمعاقين وحماية حقوقهم، خصصت الجمعية العامة عام 1981 سنة دولية للمعاقين ورفعت شعارا مناسبا لهذه السنة هو " المشاركة الكاملة والمساواة" ووضعت أهداف لتحقيقها خلال هذه السنة منها، مساعدة المعاق عل التكيف النسبي والجسماني مع المجتمع، وإتاحة فرص العمل تناسب المعاق، وتثقيف الجمهور بكيفية التعامل مع المعاق لا يؤثر سلبيا على نفسيته وتشجيع الدول لاتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز وإعادة تأهيل للمعاقين وفي عام 1983 أعلنت الأمم المتحدة أن الفترة من (1983-1992) ستكون عقدا دوليا لمعاقين لتحقيق الأهداف السابقة من خلال تحقيق تكافؤ الفرص بين المعاقين [2].

وأصدرت منظمة العمل الدولية أيضا التوصية رقم 168 عام 1983 بشأن التأهيل المهني والعمالة، وأكدت فيها على وجوب أن يتمتع العمال المعوقين بالمساواة في الفرص والعمالة من حيث إمكانية الحصول على عمل والاحتفاظ به والترقي فيه، وان يتفق هذا العمل مع اختيارهم الشخصي كلما كان ذلك ممكنا.

حماية الطفل المعاق في ظل اتفاقية حقوق الطفل: نصت صراحة على حماية خاصة للطفل المعاق وذلك نص المادة 23 منها التي تعرف بموجبها الدول الأطراف بما يلي:

[1]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 163.

[2]– صدر هذا القرار من جمعية العامة في 1982/12/03.

1. وجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتيسر اعتماده على النفس، تيسر مشاركة الفعلية في المجتمع.
2. حق الطفل المعوق بالتمتع برعاية خاصة وتشجيع الطفل المؤهل لذلك والمسؤولين عن رعايته، هنا بتوفير الموارد تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتناسب مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يقولون رعايته.
3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق توفير المساعدة المقدمة طبقا للفقرة 2 من هذه المادة، مجانا كما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يتولون رعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق على التعليم والتدريب الفعلي وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وذلك بصورة تؤدي لتحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن[1].
4. على الدول الأطراف أن تشجع ويروح التعاون الدولي المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية وان تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعية الصحية والوقائية وان تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعاقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمنهاج عبارة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الحصول عليها، ذلك بهدف تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهارتها وتوسيع خبرائها في هذه المجالات وتراعي بصفة خاصة– في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

وتعد اتفاقية حقوق الطفل بداية لجهود دولية أخرى في مجال رعاية الطفل المعاق، حيث عقدت لجنة حقوق الطفل في دورة انعقادها رقم 16 مناقشة عامة حول م 23 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وشارك فيها

[1]– **ماهر جميل أو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق ، ص 214.**

مندوبين عن الأمم المتحدة والهيئات الحكومية، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أصدرت لجنة حقوق الطفل في ختامها توصية بدعم تطبيق نص المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل وضرورة التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير ملموسة لضمان الاعتراف بحقوق الطفل المعاق في الحياة والبقاء والنماء على وجه الخصوص [1]، وقد أنشأت هذه اللجنة في ختام عمل دورتها رقم 16 فريق لمتابعة تنفيذ التوصيات المقترحة ووضع خطة عمل لتسيير تنفيذ المقترحات بصورة واقعية وملموسة.

هذا ويعتقد البعض أن النص المادة 23 بفقرتها الرابعة من الاتفاقية حقوق الطفل عام 1989، هي اتفاقية بندها خاصة بحقوق الطفل المعاق [2].

الفرع الثاني: حماية أطفال الشوارع

حماية أطفال الشوارع في ظل القانون الدولي يتطلب بداية تحديد مفهوم أطفال الشوارع ثم عرض لحجم هذه المشكلة، ثم توضيح الحماية الدولية لهم.

مفهوم طفل الشارع: عرفت الأمم المتحدة في عام 1986 طفل الشارع بأنه: "أي طفل ذكر كان أم أنثى قد اتخذ من الشارع، بما يشتمل عليه هذا المفهوم من آماكن مهجورة وغيرها، محلا للعيادة والإقامة دون رعاية صحية أو حماية أو إشراف من جانب أشخاص راشدين مسؤولين".

وفرقت اليونيسيف بين نوعين من الأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع وهما:

- أطفال الشوارع الذين يقيمون في الشوارع، ويعتمدون في حياتهم عليه، دون اتصال مباشر أو منتظم بأسرهم.

[1] – **محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 999.**

[2] – **ماهر جميل أو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق ، ص 215.**

- الأطفال العاملون في الشارع لساعات معينة أثناء النهار، أو لعدة أيام متتالية، ثم يعودون لأسرهم بصورة منتظمة، وهؤلاء الأطفال يمثلون الغالبية العظمى الموجودين بالشارع.

كذلك عرفت منظمة الصحة العالمية عام 1991 أطفال الشوارع: "هم الأطفال الذين يقيمون في مؤسسات الإيواء، ويخشن إلى عودتهم لحياة بدون مأوى".[1]

حجم المشكلة: تظهر حجم مشكلة أطفال الشوارع من خلال الدراسات والأبحاث التي توضح العدد الكبير لهؤلاء الأطفال، ومن خلال توضيح آثار هذه المشكلة على حقوق الطفل وعلى الأمن العام والصحة العامة في كل دولة، حيث أثبتت الدراسات والأبحاث وجود نحو 100 مليون طفل شارع في العالم، وتؤدي مشكلة طفل الشارع إلى نقص حقوق الطفل كحقه في الحياة والرعاية الصحية والاجتماعية، والتعليم، واللعب... الخ، والدليل في ذلك مقتل عشرات الأطفال ليلا في شوارع البرازيل على أيدي رجال الشرطة أثناء فترة الحكم الديكتاتوري.[2]

ومن أهم أسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع هي الفقر، البطالة، الحروب، الكوارث الطبيعية، الهجرة من الريف إلى المدن، المجاعات، ارتفاع معدلات التفكك الأسري.

الحماية الدولية لأطفال الشوارع: لا شك أن أطفال الشوارع يتمتعون بذات الحماية التي يتمتع بها باقي أطفال العالم، لأنهم سواسية في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية المختلفة، ولا شك أن لأطفال الشوارع حماية خاصة إلى جانب الحماية العامة التي يتمتع بها كل الأطفال، وذلك نظرا لأن أطفال الشوارع أصبحوا ظاهرة خطيرة وموجودة في العديد من دول العالم لاسيما في إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، ولذلك فان لهم بعض الحقوق والرعاية الخاصة التي تتناسب مع ظروفهم وأهمها ما يلي:

---

[1] – مجلة آفاق الجديدة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الأول، ماي 1999، ص2–3.

[2] – ماهر جميل ابوا خوان، المرجع السابق، ص 222.

حق أطفال الشوارع في السكن والمأوى: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على حق الإنسان في السكن والمأوى، حيث ورد في صلب المادة 1/25 انه: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يغني بحاجاته الصحية ورخاؤه وأسرته بما فيها الغذاء والكساء والسكن" ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته سالف الإشارة منح حق السكن لكل إنسان صراحة دون النظر إلى عمره وسنه، إلا انه مع ذلك يستفاد ضمنا انه منح كذلك هذا الحق لصالح الطفل على وجه الخصوص، لأنه استعمل لفظ "هو وأسرته"، ولا شك أن الطفل أحد أهم هذه الأسرة التي تحتاج إلى السكن والغذاء والكساء.

وأيضا كلفت المادة م 1/11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق السكن والمأوى لكل إنسان عندما نصت على انه: "يحق لكل شخص العيش في مستوى كاف له ولأسرته يوفر ما يغني بحاجاته من الغذاء والكساء والمأوى".

ونصت اتفاقية حقوق الطفل على هذا الحق في المادة 3/27 على انه: "تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من اجل مساعدة الوالدين وغيرها من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال الحق من مستوى معيشي ملائم، وان تقدم عند الضرورة المساعدة وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والإسكان والبناء".

ولتعليقها على المادة السابقة أصدرت لجنة حقوق الطفل عدة توصيات تنصرف إلى ضرورة أن تعزز الدول الأطراف جهودها لتوفير الدعم والمساعدة المادية للأسرة المتضررة اقتصاديا لضمان الطفل في مستوى معيشي لائق.[1]

الفرع الثالث: حماية أطفال الأقليات

[1] – **حق الإنسان في سكن مناسب، صحيفة وقائع رقم 21، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1995، ص7 وما بعد.**

لا تكاد تخلو دولة في العالم من وجود أغلبية وأقلية داخل التركيبة السكانية لهذه الدول وتتنوع هذه الأقلية بين أقلية دينية، وعرقية ولغوية، وهذه الأقليات المتنوعة تحتوي بلا شك رجال ونساء وأطفال، وأطفال الأقلية يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها أطفال الأغلبية تحقيقا لمبادئ المساواة والعدل بين كل الأطفال، بين أن هؤلاء الأطفال في حاجة إلى حماية خاصة، تعطى لهم عن طريق مجموعة من الحقوق للحفاظ على الصفة الجماعية لأعضاء هذه الأقلية، وذلك عن طريق الحفاظ على وجودهم وهويتهم وتنمية الخصائص المميزة لهم، ولا تعد هذه الحماية نوعا من التمييز لصالح الأقلية على حساب الأغلبية.

وإنما هي وسيلة هامة ولازمة للحفاظ على ذاتية وهوية وعادات وتقاليد هذه الأقلية.[1]

وعليه يجب منح الأقليات وخاصة الأطفال منهم الحقوق الآتية:

1- **حق الوجود:** حق الوجود ينصرف مفهومه إلى: "حق الجماعات الإنسانية في البقاء في المجتمع، وعدم ممارسة أي أعمال ضدها تهدف للقضاء عليه على المدى البعيد أو القريب".[2]

فكفل القانون الدولي للأقليات وأطفال الأقليات العديد من الحقوق والحريات وقواعد الحماية اللازمة للحفاظ على حقه في الوجود، حيث نصت المادة 2 من الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 [3]،على أن الإبادة الجماعية هي الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية أو وثنية أو عنصرية أو دينية"، وهذه الأفعال هي:

أ- قتل أعضاء الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

---

[1]- احمد ابوالوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلد 54، 1998، ص42.

[2]- وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994، ص92.

[3]- اتفاقية منع ومعاقبة الجريمة الإعلامية والإبادة الجماعية، مكتب الأمم المتحدة ، نيويورك، 1959، ص 8.

ت- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا.

ث- اتخاذ وسائل تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ج- نقل أطفال من الجماعة عدوة إلى جماعة أخرى.

ويتضح من نص هذه المادة من هذه الاتفاقية أن الجماعة ينصرف مفهومها إلى الأقلية كما أن هذا النص ينطبق بشكل عام على كل أفراد الجماعة أو الأقلية من رجال ونساء وأطفال (د،ه) والتي يجب عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يمنع إنجاب الأطفال داخل الأقلية أو الجماعة عن طريق ما يسمى بالعقم البيولوجي، وحظرت الاتفاقية نقل أطفال الأقليات بقوة إلى جماعات أخرى، وذلك بهدف القضاء كليا أو جزئيا على هذه الأقلية ولا شك أن هذا النقل الجبري، يحقق جريمة الإبادة الجماعية الثقافية لأنه من شانه أن يؤدي إلى القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال داخل الجماعة أو الأقلية.[1]

وأخيرا فان خروج نظام روما الخاص باتخاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الوجود عام 1998، ودخوله حيز النفاذ في 2002/07/01 هو اكبر ضمانة لحماية حق الوجود للأقليات، وأطفال الأقليات، لأنه أوجد الآلية القضائية الدولية الجنائية التي تستطيع أن تحاكم وتعاقب الجناة مرتكبو جريمة الإبادة الجماعية، أيا كانت صورة هذه الإبادة وآيا كان مكان حدوث هذه الجريمة الدولية الخطيرة.

2- **الحق في عدم التمييز**: الأصل العام كل البشر متساوون في الحقوق والحريات، فلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو لأي سبب آخر، وهذا الأصل أكدته كافة المواثيق الدولية بدءا من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، وكافة مواثيق حقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ولأفراد الأقليات بما فيهم الأطفال الحق في عدم التمييز فيما بينهم، أو بينهم وبين

[1] **– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص301.**

الأغلبية، ولذلك عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المنشئة عام 1947 منع التمييز بأنه: "منع أي عمل من شأنه أن يحرم الأفراد والجماعات مما يريدونه من مساواة المعاملة" [1].

وينص كذلك اتفاق اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم عام 1960 في المادة رقم 1/5 فقرة ج منه: "من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات القومية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس، وإدارتها، كذلك استخدام لغتهم، وذلك بالموافقة مع السياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط الآتية:

ألا يمارس هذا الحق بأسلوب يمنع أعضاء الأقليات بل فهم ثقافات ولغات المجتمع ككل، أو من المشاركة في نشاطات المجتمع، أو بأسلوب يضر بسيادة الدولة.

أ- ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الموضوع أو المصادق عليه من جانب السلطات المختصة.

ب- أن يكون الالتحاق بهذه المدارس اختيارا.[2]

كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21 على تعهد الدولة الأطراف في مجال حماية الأقليات بما يلي:

أ- تعتبر انتشارا للأفكار القائمة على أساس التفوق العرقي أو الكراهية العرقية وكذلك التحريض على التمييز العنصري أو ارتكاب أعمال عنف ضد أي عرق أو أي جماعة، جريمة معاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

[1] – ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص228.

[2] – احمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1985، ص66.

ب- أن تعلن عدم شرعية جميع المنظمات والنشاطات العدائية المنظمة التي تروج التمييز العنصري وتحرض عليه وان تحضر نشاط هذه المنظمات وان تعد الاشتراك فيها معاقب عليه بموجب قانونها الداخلي.

ت- ألا تسمح السلطات العامة المؤسسات العامة بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه وتماشيا مع اتجاهات الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر في مجال حقوق الأقليات وعدم التمييز بينهم وبين غيرهم، نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على: "عدم التمييز بين الأطفال" بل واعتبرته مبدئا أساسيا يقوم عليه هذه الاتفاقية، وفلسفة كرستها كافة نصوص هذه الاتفاقية وبالتالي فان أطفال الأقليات يتساوون في الحقوق والحريات مع غيرهم من أطفال الأغلبية بيد أن الوضع السائد حاليا في المجتمع الدولي لا سيما عقب أحداث 2001/09/11 يخالف ما ورد في أحكام هذه الاتفاقية الدولية سالفة الإشارة، حيث يعامل المسلمون في أوروبا وأمريكا معاملة قاسية وتتميز به لمجرد أنهم مسلمين، كما أن الأطفال المسلمين تلقوا كافة أصناف العذاب والقتل في البوسنة والهرسك الإسلامية على أيدي الصرب وذلك أيضا لمجرد كونهم أقلية إسلامية داخل يوغوسلافيا.

3- **الحق في الحفاظ على الهوية:** الحق في الهوية هو حق الأقلية أن تحدد ذاتيتها من خلال خصائصها المميز لها، وهذا ليضمن حقها في تنمية هذه الخصائص، والتي بدونها لا يكون للأقلية أية هوية، أو ذاتية تميزها عن بقيت المجتمع.[1]

ويستند حق الأقلية في الحفاظ على الهوية الخاصة بهم إلى نص مادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 باعتباره الأساس القانوني الذي اعتمدته الجماعة الدولية لحماية هوية الأقليات، حيث تنص هذه المادة على انه لا يجوز في الدولة التي توجد بها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص

[1]- **وائل علام، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص151.**

المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهـم، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع آخرين من جماعتهم.[1]

الفرع الرابع: حماية الأطفال الجانحين

الطفل الجامح هو الطفل المنحرف جنائيا، أي الذي ارتكب جريمة ما والقانون الدولي اهتم بقضية الأطفال الجانحين باعتبارها ظاهرة اجتماعية موجودة داخل كل دول العالم حيث تتساوى الدولة الغنية والفقيرة والنامية في هذا الشأن وإزاء انتشار ظاهرة جنوح الأطفال اهتمت الأمم المتحدة بدراسة الإجراءات القضائية لمحاكمة هؤلاء الأطفال الجانحين وأثبتت دراسات أن هناك نقصا في حماية الأطفال أمام القضاء، ودعت إلى إيجاد نظام عالمي لقضاء الأحداث أو الأطفال الجانحين، كلفت الجمعية العامة لجنة منع الجريمة ومكافحتها عام 1980 بوضع قواعد دولية محددة بشأن عدالة الأحداث، وفي عام 1985 اعتمدت: "قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث، قواعد بيكين"، وأيضا اعتمدت في عام 1990: "قواعد الرياض التوجيهية"، الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حرياتهم.[2]

فان الأمم المتحدة والقانون الدولي يفرقان بين نوعين من الأطفال الجانحين وهما:

أ- الأطفال الجانحين في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

ب- الأطفال الجانحين بعد أدانتهم بموجب حكم قضائي نهائي.

وقد خصص القانون الدولي العام قواعد خاصة لحماية الأطفال الجانحين في كل نوع على حدى:

[1] **– نص م 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.**

[2] **– اعتمدت الجمعية العامة قواعد الرياض التوجيهية على التوالي بموجب القرارين 112/45، 113/45 في 1990/12/14.**

1. **القواعد الخاص بالأطفال الجانحين في مرحلة التحقيق والمحاكمة:** وضعت اتفاقية حقوق الطفل مجموعة من الضوابط والمبادئ لضمان حماية الطفل في مرحلة التحقيق والمحاكمة هي:

أ- قرينة البراءة:يتمتع الطفل الجانح مثله مثل أي إنسان أخر بقرينة البراءة حين ينسب إليه اتهام ارتكابه جريمة ما، فالأصل في الإنسان هو البراءة إلا أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي بان وحائز لقوة الأمر المقضي به، وهذه القرينة كرستها كافة المواثيق الدولية ذات الصلة، وكل التشريعات الوطنية للدول بما فيها الدساتير والقوانين الصادرة عن البرلمانات الوطنية والقرينة، البراءة هي حق من حقوق الإنسان نصت عليه المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حينما نصت على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"، وأكدت نفس المعنى المادة 2/14 من العهد للحقوق المدنية والسياسية.[1]

ب- **حق الطفل في محاكمة عادلة أما محكمة أو هيئة قضائية مختصة:** من ضمانات حماية حقوق الطفل الجانح هو أن يحاكم هذا الطفل أما محكمة عادلة أو هيئة قضائية مختصة ويجب أن يراعي في هذه المحكمة آو الهيئة القضائية أنها تحاكم طفلا، وليس رجلا بالغا لديه إدراك وتمييز كاملين، لذلك فقد نصت المادة 40 الفقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل على وجوب قيامة سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، بالفصل في دعوى الطفل دون تأخير وفي محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني، أو بمساعدة أخرى مناسبة وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يعتبر أن ذلك ليس في مصلحة الطفل، ولا سيما إذا اخذ في الحسبان سنه أو حالته، ويجب أيضا أن تنتظر قضية الطفل أما محكمة أعلى.

[1]– **منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص181.**

ت- **الضمانات الأساسية للطفل الجانح أثناء نظر الدعوى:** تطلب المادة 41 من اتفاقية حقوق الطفل عدد من الضمانات الأساسية أثناء محاكمة الطفل الجانح ونظر قضيته أمام المحكمة هي:

- أن يتم إخطاره فورا بالتهم الموجهة له عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الضرورة أو الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد دفاعه.
- عدم إكراهه على الإدلاء بالشهادة، أو الاعتراف بذنب واستجواب، وتأمين استجواب الشهود والمناهضين، وكفالة استجواب واشتراك الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.
- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا، إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو نطقها.
- تأمين احترام حياته الخاصة في جميع مراحل الدعوى.
- رغبة من اتفاقية حقوق الطفل في منح المزيد من ضمانات محاكمة الطفل الجانح فقد نصت على انه: "ليس من هذه الاتفاقية ما يسمى أي أحكام تكون أسرع افضاءا إلى إعمال حقوق الطفل، والذي قد ترد في قانون دولة الطرف، أو القانون الدولي الساري على تلك الدولة.[1]

2. **القواعد الخاصة بالمعاملة العقابية للطفل الجانح:** بوجه عام فان التشريعات الوطنية للدول لا تتفق على سن واحدة للمسؤولية الجنائية للطفل وان كانت غالبية الدول يتراوح فيها السن بين (15-18) عاما، وجود فقهاء القانون الجنائي انه من العدالة التمييز بين إجرام الأحداث وإجرام الأشخاص البالغين وانه من المساواة خضوع كل الأحداث الجانحين لقواعد خاصة موضوعية وإجرائية تضمن لهم تحقيق أفضل السبل للإصلاح والتهذيب والتأهيل.[2]

كما يرى بعض الفقهاء في القانون الجنائي انه ليس إخلالا بمبدأ المساواة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية استخدام التدابير الاحترازية لمنع الأحداث الجانحين من التردي في الجريمة مرة ثانية.

---

[1]– **نص المادة 41 من هذه الاتفاقية.**

[2]– **احمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص152.**

حرصا من اتفاقية حقوق الطفل على إيجاد نوع من المعاملة العقابية للأطفال الجانحين فقد وضعت إطارا عاما لهذه المعاملة، وتركت للدولة الأطراف حرية وضع السياسات العقابية مع ضرورة التزام المبادئ الآتية كحد ادني وهي:

أ- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات عقابية خصيصا للأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بما يلي:

- تحديد سن المسؤولية التي يفترض دونها إن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.
- استصواب اتخاذ تدابير عند الضرورة لمعاملة هؤلاء الأطفال، دون اللجوء إلى إجراءات قضائية بشرط أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.[1]

ب- تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختيار و الحضانة وبرامج التدريب والتعليم المهني، وغيرها من بدائلا الرعاية المؤسسة لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلاءم ظروفهم وتتناسب مع ظروف جرمهم على السواء.[2]

وبالإضافة إلى هذه الضمانات الموضوعية والإجرائية التي وضعتها اتفاقية حقوق الطفل لمعاملة الطفل الجامح جنائيا وعقابيا، فان هناك قاعدة راسخة في وجدان القانون الدولي العام تحمي حياة الطفل وهي القاعدة القائلة: "بعدم جواز فرض حكم الموت الإعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل".[3]

[1]- نص المادة 3/40 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]- نص المادة 4/40 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]- نص المادة 5/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

الحروب والنزاعات المسلحة سمة البشر منذ القديم الأزل ولعل أقدم صراع بين بني آدم قابيل هابيل هو ابلغ دليل وجود الخلاف لدرجة القتال بين البشر، وذلك على مدار التاريخ الإنساني والحرب لا تكاد تنتهي، حتى تبدأ حرب جديدة ونظرا لان الحرب كانت مشروعة في إطار المجتمع الدولي حتى عهد قريب فقد قامت الجماعة الدولية

بوضع قواعد تنظيم هذه الحروب والصراعات والنزاعات المسحة وذلك لحماية بعض الطوائف التي كلفت لها المواثيق الدولية المختلفة حماية خاصة مثل الأطفال.

وقد اهتم القانون الدولي العام عن طريق ما يسمى بقواعد القانون الدولي الإنساني بوضع القواعد التي تحمي البشر (مثل الأطفال وغيرهم) أتناء النزاعات المسلحة كانت دولية، أو داخلية ولذلك فإننا سنتعرض لحماية الأطفال في زمن الحرب والنزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ثم الحماية الجنائية لحقوق الطفل أثناء الحرب و زمن الصراعات المسلحة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: الحماية الطفل في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.
- المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: حماية الطفل في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

تعرض الأطفال في العالم خلال الحروب الدولية في القرن العشرين، أثناء النزاعات المسلحة الوطنية للقتل حيث بلغ عدد القتلى في العقد الأخير من هذا القرن نحو 2 مليون طفل، وعدد المصابين نحو 6 ملايين طفل،

وعدد المتشردين زاد على مليونيين طفل [1]، هذه الأرقام المخيفة لعدد الضحايا من الأطفال خلال عشر سنوات فقط (1990-2000) ولعل ما حدث بالأمس القريب في قطاع غزة من قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن غارات جوية، وفق صواريخ عن طريق زوارق بحرية على الفلسطينيين في هذا القطاع وسقوط عشرة شهداء وجرح نحو 40 فلسطيني أخر معظمهم من الأطفال[2].

ولقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال باعتبارهم مدنيين لا يجوز الاعتداء عليهم أو قتلهم في زمن الحرب والصراعات المسلحة، حيث في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وخاصة بحماية المدنين وقت الحرب بعض القواعد والأحكام الخاصة بحماية الأطفال وتحريم اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، لذلك فان إدراك الحماية الدولية لحقوق الطفل في زمن الحرب يجب التطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: حماية الأطفال من أثار العمليات العدائية

اهتم القانون الدولي الإنساني بتوفير الحماية للأطفال من أثار العمليات العدائية، حيث اعتمدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قواعد و اجرءات لحماية المدنيين وقت الحرب ومن بينهم الأطفال كما فعل البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقية نفس الشيء [3]، حيث تم توفير تدابير لحماية الأطفال من أثار العمليات العدائية ، وثم توفير بعض التدابير الخاصة لصالح الأطفال ، وأخير اعتمدت بعض الإجراءات والتدابير لحماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية باعتبارها من اخطر العمليات العدائية التي تؤثر على حق الطفل في الحياة والسلامة البدينة والصحية.

---

[1]– تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 2002، ص 42.

[2]– وقعت هذه المجزرة البشرية ارتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في يوم الجمعة الموافق لـ 2006/6/9 وللآسف ضد المدنيين العزل معظمهم من الأطفال كانوا يقضون يوم الإجازة على شاطئ البحر شمال غزة، لمعرفة المزيد من التفاصيل انظر في: 9/6/2006.www.eljezera.co.mat

[3]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 188.

1- التدابير العامة لحماية الأطفال من أثار العمليات القتالية:

ويكون ذالك حسب طبيعة النزاع المسلح، كونه دوليا أو داخليا على النحو الآتي:

- **في النزاعات الدولية المسلحة:** حق الدول الأطراف في النزاعات الدولية المسلحة ليس مطلقا في تحديد وسائل القتال وأساليبه بل هو مقيد لصالح الحفاظ على حياة المدنيين الذين لا يشاركوا في العمليات العدائية والبروتوكول الاختياري الأول لعام 1977 بعض القيود للحفاظ على حق المدنيين في الحياة التي وردت في نص المادة 48 منه هي [1].

أ- **التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:** في العمليات الحربية بين المدنيين الذين لا يحملون سلاحا للدفاع على حياة هؤلاء المدنيين، لا سيما وان غالبيتهم من النساء والأطفال والشيوخ، فابسط القواعد الإنسانية هي حماية هؤلاء المدنيين من الحرب والنزاعات الدولية المسلحة [2].

ب- **حظر مهاجمة الأهداف المدنية:** نصت المادة 51 من البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977 على انه " يتمتع السكان المدنيون والأشخاص بحماية عامة ضد الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية، مراعاة القواعد التالية دوما، بالإضافة إلى قواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق:

- لا يجوز أن يكون سكان المدنيون محلا للهجوم، وتخطر أعمال العنف أو الرامية أساسا لبث الذعر بين السكان المدنيين.

[1]- نص المادة 48 من البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977.

[2]- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 1995، ص 853.

- حظر الهجمات العشوائية وهي التي لا توجه إلى أي هدف عسكري محدد والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها، ومن ثم فإنها يمكن انتصب الأهداف العسكرية، أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز [1].

ومن جماع ما تقدم يتضح أن عدم الدول المتحاربة التزام قانون دولي بخطر مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت أشخاص أو أموال كما يحظر كذلك على هذه الدول في سبيل حماية حياة المدنين وخاصة الأطفال إلقاء القنابل من الطائرات مهما كانت درجة التفات التصويب لا سيما على الأهداف العسكرية التي تقع وسط تجمعات سكنية ومدنية، ويخطر كذلك على الدول الأطراف المتحاربة توجه أي هجمات حربية في أماكن تجمع بين الأهداف العسكرية والمدنية إذا كانت النتائج الحربية المرجو تحقيقها لا تتناسب مطلقا مع الضحايا المحتمل سقوطها بين المدنين، ولذلك فان ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في حربتها (الانجلو- أمريكية)، هذا شعب العراق يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني، ذات الصلة، وشكل جرائم حرب ضد القادة العسكريين لها بين الدولتين، لان الدولتان قامت بآلاف الهجوميات الجوية العسكرية على الأهداف مدنية، أو عسكرية تقع وسط تجمعات سكنية مدنية راح ضحيتها الآلاف من القتلى والجري من بينهم الأطفال الأبرياء[2].

وأخيرا فان هناك التزاما على الدول المتحاربة باستخدام السكان المدنيين كدروع بشرية ذلك بوضعها وسط أو داخل الأهداف العسكرية.

ث- **اتخاذ الاحتياطات اللازمة لنفاذي السكان المدنيين أثناء الهجوم:** لحماية السكان المدنيين عند الهجوم اوجب البروتوكول الاختياري الأول على الأطراف المتحاربة قيام هذه الدول بإقامة أهداف

[1] – نص المادة 51 من هذا البروتوكول الاختياري الأول لعام 1997.

[2] – جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 1995، ص 854.

عسكرية وسط تجمعات سكنية أو بالغرب منها وأيضا إلزام هذا البروتوكول كل قائد عسكري القيام بالتدابير لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم أو عند بدايته وهي:

- يجب على القائد أن يبدل ما في وسعه عمليا للتحقيق من الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو عيان مدنية، وأنها غير مشمولة برعاية خاصة أنها فقط أهداف عسكرية.
- يجب على القائد أن يتخذ كل الاحتياطات المستطاعة عند وضع وسائل وأساليب الهجوم من اجل تجنب أحداث وخسائر في صفوف المدنيين أو إلحاق أذى بهم والإضرار بالأعيان الدينية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق.
- أن يتمتع القائد عن اتخاذ قرار يشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم أو الأضرار بالعيان المدنية أو أن يحدث خططا من هذه الخسائر والأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظره من هذا الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة كذلك يجب عليه إلغاء أي هجوم يتوفر فيه هذا الحكم.
- إذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين فيجب توجه أندار مسبق وبوسائل مجدية [1].

وأيضا يخطر على الدول المتحاربة تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب [2].

النزاعات غير الدولية: الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير دولي فقد نصت عليها المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 وأحكام البروتوكول الاختياري الثاني بعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقيات والخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الغير الدولي.

[1]– نص المادة 57 ممن البروتوكول الاختياري الأول لعام 1997.

[2]– المواد 52–53–54 من البروتوكول الاختياري الاوللعام 1997.

وتنص المادة الثالثة المشتركة سالفة الذكر على " في حالة قيام النزاع مسلح ليس ذي طابع دولي في ارضي احد أطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد ادني الأحكام الآتية:

1- الأشخاص الذين اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية بما فيهم القوات المسلحة، الذين القوا السلاح، الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض والجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر، يعاملون في كل الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف يقوم على عنصر أو لون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو الموالد أو الثروة، أو أي معيار ممثل أخر ولهذا الغرض تخطر الأفعال الآتية ، فيما يتعلق بالأشخاص السابق ذكرهم وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداء على حياة وسلامة البدنية وخاصة القتل بكل إشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخد الرهان.

ت- الاعتداء على كرامة الشخصية وخصوصا المعاملة المهنية والخاصة بكرامته.

ث- إدانة الأشخاص وإعدادهم دون سابق حكم صادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل فيها كل الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتقدمة لا غنى عنها.

2- يجمع المرضى والجرحى ويعتني بهم على الأطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية عن طريق معاهدات خاصة وليس في تطبيق لأحكام السابقة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع [1].

[1]- نص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، المترجمة بالعربية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جينيف، 1987.

التدابير الحماية الخاصة بالأطفال: دعم الأطفال يستندون من تدابير الحماية العامة سالفة الكر كونهم مدنون ولا يحملون السلاح إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة البروتوكول الاختبار الملحات بها قد أفراد والحماية خاصة تناسب طبيعة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وذات الطابع غير دولي و أهم التدابير نلخصها في ما يلي:

أ- **إغاثة الأطفال:** أولي تدابير الحماية الخاصة في النزاعات المسلحة وهي وجوب إغاثة الأطفال أثناء هذه النزاعات وهذه الإجراءات أو التدابير نص عليها إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 واللذان أعطى الطفل الدولية في الإغاثة في حالة الكوارث سواء كانت طبيعة أو بشرية كما نصت اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 على حرية مرور كل الرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل والموضوعات والأطفال دون الخامسة عشر في أن بصرف أهم أغدية إضافية تناسب مع احتياجات أجسامهم [1].

وبدوره البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقيات نص على ضرورة إعطاء الأولوية الإغاثة الأطفال وحالات الوضع [2].

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا رئيسيا وهاما في تواصل الغداء والدواء اللازمين للأطفال والنساء والحوامل أثناء النزاعات المسلحة، والتي تتميز هذه الفترة من عمر المجتمعات بحدوث اضطرابات اقتصادية واجتماعية جسمية وتغيير في القيم الأولويات وسير كل شيء في المجتمع وفقا لسير الحرب.

ب- **جمع شمل الأسر المشتتة:** من نتائج الضارة اجتماعا لحدوث النزاعات المسلحة تقطع الأسر الوحدة وبما ابتعاد أفرادها عن بعضهم البعض ويكون الطفل أكثر أفراد الأسرة تضررا من هذا التشتت الذي يصيب الأسر، لذلك فان البروتوكول الاختيار الأول تطلب ضرورة العمل على معرفة مصير الأسر

[1] – المادة 23 من هذه الاتفاقية.

[2] – المادة 1/70 من هذه الاتفاقية.

وجمع شملها حيث نصت المادة 32 منه على انه " الحق كل أسرة في معرفة مصير إفرادها هو حافز الإنساني لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول"، ولذلك نصت المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على ضرورة قيام أطراف النزاع بتسهيل اعمال البحث التي تقوم بها جمع شملهم أيضا المادة 49 من هذه اتفاقية تنص على أن في حالة قيام دولة الاحتلال بالخلاء جزئي لمنطقة معينة فعليها أن تضمن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة [1].

كما في نفس الإطار عند نشوب أي نزاع مسلح إنشاء مركز استعلامات في كل الدول أطراف النزاع لتلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص محل الحماية الذين نجت سلطتها [2] وإنشاء مركز استعمالات رئيسي لهؤلاء الأشخاص في دولة محاربة للقيام بذات المهمة على مستوى كافة الدول المشاركة حربيا [3].

ج- **نقل الأطفال من الأماكن المحاصرة:** يجب نقل الأطفال من الأماكن المحاصرة أثناء فترات النزاعات المسلحة لحمايتهم من أخطار الحرب وهذا ما نصت عليه الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، حيث نصت المادة 7 منها على ' تعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلة لنقل الجرحى والمرضى والمدنيين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة المطوقة ولمرور رجال جميع الأديان وافرد الخدمات الطبية والمهمة إلى هذه المناطق".

يتضح أن الاتفاقيات منحت الأطفال وبعض الفئات الأخرى الضعيفة حماية خاصة أثناء حدوث النزاعات المسلحة، ولقد نظم البروتوكول الاختياري الأول عملية نقل الطفل خارج حدود دولته بواسطة أي طرف من أطراف النزاع المسلح حيث يجب بداية أن يكون النقل للخارج هو الاستثناء، وليس القاعدة العامة كما

---

[1] – راجع المطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC)) إعادة الأوامر العائلية، جنيف، 1977، ص 4-5.

[2] – المادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة

[3] – المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة.

يشترط أن يكونها النقل في مصلحة الطفل طبيا أي لعلاجه من مرض القضاء فترة النقاهة منه ويجب موافقة الوالدين أو إحداهما على هذا النقل وإذا تعذر العثور عليهما وجب أخد موافقة من له وصاية أو ولايته على هذا الطفل بحكم القانون والعرف السائد في هذا البلد ويجب تنظيم عملة النقل مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والطرف المحارب الذي تقوم بالنقل والدولة المستقبلة [1].

3- **حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية:** تنتهك حقوق الطفل في الحياة والسلامة البدنية والنفسية بشكل جسيم بسبب خطر محدق متخفي ينتظره في مكان يجهله الطفل بينما اليدين أو القدمين أو كلاهما معا والألغام الأرضية خطرها على كل مدنيين لكن خطرها على الأطفال كبير وخطورتها تبدو جلية من حجم مزارع الألغام أو حدائق الشيطان كما يحلو للبعض تسميتها المنتشرة في العالم ، حيث يوجد على الأقل 100 مليون لغم ارضي زرعها المحاربون الكبار تحت إقدام الأطفال الصغار في 62 دولة من دول العالم [2]. ويرجع السبب في انتشار الألغام الأرضية في دول العالم ارخص تكلفة اللغم الذي يبلغ حوالي 3 دولار فقط بينما يحتاج إلى 300 إلى 1000 دولار لنزعه من مكانه إذ توافرت الخرائط الدالة على مكان وكذلك في تطور وتقنية صناعة اللغم الأرضي مع بداية طرق الكشف عنه يقف عائقا وحائلا أمام القضاء على خطره ونزعه من الأرضي المزروع فيها، حيث بلغت صناعة اللغم الأرضي مع تطور هائلا، حيث بات يصنع من البلاستيك القابل للانفجار بمجر ملامسته قدم الطفل أو حتى صوته، وأنفاسه الصغيرة، أو حرارة جسد الصغيرة [3].

---

[1] – عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العبية، الطبعة الأولى، 1991، ص 133.

[2] – تقرير مسيرة الأمم المتحدة، اليونيسيف، 1994، ص 39.

[3] – منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 200.

لذلك وفي مجال خط الألغام الأرضية المضادة للأفراد[1]، قامت الحكومة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية بحملة دولية واسعة لنطاق لمنع استخدام الألغام الرضية المضادة للأفراد بشكل مطلق في العمليات القتالية بين الأطراف المتحاربة، أيضا لمساعدة ضحايا هذه الألغام والمجتمعات المتضررة منها وتجاوب من الأمم المتحدة مع هذه الجهود الدولية دعت الجمعية العامة دول العالم إلى ضرورة إبرام اتفاقية دولية لخطر استعمال وتخزين ونقل وإنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد وهذا جسدته اتفاقية " أوتاوا" لعام 1997 التي حملت ذات العنوان والتي التزمت بموجبها الدول الأطراف فيما يلي:

1- عدم القيام تحت الدول الأطراف فيما يلي:

أ- استعمال الألغام المضادة للألغام.

ب- استخدام أو نتائج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان.

ت- المساعدة أو تشجيع أو الحث بأية طريقة بأنشطة محضورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

2- أن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل بتدميرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية[2]

وتلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإزالة وتدمير المخزون الذي لديها من ألغام الأرضية المضادة للأفراد أيضا تدمير هذه الألغام في المناطق الملغومة وذلك عن طريق التعاون والمساعدة الدوليين بين الدول التي زرعت الألغام وبين الدول التي بها هذه المناطق الملغومة وأيضا يجب على الدول المسؤولية عن زرع الألغام في هذه المناطق الملغومة مساعدة ضحايا الألغام وتأهيلهم والعمل على عودة كل منهم إلى الاندماج في المجتمع ووضع وتنفيذ برامج نوعية بمخاطر الألغام الأرضية ضد الأفراد.

---

[1]- يوجد نوعان من الألغام الأرضية الولي مضادة للمركبات والسيارات والعربات المنجزة وغيرها، الثانية مضادة للأفراد

[2]- نص المادة 1 من هذه الاتفاقية، ونص الكامل لها منشور في مجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم 58 نوفمبر، ديسمبر 1997، ص 708-725، وقد وقعت الاتفاقية في 1997/2/4 في مدينة أوتار بكندا ودخلت حيز النقاد في مارس عام 1999.

الفرع الثاني: تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

إزاء تزايد أعدادا الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولي، والتي راح ضحيتها خلال عقدي الخمسينات والستينات من القرن الماضي نحو نصف مليون طفل قتيل، وبسبب ضمن اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 عن حماية الأطفال المحاربين ومنع إشراكهم في العمليات القتالية من الأصل اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه القضية التي لخصها السيد سوريك رئيس اللجنة آنذاك قائلا " في كثير جدا من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بواسطة طرق من أطراف النزاع في فضائل مقاتلة أو معاونة ولم يكف الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئا مفدا، كما أنهم بهذا العمل يحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار، أن استغلال مثل هذا الإحساس شيء مخزن بصورة خاصة فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال مع أنهم لا يعرفون حق المعرفة دائما ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية [1].

لذلك فقد حرص بروتوكول جنيف الأول الاختياري الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمواقع في 1977/06/10 على تحريم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة.

1- **خطر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكول جنيف الاختيار بين لعام 1977**: نصت المادة 2/77 من البروتوكول جينيف الأول الاختياري على " إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغو بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بالتحديد على الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قوتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في

[1]– ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، 273–274.

حالة تجنيد هؤلاء ممن يلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا السن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولية لمن لهم اكبر سنا [1].

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي، فان البروتوكول جينيف الاختياري الثاني فقد نص على " لا يجوز تجنيد الأطفال دون ين الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية"[2].

ونجد هنا الأطفال يتمتعون بحماية اكبر عن الحماية التي يتمتعون بها في ظل البروتوكول الاختياري الأول لان الثاني منع اشتراك الأطفال في أي من العمليات الحربة التي تشتمل إلى جانب عمليات القتال، اعمال أخرى مثل نقل الذخائر والمؤمن ونقل وتداول الأوامر،والاستطلاع وجلب المعلومات والقيام بعمليات تخريبية والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات.

ومما تقدم يتضح أن بروتوكول جنيف الاختيار بين لعام 1977 حدد السن الأدنى لقبول الأطفال في القوات المقارنة أو الاشتراك في العمليات العدائية وهي خمسة عشرة..

2- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل واشتراكه في النزاعات المسلحة الصادرة عام 2000:

لم يستطع بروتوكول جنيف الاختياري بين اتفاق المد الدولي والداخلي نحو زيادة عدد الأطفال المشتركين في العمليات الحربية لا سيما في أسيا وإفريقيا وفي حرب الخليج الأولى بين العاق وإيران حيث كشف تقرير لليونيسيف عام 1986 نحو عشرين دولة تسمح للأطفال بين العاشرة والثامنة عشر عاما في الاشتراك في تدريب العسكري والحروب الأهلية والدولية.

---

[1] – نص المادة 2/77 من البروتوكول الاختياري الأول.

[2] – نص المادة 9/4 (ج) من البروتوكول الاختياري الثاني لعام 1977.

ولذلك تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل عام 2000 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي بموجبه رفع سن اشتراك الأطفال في عمليات القتال من سن الخامسة عشرة إلى سن الثامنة عشر وقد تم رفع هذه السن ذلك يؤدي إلى التطبيق الفعال لمبدأ أن مصلحة الطفل العليا يجب أن تكون محل الاعتبار الأول لكافة الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال[1].

وأيضا حدد هذا البروتوكول السن الأدنى للتجنيد والتجنيد التطوعي، حيث جعلت الأول لا يقل عن الثمانية عشر عاما بأي حالة من الأحوال أما الثاني فقد اجازت الدول الأطراف قبول دون سن الثامنة عشر للخدمة العسكرية، بشرط أن يتم ذلك بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين على الطفل ، وان يحصل الطفل على المعلومات الكافية التي توضح الواجبات الملقاة على عاتقه بسبب تطوعه للعمل في مجال الخدمة العسكرية ، وان يقدم الأطفال عند تطوعهم بديل موثوق به عن سنهم [2]. وذلك مثل شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية لكي يتم معرفة سن الطفل الحقيقي معرفة يقينية.

الحماية الخاصة للطفل الأسير: حيث كفلها البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977 الذي نص على انه " إذا حدث في حالات استثنائية، ووقعوا في قبضة الخصم فأنهم يطلبون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكلفها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا سرى حرب" [3]. وهذه الحماية الممنوحة للأطفال كأسرى حرب لا تنفي المسؤولية الجنائية عنهم في جرائم الحرب التي يركبونها، ولكن يجب عند محاكمتهم أن تراعي ظروفهم وصغر سنهم، وان تكون العقوبات الصادرة ضدهم تربوية وليست انتقامية أو قياسية في جميع الأحوال لا يجوز الحكم عليهم بالإعدام أي كانت جسمانية جرائم الحرب، لان عدم جواز الحكم بالإعدام ضد من هو اقل من ثمانية عشرة عاما هي إحدى القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني وإذا صدر مثل هذا الحكم لا يجبان ينفد و العبرة في

[1]– ديباجية هذا البروتوكول في تعزيز اليونيسيف الصادر عام 2002 عن وضع الأطفال في العالم، النسخة العربية، ص 62.

[2]– نص المادة 2/3 من هذا البروتوكول.

[3]– نص المادة 77/3 من البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977.

تحديد سن الطفل المتهم بتاريخ ارتكاب جريمة الحرب، وليس بتاريخ اكتشافها ومحاكمة عليها وفي كل الحالات يجب أن يتمتع الطفل الأسير بحق العودة لوطنه سواء كان أثناء القتال أو بعد انتهاء وذلك بشرط إلا يكون قد صدر ضده حكم جنائي لإدانته في إحدى جرائم الحرب [1].

و أخيرا فان الأطفال المدنيين الذين يقتلون لاشتراكهم في اعمال عدائية وليس قتالية، كالجاسوسية ونقل المعلومات كلفت لهم اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة كونهم أطفالا صغارا، حيث اوجب على الدول الأطراف إطلاق صراح هؤلاء الأطفال فور انتهاء سبب اعتقالهم وإعادتهم إلى بيوتهم أو أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد [2].

الفرع الثالث: حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي

يعرف الفقه الدولي الاحتلال الحربي بأنه حالة واقعية ناتجة عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية، وشل قدرتها على المقاومة وأحكام سيطرتها على الإقليم المحتل[3].

ومن الثابت أن الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل من الدولة التي احتلت إلى الدولة القائمة بالاحتلال ولكنه يمنح الدولة الأخيرة سلطة محدودة و موقته لإدارة الإقليم الخاضع للاحتلال.

ولذلك فان السلطة الاحتلال مقيدة بقيود لصالح سكان الإقليم المحتل ولا سيما المدنيين منهم وخاصة الأطفال وقد عرفت المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المدنيين تحت الاحتلال الحربي بأنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كلن وفي حالة قيام نزاع واحتلال تحت سلطة طرف من النزاع ليسوا من رعاه أو دولة احتلال ليسوا من مواطنها.

---

[1] – نص المادة 199/5 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949.

[2] – نص المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] – جعفر عبد السلام، المبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 1995، ص 868–869.

ولا شك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 والتي دخل نظامها حيز النفاذ مند 2002//1 هو خير ضمانة لمحكمة الأشخاص المرتكبون هذه الجرائم ضد المدنيين تحت الاحتلال الحربي، نضرا لأنها محكمة جنائية دولية مختصة ودائمة للنظر في هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، حيث كانت إجراءات تشكيل هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في سياق تحتاج إلى وقت كبير وعقد اتفاقيات خاصة وهذا ما تلاشته المحكمة الجنائية الدولية وأيضا خطر المواثيق الدولية ذات صلة تدمير الأملاك الخاصة للسكان المدنيين تحت الاحتلال الحربي حيث منعت اتفاقية جنيف الرابعة دول الاحتلال من أي تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالفر أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة بالمنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير[1].

أ- **حق الأطفال تحت الاحتلال الحربي في الرعاية والتعليم:** من مظاهر الحماية الخاصة للأطفال تحت الاحتلال الحربي منحهم الحق في الرعاية والتعليم، وباعتبارهما ضمن حقوق الإنسان الأساسية المقررة لصالح الأطفال، حيث نصت المادة 50 من اتفاقية جينيف الرابعة على " تكفل دولة الاحتلال بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت الخاصة لرعاية الأطفال وتعليمهم"، ولذلك فان دولة الاحتلال ملتزمة بتسهيل عملية تعلم الأطفال داخل الإقليم المحتل وذلك بعدم عرقلتها حركة السي حتى و إلى مدارس والمعاهد العلمية، وعدم منع إمداد هذه المدارس ا مؤسسات والمدارس، إذا كانت السلطات الوطنية أو المحلية عاجزة عن مساعدة دولية أو سلطة الاحتلال فيذلك فيقع على عاتق الأخير القيام بهذا الالتزام بمفادها لأنها هي المتسببة في وجود حالة الاحتلال الحربي، وعليها تتحمل أثاره وتبعاته لاسيما ما هو مقرر منها لصالح الأطفال وأيضا التزمت اتفاقية جنيف الرابعة دولته الاحتلال، من اجل الحفاظ على هوية وشخصية الطفل بان تتخذ كل الخطوات المناسبة لتسهيل تمييز شخصية الطفل

[1]- **المادة 50/2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**.

وتسجيل نسبة ولا يجوز لها حالة من الأحوال تغيير حالته الشخصية أو دمجه في التشكيلات أو منظمات تابعة لها[1] .

وكفلت المادة 3/50 من اتفاقية جنيف الرابعة للطفل اليتيم أو الذي تشتت وافترق عن أسرته بسبب الحرب رعاية خاصة تتناسب هذه الظروف، الزمت بها سلطة الاحتلال وهي ضرورة قيامها بتعليم ورعاية هؤلاء الأطفال، وطلك إذا لم تتوفر لهم هذه الرعاية بسبب ضعف قدرات السلطات المحلية وعدم وجود قريب أو صديق للطفل يقدم له هذه الرعاية، ويجب في كل الأحوال أن يكون من يقوم بتعليم ورعاية الطفل أشخاص من جنسيته وبلغته ودينه، وذلك من اجل الحفاظ على هويته وثقافة هذا الطفل.

كما نصت المادة 5/50 من هذه الاتفاقية على : "لا تمنع دولة الاحتلال تطبيق أي إجراءات أكثر ملائمة فيما يختص بالغذاء والرعاية الطبية والحماية من آثار الحرب، مما يكون قد طبق الاحتلال بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات".

وحسنا فعلت الاتفاقية في الفقرة الأخيرة من المادة 50 من وضع رعاية خاصة للأطفال دون سن السابعة الذين يعيشون تحت الاحتلال الحربي، نظرا لأنهم في هذا السن الصغير يكونوا في حاجة ماسة وضرورية للغذاء اللازم لنموهم البدني، والصحي، والعقلي، وفي حاجة إلى الرعاية الطبية والتطعيمات اللازمة للوقاية من الأمراض القاتلة التي قد تصيبهم في هذه السن، وأيضا هم في حاجة اشد لحمايتهم من آثار الحرب وعمليات القتال.[2]

2. وضع الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي: منذ عام 1948 وسقوط فلسطين تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي، ويعاني الشعب الفلسطيني بأكمله، وخاصة الأطفال من كافة صنوف القتل والتعذيب والاعتقال والنفي والحرمات من الرعاية الصحية والاجتماعية، وذلك بالمخالفة لإحكام ومبادئ القانون

[1]– المادة 50/2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]– منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص212–213.

الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي دأبت سلطة الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكها دون اعمال لقواعد المسئولية الدولية تجاهها، بسبب عجز الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي عن اتخاذ أية إجراءات ضدها بسبب الحماية الأمريكية المطلقة وغير المحدودة والمتمثلة في حق "الفيتو" الذي تستخدمه الولايات المتحدة الأمريكية بلا ضمير أو أخلاق لصالح إسرائيل.

تاريخ الإجرام الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني والطفل حافل بالتجاوزات والمآسي وخير مثال مذبحة "صبرا وشتيلا" التي ارتكبها الاسرائليين بحق الشعب الفلسطيني في جنوب لبنان، والتي وصفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر عام 1982 بأنها إبادة جماعية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بطرس غالي: "الذي كان يعتزم تقديمه إلى مجلس الأمن، ويصف هذه المذبحة بالجريمة الدولية، كان السبب الرئيسي وراء سعي الولايات المتحدة الأمريكية واستخدام نفوذها داخل الأمم المتحدة لعدم التجديد لف لفترة ثانية في تولي منصب الأمين العام للمنظمة الدولية.

ولعل الصورة التي هزمت كافة المشاعر الإنسانية لشعوب العالم، هي صورة مقتل الطفل "محمد الدرة" بين يدي والده، وهما أعزلان، خاليان الوفاض من أي سلاح حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية بصورة وحشية غير إنسانية بقتل هذا الطفل بالرصاص، وتركت والده حيا ربما في رسالة تبعت بها هذه القوة الوحشية إلى العالم اجمع، والشعب الفلسطيني اخص وهي قتل الأمل في نفوس الفلسطينيين في الحرية والاستقلال، لان الطفل "محمد الدرة" هو رمز للأمل والمستقبل الفلسطيني في نيل الحرية والاستقلال [2].

[1] – ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص289.

[2] – ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص290.

وجسد الوضع المأساوي للطفل الفلسطيني تقرير اليونيسيف الصادر عام 2002 الذي كشف انه تم في غضون شهري مارس وابريل ذات العام، تشريد أكثر من 330 ألف طفل فلسطيني على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي، وفقدان نصف مليون طفل خوص الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية، وتوقف 600 ألف طفل عن مواصلة تعليمهم بسبب الأوضاع الاقتصادية والأمنية المتردية بسبب الاحتلال الحربي الإسرائيلي..أن وضع الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي بالغ السوء، حيث لا احترام لأدنى وابسط واهم حقوقه وهو حق في الحياة والسلامة البدنية، ولا اهتمام لكفالة حقه في التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، كل ذلك يحدث يوميا والعالم صامت كأنه اعمي واصم هذا هو حال الدول العربية والإسلامية أيضا.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إذا كان القانون الدولي العام بكافة فروعه المختلفة يوفر حماية دولية لحقوق الطفل، وهذا واضح وجلي من خلال استعراضنا السابق لحماية هذه الحقوق في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فكان لابد أن يكون للقانون الدولي الجنائي دورا أيضا في مجال حماية حقوق الطفل ومن المعروف أن القانون الدولي الجنائي هو احد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بتحديد الجرائم الدولية وبيان أركانها وعقوبتها وإجراءات المحاكمة عنها، ولذلك فان مفترضات وجود هذا القانون بشكل عام هي:

- تحديد الجرائم الدولية.
- وجود فضاء دولي جنائي دائم.

وقد كان السائد في المجتمع الدولي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17 ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 2002/07/01، إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة من يقومون بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة.

فالحديث عن الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ينقسم إلى مرحلتين: الأولى قبل إنشاء المحكمة الجنائية، والثانية بعد إنشاء المحكمة الجنائية ولهذا قسمنا هذه الدراسة إلى هذين الفرعين:

الفرع الأول: الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة قبل إنشاء المحكمة الجنائية

تتمثل الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بعد إنشاء الأمم المتحدة وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (أي في فترة ما بين 1945-1998) في الحماية الجنائية العامة لكافة المدنيين الذين تعرضوا لجرائم حرب، وجرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية.

وعليه فإننا سنعرض لهذه الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة من خلال محاكمات كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ وطوكيو، ومن خلال محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا في العقد التاسع من القرن الماضي.[1]

1. **محاكمات كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ وطوكيو:** بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 وبسبب الجرائم الدولية الجسيمة والخطيرة التي ارتكبتها قادة هذه الحرب في حق البشرية من قتل مدنيين وأطفال ونساو، وتدمير وإتلاف للأموال العامة والخاصة، ومن إهدار لحقوق الإنسان وتضييع للسلم والأمن الدوليين، ثم إنشاء محكمتين لمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم الخطيرة الأولى في نورمبرغ الألمانية لمحاكمة مجرمي هذه الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها في بلاد المحور الأوروبية،[2] والثانية في طوكيو

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص218.

[2] – نص المادة 6 من لائحة تشكيل هذه المحكمة.

العاصمة اليابانية لمحاكمة مجرمي هذه الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها في الشرق الأقصى،[1] كلتا المحكمتين كانتا تنظر الجرائم الآتية:

أ- جرائم الحرب: ولاشك أن عدد كبير من الأطفال راح ضحية هذه الجرائم ويقدر هذا العدد بملايين الأطفال الذين لقوا مصرعهم أثناء الحرب العالمية الثانية (0939-1945).

ب- الجرائم ضد السلام.

ت- الجرائم ضد الإنسانية: والتي كانت ضحيتها ملايين الأطفال في العالم خلال ستة سنوات وهي مدة الحرب العالمية الثانية.

هذه الجرائم لا تخضع للتقادم طبقا للمادة الأولى من اتفاقية عدم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2391 (د.3) في 1968/11/26 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1970/11/11.

2. **المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا 1993**: منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو عام 1945، 1946 على التوالي، لم يتم تشكيل محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحكمة مرتكبو جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية حتى عام 1993، رغم أن سلطة الاحتلال الإسرائيلي مارست كافة أنواع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، وضد الأطفال وطوال فترة الصمت (1946-1993) سعى المجتمع الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة سالفة الذكر، بيد أن أحداث الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة في بداية التسعينات من القرن العشرين، فرضت على الأمم المتحدة والمجتمع ضرورة إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، والتي راحت ضحيتها مئات الآلاف من الأطفال المسلمين والنساء

[1]- **نص المادة 1/6 من لائحة تنظيم عمل هذه المحكمة.**

المسلمات في البوسنة، وأنشأت المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 1993/05/25 تم تحديد مقرها في مدينة لاهاي الهولندية، ونظرت هذه المحكمة جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها كبار القادة الصرب واليوغسلاف ضد مسلمي البوسنة والهرسك بشكل خاص، وللأسف هرب كبار المجرمون، ولم يتم القبض إلا على خمسة منهم فقط عام 1995، رغم أن المطلوب القبض عليهم ومحاكمتهم بقدر نحو 75 منهم.[1]

3. **المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لروندا 1994**: أدت الحرب الأهلية العرفية بين القبائل الهوتووالتوتسي عام 1994، إلى سقوط حوالي ربع مليون طفل قتيل، وتشريد ألاف الأطفال الآخرين، وحرمانهم من ممارسة حقوقهم المختلفة كحق التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، وانتشرت الأمراض والأوبئة بشكل بعد كارثة إنسانية تطلبت تدخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي الذي اصدر قراره رقم 955 لعام 1994 وضع النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة روندا لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في روندا في الفترة من 1994/01/01 إلى 1994/12/31 ورغم أن النزاع في روندا آنذاك كان حربا أهلية، إلا أن نص المادة 24 من النظام الأساسي لهذه المحكمة أعطى قضاتها سلطة النظر في الجرائم المرتكبة انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وللبروتوكول الثاني الاختياري الملحق بها والخاص بالنزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي، ورغم أن النظام الأساسي لهذه المحكمة كفل حماية جنائية للأطفال المدنيين لمحاكمة مرتكبو جرائم الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في حقهم إلا أن الواقع العلمي لم يطبق هذه العدالة الجنائية بسبب عوامل عدة أهمها:

[1] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص64–65.

أ- عقد مقر المحكمة في دولة أخرى وهي تنزانيا (مدينة اروشا) وهذا وقت كبير لنقل الشهود والمتهمون من روندا إلى تنزانيا.

ب- الخلاف بين الأمم المتحدة وحكومة روندا حول تطبيق عقوبة الإعدام، حيث كانت تطالب هذه الحكومة بتطبيق تلك العقوبة، بينما ترفضها الأمم المتحدة ودول مجلس الأمن باعتبارها عقوبة غير إنسانية.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تواصل الجهود الدولية لإنشاء قضائي دولي جنائي له صفة الدوام والاستقرار، لمحاكمة مرتكبو الجرائم الدولية ضد البشرية وخاصة الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأثناء السلم أيضا ومنذ عام 1992 إلى 1997، واصلت اللجنة التحضيرية المنبثقة على لجنة القانون الدولي إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، والذي تم عرضه واعتماده في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في الفترة من 1998/06/15 إلى 1998/07/17، واعتمد هذا المشروع تحت اسم "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم PCN/ICC/1999/IN/3) بصيغة نهائية والرسمية في 1999/05/18.[2]

وحسب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان تختص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبو الجرائم الدولية الخطيرة الآتية:

1- الإبادة الجماعية.

---

[1] **– محمود شريفي بسنوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز يوسف الجديدة، 2002، ص64-65.**

[2] **– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص222.**

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب.

4- جريمة العدوان.

وقد حددت المواد 6، 7، 8 المقصودة بالجرائم الدولية الثلاثة الأولى أما الرابعة وهي جريمة العدوان فقد تم إرجاع تعريفها لعين اتفاق المجتمع الدولي على ذلك.

كما أن الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لم ينطبق إلا على الجرائم الدولية التي ارتكبت عقب دخول النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز النفاذ، أي بعد 2002/07/01 وتختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجرائم الدولية سواء وقت السلم أو وقت الحرب وأثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

بالنسبة للحماية الجنائية للأطفال في إطار هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 26 منه انه لا يكون للمحكمة أي اختصاص على: "أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه"، وهذا النص يوفر حماية للطفل من خطر المحاكمة الجنائية أمام هذه المحكمة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي تقع منهم لأنهم ضحايا للكبار وأطماعهم التوسعية والعسكرية، كما أن هذا النظام الأساسي قد كفل للأطفال نوعا جديدا من الحماية الجنائية، وهو تجريم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة بصورة فعلية في العمليات الحربية أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي،[1] وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي،[2] وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح الأطفال بعض قواعد الحماية الموضوعية على النحو السابق، فانه منهم كذلك بعض قواعد الحماية الجنائية الإجرامية وقواعد الإثبات كونهم مجني عليهم في بعض الجرائم الدولية التي

[1] – المادة 2/8 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] – المادة 2/8 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة.

تختص بنظرها هذه المحكمة، حيث أوجبت النظام الأساسي لها أن تتخذ أجهزة المحكمة المختلفة تدابير الحماية المناسبة لأمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، على أن تراعي سن الطفل، ونوعه (ذكر أم أنثى)، وصحته، وطبيعة الجريمة، بشرط أن لا تؤثر هذه التدابير بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة ضد المتهمين.[1]

من اجل تقديم مزيد من الحماية الجنائية الإجرامية للطفل المجني عليه، أجاز النظام الأساسي لهيئة المحكمة الخروج على مبدأ علانية الجلسات، حيث يحق لأبه دائرة بالمحكمة إجراء أي جزء من المحكمة بطريقة سرية، أو أن تسمح بتقديم الأدلة بطريقة الكترونية متطورة، أو بأي حالة الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا فيها.[2]

وفي هذا الإطار أيضا يحق للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات إذا كان الكشف عنها يعرف سلامته أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، بشرط إلا يمس ذلك بحقوق المتهم ومتطلبات المحاكمة العادلة والنزيهة.[3]

من جمع ما سبق نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اوجد بعض قواعد الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية لصالح الطفل أثناء فترة الحروب والنزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات دولية او غير دولية، وأيضا كفل النظام الأساسي للمحكمة هذه الحماية الجنائية للطفل في وقت السلم أيضا حيث كفل له هذه الحماية سواء كان متهما أو مجنيا عليه، لأنه في الحالتين ولصغر سنه يعد ضحية لأهواء وانحراف سلوك الكبار.

ومما لاشك فيه أن هذه المحكمة الجنائية الدولية تشكل آية قضائية دولية جنائية ودائمة لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبو جرائم الإبادة الجماعية، ومرتكبو الجرائم ضد الإنسانية، التي راحت ضحيتها ملايين الأبرياء في

[1] – المادة 1/68 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2] – المادة 2/68 من النظام الأساسي للمحكمة.
[3] – المادة 5/68 من النظام الأساسي للمحكمة.

العالم، وكانت حصة الأطفال منهم كبيرة جدا، ولذلك كان الغرض واضحا من إنشاء هذه المحكمة الشرعية الدولية، وردع من يرتكبون هذه الجرائم الدولية البشعة، حيث حدث منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من 250 نزاعا مسلحا دوليا وغير دولي، أسفرت عن مقتل حوالي 170 مليون من البشر، ناهيك من تشريد الملايين من أوطانهم الدولية حتى لا يفر مرتكبو هذه الجرائم الدولية الفظيعة من العقاب.

اكبر آليات حماية حقوق الطفل في العالم، هي تلك الآلية النابغة في استقرار مبدأ ضرورة احترام حقوق الإنسان وحقوق الأطفال خاصة في وجدان الضمير البشري الإنساني وظهر ذلك بصورة جلية في التشريعات والاتفاقات الدولية، ذات الصلة بهذه القضية.

ورغم أن اتفاقية حقوق الطفل بعام 1989 أنشأت لجنة الطفل لمراقبة تطبيق أحكامها من جانب الدول الأطراف، إلا أن المجتمع الدولي والأمم المتحدة قد عملا على إيجاد هذه الآليات لصالح حماية حقوق الطفل سواء كانت هذه الآليات عن طريق الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية، أو عن طريق لجان المراقبة المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام.

وعليه فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين التاليين:

- **المبحث الأول**: الهيئات الدولية المعينة بحماية حقوق الطفل ودورها في الرقابة عليها
- **المبحث الثاني**: دور الرقابة الدولية الإقليمية واللجان الدولية على احترام حقوق الطفل

المبحث الأول: الهيئات الدولية المعينة بحماية حقوق الطفل ودورها في الرقابة عليها

وفي هذا الصدد تتحمل الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة مسؤولية كبرى في مجال تعزيز واحترام حقوق الطفل، وكذالك من خلال ما تضطلع به تلك الوكالات من أنشطة ترتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق رفاهية الطفل، وأيضا من خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه في الرقابة على مدى احترام الدول للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة.

كما انه يوجد في العالم الآن العديد من المنظمات والهيئات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، تضطلع هذه المنظمات بالعديد من الأدوار الهامة في مجال حماية حقوق الطفل سواء داخل إطار الأمم المتحدة وأجهزتها أو خارجها.

المطلب الأول: دور الوكالات الأمم المتحدة المتخصصة في الرقابة على احترام حقوق الطفل

لا يمكن أن نتناول أنشطة كل الوكالات المتخصصة في مجال حماية الطفل في إطار هذا المطلب، لذلك سنقتصر على دراسة الدور الذي تقوم به كل من:

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة اليونسكو منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف بوصفها أحد الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة و المتخصصة في مجال الطفولة.

الفرع الأول: منظمة العمل الدولية

أنشئت منظمة العمل الدولية عام 1919 ، بموجب معاهدة فرساي، كمنظمة مستقلة بذاتها ، مرتبطة بعصبة الأمم ثم أصبحت وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة بموجب الاتفاق الذي يربط المنظمة بالأمم المتحدة الصادر عام 1946 وفًقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة [1].

و قد جاء بديباجة دستورها، أنه " لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية ." و أن تحقيق العدالة الاجتماعية يتضمن – ضمن أشياء أخرى – تحسين ظروف العمل، مكافحة البطالة، و توفير أجر يكفل ظروف و معيشة مناسبة وحماية العمال من الأمراض إصابات العمل والضمان الاجتماعي في حالتي العجز و الشيخوخة وحماية مصالح العمال المستخدمين خارج أوطانهم وتأكيد تكافؤ الفرص، بغض النظر عن العنصر، أو العقيدة أو الجنس، ... الخ [2].

كما جاء إعلان فيلادلفيا الذي صدر عام – 1944 والذي ألحق بدستور المنظمة بوصفه جزءا لا يتجزء منه – مؤكد أن المبادئ الأساسية للمنظمة تتضمن عدم اعتبار العمل سلعة وأن حرية الاجتماع هما الشرط الضروري لأي تقدم مستمر، و أن الفقر إن وجد يشكل خطرا على رفاهية الجميع، و أنَّ القضاء عليه يتطلب جهدا دوليا يتضافر فيه ممثلو العمال و أصحاب العمل على قدم المساواة مع ممثلي الحكومات .كما أكد على أنه يحق لجميع بني البشر السعي وراء رخائهم المادي ونموهم الروحي في ظل الحرية والكرامة و الأمن الاقتصادي و تكافؤ الفرص، وأن تحقيق الظروف التي تسمح بالوصول إلى ذلك يجب أن يشكل الهدف الأساسي لكل سياسة وطنية[3].

[1]- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشآت المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 935-955.

[2]- عبد الواحد الفار،القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، 1994، ص 432.

[3]- المرجع نفسه، ص 433.

و قد تبنت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات والقرارات من أجل تنظيم عمل الأطفال والقضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ولعل من أهم الاتفاقيات في مجال حماية الأطفال، الاتفاقية رقم 138لعام 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال..

وتلتزم الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات بأن تَقدم تقارير سنوية عن الإجراءات المتخذة لتطبيقها طبقا لنص المادة 22 من دستورها، بالإضافة إلى ذلك ينص دستور المنظمة على إجراءات خاصة بالشكاوى المقدمة لها.

و تضم منظمة العمل الدولية ثلاثة أجهزة رئيسية تسهر على تنفيذ أحكام دستورها والاتفاقيات الدولية الصادرة في إطارها، وهذه الأجهزة هي[1]:

1- المؤتمر العام للمنظمة :و يظم ممثلي الدول الأعضاء فيها، و يعقد هذا المؤتمر اجتماعاته مرة واحدة على الأقل في كل عام.

2- مجلس إدارة المنظمة: وهو الهيئة التنفيذية و يضم 56 عضوا يقسمون على النحو التالي: 28عضوا يمثلون الحكومات، من بينهم 10 أعضاء يمثلون حكومات البلدان ذات الأهمية الصناعية يقوم بتعينهم أعضاء المنظمة و 14 عضوا يمثلون أرباب العمل و 14 عضوا يمثلون العمال من الدول الأعضاء في المنظمة.

3- **مكتب العمل الدولي** :وهو بمثابة الأمانة الدائمة للهيئة و مركز البحث و النشر، و مقره جنيف و له فروع و بعثات في مختلف أنحاء العالم.

[1]- و لتتفحص هذه التقارير انظر عصام محمد احمد زناتي،حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1998، ص 132.

وسائل الرقابة على احترام الحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية للعمل :

أولا :التقارير السنوية للدول الأعضاء في المنظمة:

تلتزم الدول الأطراف في منظمة العمل الدولية، طبقا للمادة 22 بتقديم تقارير سنوية إلى مكتب العمل الدولي خاصة بالتدابير التي اتخذتها هذه الدول لتطبيق أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها ،كما تقدم هذه الدول ،تطبيقا للفقرات 5،6،7من المادة 19 من الدستور تقارير خاصة بالاتفاقيات التي لم تنظم إليها .و تتم دراسة هذه التقارير من قبل عدة لجان وذلك على النحو التالي:

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بوضع ملخص عما قدمته الدول الأعضاء في المنظمة من معلومات وتقارير خاصة بالتزاماتها المنبثقة عن دستورها وذلك على المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .ثم بعد ذلك تقوم " لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات " بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء وخاصة بالتزاماتها المنبثقة دستور المنظمة و الاتفاقيات التي صادقت عليها، و مدى مطابقة تشريعات هذه الدول وإجراءاتها الوطنية لهذا الدستور و تلك الاتفاقيات، كما أنها تطلع على الجريدة الرسمية الدول الأعضاء والمجموعات التشريعية الصادرة فيها [1].

ويحق لهذه اللجنة أن تستفسر من الدول الأعضاء بخصوص هذه التقارير و توجه إلى حكوماتها الأسئلة الخاصة بذلك .و إذا لم تجب الدولة المعنية عن أسئلة اللجنة فيحق لهذه الأخيرة أن تضع تقريرا يتضمن ملاحظات أو طلبات مباشرة بهذا الخصوص .كما تعد قريرا سنويا يتضمن دراسة شاملة و خاصة بمسألة معينة من المسائل التي درستها معتمدة في ذلك على تقارير الدول الأعضاء التي قدمت إليها و الخاصة بالاتفاقيات و التوصيات المتعلقة بهذه المسائل.

[1] – عصام محمد احمد زناتي،المرجع السابق ، ص 132.

وبعد ذلك ترفع اللجنة تقاريرها الخاصة بالدول الأعضاء في المنظمة إلى" لجنة المؤتمر المكلفة بتطبيق الاتفاقيات و التوصيات.

وتقوم هذه اللجنة بدراسة التقارير المرفوعة إليها من لجنة الخبراء، كما أنها تدعو حكومات الدول الأعضاء لبيان وجهة نظرها بشأن ما أشارت إليه لجنة الخبراء في تقريرها (الفارق الموجود بين سلوك و قوانين الدول من ناحية، و نصوص الاتفاقية أو التوصية من ناحية أخرى).

و يحضر مناقشات اللجنة أيضا ممثلو العمال و أرباب العمل .و تقدم اللجنة في ختام أعمالها ومناقشاتها، تقريرها الذي يتضمن الاستنتاجات التي وصلت إليها و ما لاحظته من صعوبات تعترض الدول الأعضاء من التزاماتها المنبثقة عن دستور المنظمة أو عن الاتفاقيات الأخرى إلى المؤتمر العام الذي يناقش هذا في جلسة عامة[1].

و في هذا الصدد نشير إلى أن التقرير العالمي الأول المعني بالقضاء على عمل الأطفال بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل الصادر في عام 2002 ، يعد إنجازا في غاية الأهمية، نظرا لما يحتويه من معلومات وتوجيهات وإرشادات ووقائع في غاية الأهمية والخطورة، ولعله يكون دافعا وحافزا قويا لكل الدول والجهات المعنية بحماية الأطفال في سبيل القضاء على كافة أنواع الاستغلال الاقتصادي للأطفال [2].

[1]- احمد أبوا ألوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية، دار النهضة العربية ، 1999، ص 144.

[2]- عصام محمد زناتي، المرجع السابق، ص 133.

ثانيا :الشكاوى المقدمة إلى المنظمة

و تتخذ هذه الشكاوى الصور الآتية:

1- الشكاوى الخاصة بما نص عليه دستور منظمة العمل الدولية:

نصت المواد من 24 إلى 34 من هذا الدستور على إجراءات خاصة لتقديم الدعاوى والشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق الدول الأعضاء للالتزامات التي صادق عليها[1].

ا- بموجب المادة 24 من دستور المنظمة يجوز لكل من منظمات أصحاب العمل و العمال أن تتقدم بدعوى إلى مكتب العمل الدولي تبين أن عضوا ما قد قصر على تأمين التقييد الفعلي في نطاق ولايته بأية اتفاقية هو عضو فيها" ، وتعرض مثل هذه الدعاوي على مجلس الإدارة الذي يقوم بتأليف لجنة من أعضائه تتكون من عدد متساو من ممثلي الحكومات و أصحاب العمل و العمال .و يجوز أيضا وفَقا لهذه المادة أن يحيل المجلس هذه الدعاوى إلى الحكومة المعنية و أن يدعوها إلى " تقديم الرد الذي تراه مناسبا بشأن الموضوع ." و تبين المادة25 من الدستور بأنه إذا لم ترد الحكومة المعنية، و في خلال مهلة معقولة على هذه الدعوى، أو إذا كان ردها غير مقنع، فإن مجلس الإدارة " أن ينشر الدعوى و معها الرد عليها في حالة وجوده"

ب- وبمقتضى الفقرة 1 من المادة 26 من دستور المنظمة " يحق لكل عضو أن يودع لدى مكتب العمل الدولي شكوى ضد أي عضو آخر، إذا كان من رأيه أن هذا الأخير لا يقوم بتأمين التقيد الفعلي بأية اتفاقية صدقها كلاهما طبقا لأحكام المواد السابقة."

[1]- عصام محمد زناتي، المرجع السابق ، ص 144.

كما أجازت الفقرة 4 من المادة 26 من الدستور لمجلس الإدارة تقديم مثل هذه الشكوى " إما من تلقاء ذاته و إما بناء على شكوى يتلقاها من أحد المندوبين في المؤتمر."

ويجوز ليس الإدارة، حين تعرض عليه هذه الشكوى، إحالتها إلى الحـكومة المعنية.

أما إذا تبين له أن هذا الإجراء غير ضروري أو أن هذه الحكومة لم ترد على الشكوى التي أحالتها إليها في غضون مهلة معقولة، فالمجلس أن يعين" لجنة تحقيق "للقيام بدراسة شاملة للشكوى و تقديم تقرير بشأنها. أو تقوم هذه اللجنة، طبقا للمادة 28 من الدستور بالنظر في الشكوى، تعد تقريرا يشتمل على النتائج التي توصلت إليها بعد النظر في كل الوقائع المتعلقة بالقضية موضوع الشكوى، كما يتضمن التقرير التوصيات التي تراها مناسبة بخصوص ما يجب أن تتخذه الدولة المعنية من خطوات بقصد رفع أسباب الشكوى و المهلة التي يجب من خلالها اتخاذ مثل هذه الخطوات.

وبناءً على ما نصت عليه المادة 29 من الدستور للحكومات المعنية، أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي و في غضون ثلاثة أشهر، فيما إذا كانت تقبل أم لا بالتوصيات التي جاءت في تقرير لجنة التحقيق وعما إذا كانت تريد أن تحيل الشكوى إلى محكمة العدل الدولية في حالة عدم قبولها هذه التوصيات [1].

وبموجب المادة 33 من الدستور، لمجلس الإدارة الحق بأن يوصي المؤتمر العام بالإجراء الذي يراه كفيلا بضمان تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية في حال تخلف أي من الأعضاء، وفي غضون المهلة المحددة عن تنفيذ هذه التوصيات أو ذلك القرار.

[1] – عاصم محمد احمد زياني، المرجع السابق، ص 435.

2- الشكاوي الخاصة بالحرية النقابية :

اعتمد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في عام 1950 [1]، إجراءات خاصة للنظر في الشكاوى التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء أو منظمات أصحاب العمل أو العمال والخاصة بالحرية النقابية، و من الممكن أن تقدم هذه الشكاوى ضد الدولة التي صادقت أم لم تصادق على الاتفاقيات الخاصة بالحرية النقابية، و هذه الشكاوى تعرض على" لجنة الحرية العامة "و هي تتألف من ثلاثة أعضاء عن الحكومات .وثلاثة أعضاء عن منظمات أصحاب العمل، وثلاثة أعضاء عن منظمات العمل، لتقوم بدراستها وترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة وتوضح إذا كان موضوع الشكوى يستدعي المزيد من الدراسة أم لا، مع إيضاح أسباب ذلك.

كما يبين التقرير هل من واجب اللجنة أن استنتاجاتها أو توصياتها إلى الحكومات المعنية .وفي حالة كون الشكاوى متصلة بقضايا معقدة و ذات جوانب مختلفة، فإنه يمكن إحالتها إلى لجنة مستقلة مكونة من خبراء تسمى " لجنة تقصى الحقائق و التوفيق المعنية بالحريات النقابية " و هي لجنة شبه قضائية، تقوم عادة ببحث الأمر مع الحكومة المعنية بهدف التوصل إلى تسوية الخلاف بالاتفاق و التفاهم.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة UNISCO (اليونسكو)

منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة هي وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة يتعلق اختصاصها بالتعليم و الثقافة و التربية، أنشئت في نوفمبر 1946 [2].

وجاء في ديباجة الإعلان الخاص بها أنه" مادامت الحرب تبدأ في عقول الناس فإن الدفاع عن السلام ينبغي أيضا أن يولد في عقول الناس."

[1]- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 435.

[2]- محمد طلعت العنيمي، المرجع السابق، ص 981-983.

وهدف اليونسكو [1]، كما جاء في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي " المساهمة في حفظ السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية و العلم و الثقافة على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة و سيادة القانون و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب ."و يتعين على اليونسكو، تحقيقا لهدفها أن تقوم بالآتي:

ا- تعزيز التعاون و التفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة الإعلام الجماهيري و توصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة و الصورة.

ب- تعمل على تنشيط التربية الشعبية و نشر الثقافة، بالتعاون مع الدول الأعضاء بناءًا على رغبتها، و معاونتها على تنمية نشاطها التربوي، بإقامة التعاون بين الأمم لكي يتحقق بالتدريج المثل الأعلى في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، و باقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر ..."

وتحقيقا لهذه الأهداف، تضع اليونسكو المعايير وتشرف على إنجازها، وتجمع وتنشر المعلومات ذات المنحى التربوي والعلمي والثقافي، وتوفر الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وتساعد على إنشاء المؤسسات والمراكز التربوية والثقافية، وتنظم المؤتمرات الندوات والحلقات الدراسية وتعمل على توفير الإعانات لبعض المنظمات غير الحكومية.

[1]- احمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 123 وما بعدها.

و لقد صدر عن اليونسكو العديد من الأعمال القانونية التي تؤكد ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل بالطبع، ولعل من أهم هذه الاتفاقيات، الاتفاقية، الخاصة بالتمييز في مجال التعليم لعام 1960التي دخلت حيز التنفـيذ في 22 ماي 1962 [1]

و طبقا للمادة 7 من هذه الاتفاقية، " تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن تقاريرها الدورية لليونسكو معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية."

***وسائل الرقابة على احترام الحقوق المقررة في الصكوك الصادرة عن UNISCO اليونسكو:** لاشك أن وجود رقابة فعالة على احترام حقوق الإنسان و منها حقوق الطفل، يعد أمرا ضروريا لتحقيق الفاعلية المرجوة لأية وثيقة دولية .و تتمثل تلك الوسائل في إطار اليونسكو فيما يلي [2]:

أولا :عرض التوصيات والاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة و إرسال تقارير عنها إلى UNISCOاليونسكو:

طبقا للمادة 4/4 من ميثاق اليونسكو، تلتزم الدول الأعضاء بأن تعرض التوصيات طبقا للمادة أو الاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة، خلال سنة من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي تم من خلالها تبنيها .و بموجب المادة 8 من الميثاق " ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة تقارير عن القوانين و اللوائح والإحصائيات المتعلقة بمؤسساتها وبنشاطها في مجال التعليم و الثقافة و التربية، وكذلك الأثر الذي أعطته للتوصية والاتفاقيات المشار إليها في المادة4 / 4 [3]

[1]- اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، ص 971.

[2]- احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 132 وما بعدها.

[3]- لتتفحص مواد الاتفاقية انظر: عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق ، ص 134.

و معنى ذلك أنه إذا كانت الاتفاقية أو التوصية خاصة بحقوق الإنسان، تلتزم الدولة "بعرضها على السلطات الوطنية المختصة، و يقصد بذلك، خصوصا، السلطة التي تملك حق التشريع وإصدار القوانين كذلك تنص الاتفاقيات التي عقدت في إطار اليونسكو على تقديم الدول تقارير عما فعلته بخصوص تطبيقها " و لقد حدد المؤتمر العام في دورته العاشرة المعقودة في عام 1958 ، محتوى التقارير الأولية، فأوجب اشتمالها على " بيان ما إذا كانت الاتفاقية أو التوصية قد عرضت على الجهة الوطنية المختصة، بيان اسم تلك الجهة، و بيان ما إذا كانت تلك الجهة قد اتخذت أي تدابير لإنفاذ الاتفاقية أو التوصية، و طبيعة تلك التدابير."

ثانيا :عرض تقارير الدول و بحثها

يقضي النظام الداخلي المتعلق بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء و الاتفاقيات الدولية والذي اعتمد عام 1950 بأنه يجوز للمؤتمر العام أن يطلب من الدول الأعضاء أن تقدم في مواعيد يحددها، بالإضافة إلى التقارير الأولية، تقارير إضافية تتضمن ما قد يقتضيه الأمر من معلومات أخرى .و يتعين على المؤتمر العام بعد النظر في تقارير الدول الأعضاء أن يتقدم بملاحظاته في تقرير عام واحد أو أكثر يعمم على جميع الدول الأعضاء و على اللجان الوطنية و على جميع الجهات الأخرى التي يحددها المؤتمر العام، و بذلك يتأكد حصول الملاحظات على ذيوع واسع [1].

و في الدورة الثالثة عشر للمؤتمر العام، دعا المؤتمر المجلس التنفيذي لليونسكو إلى البدء بحلول عام 1965 في إنفاذ إجراء تنظيمي بشأن تقديم تلك التقارير و بحثها.

[1] – اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 791.

و قرر المجلس أن يكون إعداد التقارير على أساس استبيان و تقديمها في مواعيد منتظمة، و قرر أيضا أن تبحث تلك التقارير، بعد تحليلها من قبل أمانة اليونسكو، لجنة خاصة تتبع المجلس " اللجنة المعنية بالاتفاقيات و التوصيات في مجال التعليم ." ثم تحيلها مشفوعة بتعليقات المجلسة التنفيذي إلى المؤتمر العام.

ثالثا :إجراءات التوفيق و المساعي الحميدة

في 10 ديسمبر 1962 تم اعتماد البروتوكول الخاص بإنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة تكون مهمتها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عام1960 [1]واللجنة المنشأة بموجب هذا البروتوكول لجنة دائمة تتألف من أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام لليونسكو من بين أشخاص ترشحهم الدول الأطراف في البروتوكول، و يباشر أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية، و يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من رعايا الدول الأطراف في البروتوكول، و لكن لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من أية دولة.

ومن الأشخاص المشهود لهم بالاختصاص في مجال التعليم بالإضافة إلى شخصيات لها خبرة قضائية أو قانونية، وأن يراعى في اختيار الأعضاء التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الحضارات و النظم القانونية الرئيسية، و ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ستة سنوات، و يجوز إعادة انتخابهم إذا رشحوا من جديد [2].

ويقتصر اختصاص اللجنة على المنازعات التي تنشأ بين الدول بخصوص تطبيق وتفسير الاتفاقية .ويجوز للجنة في أية مسألة محالة إليها أن تدعو الدول الأطراف في التراجع إلى موافقتها بكافة المعلومات ذات الصلة، إلا أنه لا يجوز لها النظر في أية مسألة إلا بعد استنفاذ جميع طرق التظلم الداخلية المتاحة.

[1]- انظر في ذلك: - المرجع نفسه، ص 792 وما بعدها.
- احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 132 وما بعدها.

[2]- اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 791.

و يتمثل دور اللجنة في بيان الوقائع و عرض مساعيها الحميدة على الدول المعنية، بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة، و يستند إلى احترام الاتفاقية، فإذا تم التوصل إلى حل تكتب اللجنة تقريرا تضمنه الوقائع و الحل الذي تم التوصل إليه.

أما إذا حدث العكس وجب أن يتضمن التقرير بالإضافة إلى الوقائع توصيات اللجنة التي تمت صياغتها . و للجنة أن توصي المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي لليونسكو طلب رأيه الاستشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص أية مسألة قانونية تتعلق بقضية مطروحة أمامها.

و لا يصادر وجود اللجنة حق الدول في اللجوء إلى وسائل أخرى لحل منازعاتها، باتفاق فيما بينها.

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF (اليونيسيف)

أنشأت الجمعية العامة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونيسيف) مقتضى القرار 57 (د-1) الصادر في 11 ديسمبر 1946 ، لاستخدامها لما فيه فائدة للأطفال واليافعين في البلدان التي كانت ضحية للعدوان، على أن تقدم مساعداتها على أساس الحاجة دون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو الحالة القومية أو المعتقد السياسي.

و فيما بعد، اعترفت الجمعية العامة بالحاجة إلى العمل المتواصل لتخفيف آلام الأطفال، لا سيما في البلدان النامية و البلدان التي تعرضت إلى ويلات الحرب و غيرها من الكوارث، و لذلك رأت الجمعية العامة، في القرار 802 (د-8) الصادر في أكتوبر 1953 ، أن تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة، و لكن مع تغيير

اسمها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة حيث أبقت على رمز اليونيسيف، و طلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر من استعراض أعمالها دوريا و التقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة[1].

و في عام 1976 وافق صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة على إستراتيجية الخدمات الأساسية (التي أقرتها الجمعية العامة بوصفها أفضل وسيلة لمواجهة الاحتياجات الرئيسية للأطفال التي تنقصهم حتى الخدمات الأولية الطبية و الغذائية و التعليمية) [2].

و طبقا لهذه الإستراتيجية، يساعد الصندوق الحكومات على أن تخطط، و تطور، وتوسع الخدمات الاجتماعية القليلة التكاليف في الحالات المرتبطة مع بعضها و هي الأمومة وصحة الطفل، التغذية التطبيقية، المياه العذبة و الصحة العامة، التعليم الرسمي وغير الرسمي، الأبوة المسؤولة، الخدمات المساندة للنساء و الفتيات أي أنَّ العمل الأساسي الذي تقوم و تضطلع به اليونيسيف هو مساعدة حكومات البلدان النامية على تحسين نوعية حياة أطفالها.

و يقوم منهجها في المعونة الإنمائية على إيمانها بأن الأطفال هم وسيلة التنمية الوطنية و هم المستفيدون منها، و أنَّ السياسات الاجتماعية المستنيرة التي تفيد الأطفال تعتبر شرطا أساسيا للتقدم الاقتصادي و الاجتماعي المُطَّرد [3].

و قد عملت اليونيسيف على مدار أكثر من خمسين عاما في رعاية الطفولة والأمومة على مستوى العالم في مجالات الصحة، التغذية، المياه و إصلاح البيئة، التعليم ومحو الأمية، تنمية المجتمعات، الإعلام، التقييم و المتابعة و برامج الطوارئ.

[1]- اعمال الأمم المتحدة في المدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 589.

[2]- حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، نيويورك، 1980، ص 144.

[3]- اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 598.

وبينما توجه مساعدة اليونيسيف بصورة أولية إلى برامج الأطفال طويلة الأمد، فإنها مازالت تتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات لطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية، أو الحرب الأهلية أو الأوبئة و تتبع إغاثة الطوارئ عمليات إصلاح و تعمير طويلة الأجل [1].

ومنذ أن قامت الجمعية العامة بتوسيع ولاية اليونيسيف عام 1953 ، انطلقت هذه الأخيرة للعمل في الدول النامية لمصلحة الأطفال الذين يتعرض مستقبلهم للأخطار الناجمة عن الفقر والأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتحصين من الأمراض و سوء التغذية ونقص المغذيات الدقيقة و نقص فرص التعليم[2].

و كان من شأن التغطية التحسينية بحد ذاتها إنقاذ حياة ما يقرب من 20 مليونا من الأطفال والناشئة منذ عام 1980 ، و قد هبط معدل الوفيات بين الأطفال منذ عام 1946 إلى نصف ما كان عليه في السابق، ومنذ عام 1950 شهد تسجيل الطلبة في المدارس الإبتدائية ارتفاعا مطَّردا، كما انصرفت المجتمعات إلى العمل على تنمية قدراتها وإمكاناتها الذاتية لتحسين أوضاع الحياة لأطفالها [3].

وركزت اليونيسيف مؤخرا اهتمامها على الحصول على المياه و المرافق الصحية على الصعيد العالمي بصفتها من الحاجات الأساسية و حَقا من حقوق الإنسان .ذلك أن تحسين إمكانية الحصول على المياه والمرافق الصحية يشكِّل عنصرا حيويا في تخفيض وفيات و اعتلال الأطفال دون سن الخمس سنوات وخاصة في المناطق الحضرية الفقيرة.

ويعني الحصول على المياه أيضا أن الوقت الطويل الذي تقضيه النساء و الأطفال في جلب المياه يمكن أن يقضى بطريقة أكثر فعالية في القيام بمهام أخرى تحسن إنتاجيتهم الاقتصادية، و هو عنصر أساسي في الجهود

[1]- حقائق أساسة عن الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 145.
[2]- حقوق الطفل واتفاقية اليونيسيف، في الخبرة على المستوى القطري، 1991، ص 240.
[3]- حقائق وارقام، اليونسيف، 1998، ص 37.

المبذولة للتخفيف من وطأة الفقر .كما تسعى اليونيسيف جاهدة إلى التركيز على الأطفال، بمن فيهم الإناث و أطفال الشوارع و اليتامى، الذين يعيشون في أوضاع تعرضهم للخطر في المناطق الحضرية الفقيرة .

و تعتمد اليونيسيف على التبرعات الاختيارية في تمويل برامجها، و التي تبلغ أكثر من 100 برنامج لتقديم ألوان شتى من المعونة للأطفال ما يقرب من مائة دولة نامية.

و تمثل المساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية و المتقدمة من العالم ثلثي حجم التمويل، أما الباقي فيتم تدبيره من مصادر خاصة، و على وجه الخصوص من عائد بطاقات التهنئة وهدايا اليونيسيف إلى جانب التبرعات المختلفة [1].

ويضع مجلس الإدارة التنفيذي – المكون من ممثلي 41 دولة يختارهم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لفترة ثلاث سنوات– سياسات اليونيسيف و يجتمع سنويا لمراجعة برامج الصندوق [2].

و تقوم اليونيسيف بتنسيق نشاطها عن قرب مع وكالات الأمم المتحدة و منظمات المعونة المتبادلة و المنظمات غير الحكومية .و تعمل اليونيسيف من خلال التعاون مع هذه الجهات و غيرها على إيجاد واقع جديد يكون فيه الأطفال أصحاب الأولويات في السياسات القومية .لذلك أيدت اليونيسيف بقوة الإعلان العالمي الأول لحقوق الطفل الذي يوفر إطارا غير محدود القيمة لمستويات متفق عليها عالميا لحماية الطفولة [3].

كما شاركت اليونيسيف بصورة مكثفة في التحضير للدورة الاستثنائية بشأن الطفل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي .و كان الدعم المقدم للاستعراضات الوطنية لنهاية العقد التي شارك فيها الحكومات و المجتمع المدني بندا يحضى بالأولوية في خطة عمل .معظم المكاتب القُطرِية لليونيسيف في عام2000.

[1]– حقائق وأرقام، اليونيسيف، 1998، ص 39.
[2]– عمال الأمم المتحدة في ميدان حقائق الإنسان، المرجع السبق، ص 589.
[3]– حقائق وأرقام، اليونيسيف، 1990، ص 140.

و قدمت اليونيسيف أيضا دعما إلى مختلف الاجتماعات الإقليمية لنهاية العقد واضطلعت بدور الأمانة الفنية للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية .و في عام 2000 ساعدت اليونيسيف اللجنة التحضيرية في إعداد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المعنوية" عالم جدير بالأطفال" [1].

و واصلت اليونيسيف دعوتها العالمية إلى تخفيف عبء الديون و الاستثمار في الأطفال في عام 2000 و الجديد في مبادرة البلدان المثقلة بالديون التزام جميع الشركاء من الحكومات والوكالات المانحة بإقامة التعاون على أساس ورقات الإستراتيجية التشارك به للحد من الفقر.

و أكدت اليونيسيف في كتيب بعنوان " الحد من الفقر يبدأ بالأطفال " أن الأطفال يؤدون دورا حاسما في كسر حلقة الفقر .فالاستثمار عن الأطفال أهم إسهام في الحد من الفقر [2].

كذلك توسعت الشراكات مع القطاع الخاص بوصفها مصدرا من مصادر التمويل والمعرفة والخبرة والقيادة لصالح الأطفال، ولإمكاناتهم في إعمال حقوق الإنسان، من مسائل مثل عمل الأطفال والمساواة بين الجنسين و حماية البيئة .و من الأمثلة الملموسة على هذه الشراكات" التحالف العالمي للُّقاحات والتحصين "الذي أنشئ أواخر عام 1999 لزيادة الدعم السياسي و المالي للتحصين من الحكومات ولوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية و المجتمع الأكاديمي والقطاع الخاص.

وكان نشاط اليونيسيف، و مازال من الضخامة والتجرد والأهمية بحيث استحقت اليونيسيف عليه جائزة نوبل للسلام عام 1965 ، تقديرا لتفانيها في العمل من أجل السلام والتقدم و رفاهية الأطفال[3].

[1]- اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 590.
[2]- حقائق وأرقام، اليونيسيف، 1998، ص 45 .
[3]- حقائق وأرقام، اليونيسيف، 1998، ص 47.

و تسترشد اليونيسيف في جهودها باتفاقية حقوق الطفل، وتسعى إلى توطيد دعائم هذه الحقوق بوصفها مبادئ أخلاقية ثابتة ومعايير دولية للسلوك تجاه الأطفال .و تهتدي اليونيسيف أيضا بالرؤية الخاصة بالسلام و التقدم الاجتماعي التي أفرد لها ميثاق الأمم المتحدة موقعا معززا لتبقى هدفا حيويا يسعى العالم إلى تحقيقه، ويسير الأطفال قدما نحو بلوغه .و على حد تعبير السيد هنري لابويس المدير التنفيذي الأسبق للمنظمة، بمناسبة قبوله استلام جائزة نوبل للسلام عام 1965 التي منحت لمنظمة اليونيسيف؛ إن المعنى الأهم لجائزة نوبل هو الاعتراف الجاد بأنَّ رفاهية الأطفال في يومنا هذا ترتبط ارتباطا وثيقا، لا يمكن فصله عن السلام العالمي بالغد [1].

و هناك معاهدة أخرى تدعم عمل اليونيسيف و تشكل جزءا أساسيا منه، و هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ إن رفاهية الأطفال و سعادتهم من أي مجتمع من المجتمعات مرتبطة ارتباطا لا ينفصم مع وضع المرأة.

***اللجان الوطنية لليونيسيف:**

تلعب لجان اليونيسيف الوطنية دورا حيويا ومتميزا في مجال خلق الوعي بعمل المنظمة واستقطاب ما ينبغي لها من دعم .و تقوم 37 لجنة – و معظمها من البلدان الصناعية –بجزء كبير من العمل من تقديم المساعدة للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية إلى إقناع رؤساء الدول و رؤساء الوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياساتهم [2].

كما أن تنمية الإدراك الواعي للاتفاقية ووسائل تنفيذ بنودها حول حقوق الطفل يشكل عاملا أساسيا في عمل اللجنة .وكان للجان المحلية دور رئيسي في توفير المساندة المتزايدة التي أدت إلى جعل ثلثي بلدان العالم توقع

[1]- حقائق وأرقام، اليونيسيف، 2000، ص 51.

[2]- حقائق وأرقام، اليونيسيف، 1998، ص 68.

على الاتفاقية الجديدة لحظر الألغام الأرضية ضد الأشخاص(أوتاوا، كندا ديسمبر1997) و قوم اللجان الوطنية الآن بحملات نشطة للحصول على مصادقة عالمية على اتفاقية إزالة الألغام الأرضية[1].

المطلب الثاني: دور المنظمات الغير الحكومية في الرقابة على احترام حقوق الطفل

يوجد في العالم الآن العديد من المنظمات و الهيئات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتضطلع هذه المنظمات بالعديد من الأدوار الهامة في مجال حماية حقوق الطفل، سواءا داخل إطار الأمم المتحدة وأجهزتها أو خارجها.

و للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دورا بارزا في ضمان احترام و حماية حقوق الإنسان عامة، و الطفل بصورة خاصة، درجت الأمم المتحدة على اللجوء إلى أسلوب إنشاء لجنة خاصة بكل وثيقة أو اتفاقية دولية، و من ثم تعد كل لجنة بمثابة جهاز على كيفية تطبيق الاتفاقية أو الوثيقة الدولية التي أنشأت رقابة في إطارها [2].

قامت" حركة إنقاذ الأطفال "في مطلع القرن الماضي بإعداد إعلان حقوق الطفل الذي وافقت عليه عصبة الأمم في عام 1924 وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام1959 .

وعندما بدأ التحضير لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في بدايته عقد الثمانينات، قامت عشرون منظمة غير حكومية بتشكيل " اللجنة غير الدائمة للمنظمات غير الحكومية " و قررت أن تساهم في تحضير نصوص الاتفاقية و أن تعمل مع الحكومات والشعوب للتصديق عليها، و هو ما ساهم في موافقة الكثير من

[1]- حقائق وأرقام، اليونيسيف، 1998، ص 69.

[2]- احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 90.

الدول و التصديق على الاتفاقية،ونظرا لنجاح اللجنة في عملها فقد قررت ألا تحلَّ نفسها و إنما تستمر في عملها و سميت " مجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل [1].

و تتمتع هذه المنظمات بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب القرار رقم 1269لسنة 1968 ؛ الأمر الذي يفسح المجال لأن يكون صوتها مسموعا داخل لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل و غيرها، و أن تشارك من خلال إجراءات1503 في التصدي للمواقف التي تتضمن انتهاكات خطيرة ضد حقوق ، القرارين 728 الإنسان، سواءٌ بتقديم الشكاوى أو التقارير المكتوبة، أو إبداء الرأي شفاهة في الجلسات [2].

و في الواقع تستمد تلك المنظمات دورها في مجال حماية حقوق الإنسان من نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقول إنَّ للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه —و من ضمنها حقوق الإنسان — وأن هذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما قد يجريها مع هيئات أهلية و بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.

و في ضوء المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل،تركِّز لجنة حقوق الطفل دائما على أهمية دور المنظمات غير الحكومية في زيادة تعزيز حقوق الطفل و حمايتها، و لهذا السبب أكد النظام الداخلي للجنة أنماطا مختلفة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية (المواد34-70-75) و تعكس تقارير اللجنة أيضا أهمية التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

[1]- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 452.

[2]- المرجع نفسه، ص 455 وما بعدها.

و قد ثبت أن تعاون اللجنة مع المنظمات غير الحكومية أساس في نشر المعلومات عن مبادئ و أحكام الاتفاقية و ضمان إجراء دراسة معمقة للموضوعات الرئيسية في مجال حقوق الأطفال، و بالتحديد في المناقشات التي تجريها اللجنة بشأن مواضيع محددة .كما أنه أسهم في تعزيز القدرة على الاستفادة من فرصة إعداد التقارير على المستوى الوطني لتعبئة الاهتمام بحالة و حقوق الأطفال، مع ضمان تقييم جاد للتقدم والصعوبات الناشئة [1].

و يمكن بالتالي أن توفر المنظمات غير الحكومية مشورة الخبراء للجنة و أن تقدم تقارير أو وثائق أو معلومات أخرى، كتابية و شفوية على حد سواء، و لهذا السبب قررت لجنة حقوق الطفل دعوة المنظمات غير الحكومية إلى اجتماعات الفريق العامل بغية تزويده، بمشورة الخبراء [2].

ومما لا شك فيه أن المنظمات غير الحكومية، تعد أفضل مصدر للإعلام العام بشأن مشاكل حقوق الإنسان و منها بالطبع حقوق الطفل[3].

و تشترك جميع المنظمات والهيئات غير الحكومية في أن أعضاءها من الأفراد و ليسو من الحكومات، كما أن تمويلها يأتي عن طريق الإعانات والتبرعات [4].

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[1]- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 458..

[2]- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، 459.

[3]- احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية، 2008، ص 225.

[4]- سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل و حمايته في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، أعمال الندوة العلمية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، الجزء الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، .الرياض،2001 ، ص 852.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة محايدة، أنشأت عام 1863 ، مهمتها إنسانية بحتة، ويختص عملها في مجال الحماية و المساعدة و تعزيز تنفيذ القانون و المبادئ الإنسانية العالمية، مع مراعاة القواعد القانونية والخصائص الثقافية و الدينية الخاصة بالبيئة التي تعمل فيها .و تقدم اللجنة علاقات مع مجموع الدول وكذلك مع قوى العنف الفاعلة القائمة و المحتملة بهدف توعيتها بالمشكلات الإنسانية.

و التأثير في سلوك جميع القوى الفاعلة العقلية و المحتملة في أحداث العنف من خلال الحوار و نشر القانون الدولي الإنساني و مبادئ الحركة و كذلك من خلال تطوير قواعد القانون.

و تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال، خاصة في وقت الحرب أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية، و حيثما و جدت في أي مكان من العالم [1].

وكما ذكرت دنيس بلاتنر في دراستها عن حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني" :كثيرا ما تتدخل اللجنة الدولية لصالح الأطفال ضحايا التراع المسلح دون أساس قانوني وتماشيا مع تقاليد اللجنة الدولية بوصفها مؤسسة إنسانية و التزاما بصلاحياتها ؛ فإنها لم تنظر صدور هذه النصوص القانونية لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال ."ففي جميع الصراعات المسلحة سبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال، وكانت تحاول أن تكملها أو تعوضها حين يكون هناك قصور في وسائل تطبيق القانون الدولية [2].

[1]- تقرير عن القانون الدولي الإنساني، صحيفة وقائع رقم 11، ص 5 وما بعدها.

[2]- سعيد فهيم خليل، حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 156.

و في هذا الصدد نفرق بين تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير الحماية الدولية في النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية [1].

1- في المنازعات المسلحة الدولية : تتدخل اللجنة لتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان و منها بالطبع حقوق الطفل في المنازعات المسلحة الدولية أو عند الاحتلال العسكري الكلي أو الجزئي، و يجد هذا التدخل سنده القانوني في نص المادة 9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، و المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ففي المنازعات المسلحة الدولية تقوم اللجنة بواسطة مندوبيها وممثليها بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية بالعديد من المهام الإنسانية، كتقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية للجرحة من طرف النزاع، و زيارة أسرى الحرب والمعتقلين من المدنين ،لتَفقُّد أوضاعهم عملا بنص المادة 126 من الاتفاقية الثالثة و المادتين 76 و 143من الاتفاقية الرابعة، و هذه الزيارة تشكل حماية دولية وقائية و مباشرة لكل من الحق في الحياة و الحق في ألاَّ يتعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات غير الإنسانية أو المهينة، كما تقدم اللجنة المؤن و الإغاثة و تنظم وصولها و توزيعها على المدنين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال 61 من الاتفاقية الرابعة، و تقوم بمهمة جمع المعلومات بطريقة ، العسكري استنادا للمادتين59 رسمية عن أسرى الحرب أو المعتقلين من الأشخاص المدنيين وإبلاغها للدول التابعين لها و ذلك عملا بالمادة 123 من الاتفاقية الثالثة، و المادة 140 من الاتفاقية الرابعة .و قد أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكالة دولية خاصة لهذا الغرض، و عهدت إليها بالإضافة إلى ذلك من البروتوكول الأول وحماية / بمهمة البحث عن الأشخاص المفقودين إعمالا لنص المادة 1/33 الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وإجلائهم عن تلك المناطق إعمالا لنص المادة 1/78من البروتوكول الأول هذا بالإضافة

[1]- المرجع نفسه، ص 351.

إلى ما تقوم به اللجنة من إنشاء المناطق الآمنة و المستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى إعمالا للمادة 23 من الاتفاقية الأولى، و المادة14 من الاتفاقية الرابعة.

2- في المنازعات المسلحة الداخلية : و تتدخل اللجنة الدولية لتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومنها بالطبع حقوق الطفل، في المنازعات المسلحة غير الدولية استنادا لنص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، و التي تنص على أنه " يمكن لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تَقدم خدماتها لأطراف النزاع..." [1].

أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأطفال: في هذا الصدد تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجالين من مجالات الأنشطة، أولهما الأنشطة الميدانية و ثانيهما الأنشطة التي تتعلق بالقانون:

ا- الأنشطة الميدانية: و تتمثل في تنفيذ برامج مثل تلك المخصصة لتوفير الطعام والرعاية الطبية بما فيها من أعمال التقويم و التعويض للمعاقين بسبب الحرب، كما تشمل إقامة تسهيلات للرعاية الصحية .و تتخذ اللجنة الدولية تدابير عملية لحماية الأطفال المصابين و غير المصحوبين والمحتجزين و مساعدتهم، وذلك عن طريق مراقبة جميع الحالات و تقييمها [2].

ب- أنشطة تتعلق بالقانون: على الرغم من أن الدفع يجب أن يكون في اتجاه ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا أننا شاهدنا في السنوات القليلة الماضية بعض التطورات الإيجابية به، و التي شملت إصدار اتفاقية حقوق الطفل و بروتوكولها الاختياري، و إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و التصديق على معاهدة أوتاوا لحظر الألغام .و قد عملت اللجنة الدولية بمهمة من أجل تحقيق هذه التطورات.

[1]- سعيد فهيم، المرجع السابق، ص 356.

[2]- تقرير عن القانون الدولي الإنساني، الصحيفة وقائع رقم 11، المرجع السابق، ص 31-32.

بالإضافة إلى ذلك؛ فقد أسهمت اللجنة مع الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في عام 1955 في إنجاز خطة عمل للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

وكانت الخطة بهدف إلى تشجيع مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر و عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية و اتخاذ تدابير لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة ومساعداتهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم و تأهيلهم بعد انتهاء النزاع .و تقوم الحركة الآن بوضع برامج في هذا الشأن [1].

و الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في24 جوان 1998 ، قد نص على دور اللجنة الدولية في المادة الرابعة، فذكر أنَّ:

- **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر**: هو بخاصة القيام بما يلي:

1- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة والعالمية.

2- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها، على أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة، و إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف [2].

3- الاضطلاع بالمهام التي توكل إليها اتفاقيات جنيف، و العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وتسلَّم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون.

[1]- المرجع نفسه، ص 32-33.

[2]- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، سبتمبر 1998، ص 521 وما بعدها.

4- العمل في جميع الأوقات – بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غيرها أو الاضطرابات الداخلية – على تأمين الحماية و مساعدة الضحايا العسكريين و المدنيين.

5- تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

6- المساهمة- تحسبا للمنازعات المسلحة -في تدريب و إعداد العاملين و المستلزمات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية العسكرية و المدنية و السلطات المختصة الأخرى.

7- العمل على تفهم و نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، و إعداد ما يلزم من تحسينات لتطويره.

8- الإضطلاع بالأولويات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمرو يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها بوصفها مؤسسة و وسيطا محايدا و مستقلا على وجه التحديد، و أن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع.

الفرع الثاني: المركز الدولي لنماء الطفل

أنشئ المركز الدولي لنماء الطفل المشار إليه باسم مركز " أنوتشينتي" في عام 1988 في فلورنسا بإيطاليا لتعزيز قدرة اليونيسيف و المؤسسات المتعاونة معها على الاستجابة لاحتياجات الطفل المتنامية والنهوض بنظام أخلاقي عالمي جديد، أخذ من الظهور من أجل الطفل.

و يعمل المركز بوصفه قاعدة معارف دولية، ومركز تدريب يسعى إلى التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل في كل من البلدان النامية والصناعية، و تشمل الأنشطة الرئيسية تحليل السياسات العامة والبحوث التطبيقية والمبادرات المتعلقة ببناء الثقة والتدريب [1].

و مسؤولية مدير المركز كالتالي:

– العمل كمركز رئيسي للمعلومات و إنشاء قواعد للمعارف بشأن حقوق الطفل و دعمها عن طريق تجميع المعلومات و نتائج البحوث في نتائج رئيسية و تحليل أفضل للممارسات و الدروس المستفادة و إجراء الدراسات المتعلقة بالسياسات العامة.

– الاضطلاع بأبحاث تركز على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، و تعزيز فهم حقوق الطفل والنهوض بها و رصدها.

– الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات بالاشتراك مع قسم التعليم و التطوير التنظيمية التابع لليونيسيف و كلية موظفي الأمم المتحدة، في تورينو بإيطاليا، من أجل استكمال المعارف بشأن مواضيع ذات أولوية.

– القيام بالتشاور مع شعبة الاتصالات بتوفير منشورات و مواد و قواعد بيانات ذات نوعية عالية من أجل الدعوة و نشر المعلومات و أنشطة بناء القدرات كإسهامات في وضع السياسات العامة لليونيسيف.

– التعاون مع شعبة التقييم و السياسة و التخطيط و شعبة البرامج فيما يتعلق بتعزيز استراتيجيات إدارة المعلومات و شبكة المعارف البرامجية.

– كفالة وجود موظفين من المركز لتقديم خدمات الخبرة الاستشارية و التعاون مع الجهات

الأخرى لتحديد الخبرة الفنية المتاحة المعترف بها دوليا.

[1] – احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 53.

– الإسهام في عمليات التخطيط الاستراتيجي و وضع السياسات العامة للمنظمة.

–إعداد وتنفيذ خطط العمل السنوية للمركز تمشيا مع الأولويات الإستراتيجية للمنظمة والموارد المتاحة وخطط إدارة المركز و كفالة تحقيق أهداف خطط العمل و رصد التقدم المحرز و تقديم تقارير عن النتائج.

– توجيه و إدارة المهام الإدارية و المتعلقة بالموارد البشرية و الشؤون المالية و التدريب بكفاءة و فعالية داخل المركز وفقا لجميع القواعد و الأنظمة و السياسات المعمول بها [1]

الفرع الثالث: المجلس العربي للطفولة والتنمية

تأسس المجلس العربي للطفولة و التنمية بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز و قد عقد المؤتمر التأسيسي بعمان (الأردن)، في شهر أفريل 1977 ، بحضور نخبة من المفكرين والإعلاميين و الأكاديميين العرب و العاملين في حقل الطفولة العربية، الأهلية منها و الحكومية، و في هذا الصدد يقول الأمير طلال بن عبد العزيز " جاءت ولادة المجلس العربي للطفولة و التنمية استجابة لإيماننا بضرورة تكوين مجالس ولجان وطنية للتنسيق بين مختلف الجهود المعنية بالطفولة في كل الأقطار العربية، الأمر الذي حفزنا أن ننادي مع المسؤولين و أصحاب الشأن و القرار المعنيين في المؤسسات الحكومية و المنظمات الأهلية للتعاون من أجل النهوض بأمور و أوضاع الطفولة واحتياجاتها، و إقامة مظلة عربية ترعى الجهود المبذولة في هذا السبيل" [2].

و المجلس العربي للطفولة و التنمية منظمة عربية طوعية غير حكومية لها الصفة الاعتبارية المستقلة، وتسعى للمساهمة في تطوير أوضاع الطفل العربي و بناء شخصيته، و تأكيد هويته و أصالته العربية، و قيمه الإسلامية و كريم معتقداته، و قدراته العلمية وملكاته الإبداعية، وتهيئته للمشاركة الفعالة في صياغة مستقبل مجتمعه، و في

[1]- احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 54

[2]–.عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 45.

المشروع الحضاري لأمته، و يتخذ المجلس العربي للطفولة و التنمية " القاهرة " مقرا له، ونظم المجلس بدولة المقر اتفاقية خاصة تمت الموافقة عليها بموجب قرار جمهوري[1].

***الأهداف الإستراتيجية للمجلس:**

1- تحديد حاجات و أوضاع الطفولة العربية(الراهنة و المستقبلية) وفق رؤية تنموية شاملة، و رسم أولويات العمل الملائمة لتطوير هذه الأوضاع بالتعاون و التنسيق مع المؤسسات العاملة في هذا المجال.

2- تطوير علاقات التعاون والتنسيق والتكامل مع التنظيمات الأهلية العربية العليا واللجان الوطنية العاملة في مجال الطفولة، و مع الحكومات و المؤسسات الُقطِرية و الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالطفولة.

3- الإسهام في تطوير القدرات الإدارية والتنظيمية والتمويلية والفنية للتنظيمات الأهلية العربية، والمجالس العليا واللجان الوطنية، والمؤسسات الحكومية والُقطِرية العاملة في مجال الطفولة، بما يمكِّنها من تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية.

4- توعية الأسرة والرأي العام العربي و الدولي بحاجات و أوضاع الطفولة العربية.

5- الاستجابة لمعالجة الحالات الطارئة و الأوضاع الاستثنائية التي قد يتعرض لها الأطفال في البلاد العربية نتيجة للحروب والكوارث الطبيعية [2].

وسائل تحقيق الأهداف:

[1]- محمد عبد الجود محمد، المرجع السابق، ص 201-205.

[2]- تقرير عن القانون الدولي الإنساني، الصحيفة ووقائع رقم 11 ، المرجع السابق، ص 35-36.

1- إنشاء مركز متخصص لتوثيق المعلومات الخاصة بالطفل العربي لمساعدة مخططي السياسات و الباحثين و المهتمين بالطفولة بالمعلومات و الإحصائيات اللازمة.

2- إقامة مركز للأبحاث لتنمية الطفولة العربية، و تشخيص مشكلاتها، و لتكوين قاعدة مرجعية مساعدة لمتخذي القرار.

3- تنظيم المؤتمرات و الندوات و اللقاءات بين الباحثين و متخذي القرار و الجهات المعنية من الوطن العربي حول قضايا التنمية و أوضاع الطفولة العربية.

4- المساهمة في تنفيذ الدورات التدريبية و التأهيلية للرفع من مستوى الأداء في مؤسسات العمل مع الطفولة[1].

5- تقديم الاستشارات الفنية و دعم نشاطات المؤسسات و اللجان الوطنية بالخبرة العربية والدولية وبالمشروعات الابتكارية، و تطبيق التجارب العالمية التي تلائم مجتمعاتنا.

6- تشجيع اللجان الوطنية الأهلية و دعمها ماديا و معنويا لتحقيق أهداف المجلس.

7- تطوير البرامج الإعلامية من الوطن العربي بالتعاون مع المؤسسات الرسمية، والمنظمات الدولية، والتوعية بمشكلات الطفولة، و التبصير باحتياجاتها.

8- القيام بمجهودات نشر مكثفة لنتائج البحوث والدراسات التي يضطلع بها المجلس والوقوف على الإنتاج العربي و العالمي و تطويعه بما يتطابق و الخصوصية العربية [2].

[1]- عبد الواحد الفار،حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 438.

[2]- - محمد عبد الجود محمد، المرجع السابق، ص 201-205.

رسالة المجلس العربي للطفولة و التنمية: تتضمن رسالة المجلس تحسين وضع الطفل العربي حاضرا و مستقبلا، و المساهمة في بناء شخصيته، و تأكيد هويته العربية و قيمه و قدراته العملية و ملكاته الإبداعية، و ذلك من خلال استنفار الجهد الحكومي و الشعبي، و تفعيل آليات التنسيق بشكل رئيسي مع التنظيمات الأهلية العربية، و المجالس العليا و اللجان الوطنية العاملة في مجال الطفولة، بوصفها الشريك الرئيسي للمجلس، و كذلك مع الحكومات و المنظمات الدولية و العربية، والقيام بمبادرات لدعم و تنمية قدرات مؤسسات الطفولة من الوطن العربي وصولا إلى تحقيق إسهام حقيقي في تنمية و رعاية الطفولة العربية.

أجهزة المجلس: يؤدي المجلس أعماله بواسطة ثلاث هيئات جاء النص عليها في مطبوعة" شعار المجلس" هي:

1**– الهيئة العمومية** :هي السلطة العليا للمجلس التي ترسم و تقرر السياسات العامة، وتراقب الأنشطة والبرامج و تجتمع كل أربعة أعوام.

2– مجلس الأمانة :يتولى ترجمة سياسات المجلس، وكذلك توجيه اللجنة التنفيذية، و الأمانة العامة، ويضم 22 عضوا، و يجتمع مرتين كل عام.

3**– الأمانة العامة** :تتولى تصريف شؤون المجلس، و تنفيذ خطة العمل التي يقرها مجلس الأمانة، و يشرف على الأمانة أمين عام يتم ترشيحه من قبل لجنة اختيار و يقره مجلس الأمناء [1].

موارد المجلس العربي للطفولة:

[1] – محمد عبد الجود محمد، المرجع السابق، ص 205.

موارد المجلس هي" :إسهامات الأعضاء، وتبرعات الأفراد والهيئات الأهلية والحكومية والدولية، وأموال الزكاة، وحملات التبرع الدورية، ثم رسوم اشتراكات عضوية الشرف والمؤازرة، ثم عائد مبيعات مطبوعات المجلس و تقديم خدماته الاستشارية، ثم المشاريع والأنشطة البحثية المشتركة التي يتم تمويلها مع هيئات أخرى.

و على الرغم من النص على موارد المجلس و تعدادها، فواقع الحال أن العبء المالي الأكبر يقع على عاتق سمو الأمير طلال بن عبد العزيز [1]

***قضايا أساسية و مشروعات تمثل محاور مهمة للمجلس:** تتمثل في تنمية الوعي المجتمعي بحقوق الطفل العربي، إثراء و تنمية روافد ثقافة الطفل العربي، اكتشاف و تأهيل و تنمية قدرات الأطفال المبدعين، العناية بالدراسات والبحوث في مجالات الطفولة و التنمية و العمل على نشرها في إصدارات المجلس العربي للطفولة و التنمية و العمل على نشرها في إصدارات المجلس العربي للطفولة و التنمية، اكتشاف و تنمية قدرات متحدي الإعاقة، التدخل المبكر لمساعدة الأطفال المعوقين، التصدي لظاهرة أطفال الشوارع، عمالة الطفل، حقوق و دور الطفلة العربية، الصحة المدرسية.

[1] – محمد عد الجواد محمد، المرجع السابق، ص 202.

المبحث الثاني: دور الرقابة الدولية الإقليمية واللجان الدولية على احترام حقوق الطفل

بالضافة إلى آليات حماية حقوق الإنسان التي تدخل الطفل فيها بالطبع، فانه توجد حماية حقوق الإنسان على مستوى الإقليمي الأوروبي والأمريكي والإفريقي بالضافة إلى آليات الحماية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين الأول فيه آليات الرقابة الدولية الإقليمية وسنقسمه إلى ثلاثة فروع، الأول: آلية الرقابة الأوربية على احترام حقوق الطفل، الثاني: إلية الرقابة الأمريكية على احترام حقوق الطفل، والثالث: آلية الرقابة الإفريقية على احترام حقوق الطفل، أما بالنسبة للمطلب الثاني: اللجان الدولية المعينة بالرقابة على احترام حقوق الطفل، وسنقسمه إلى أربعة فروع: الأول: لجنة حقوق الطفل لعام 1991 والثاني: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الثالث: لجنة مناهضة التعذيب والرابع. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

المطلب الأول: دور الرقابة الدولية الإقليمية على احترام حقوق الطفل

تعني الرقابة الدولية الإقليمية المحاسبة العامة للوقوف على مدى احترام الدول لتطبيق اتفاقيات حماية حقوق الإنسان عامَّة، و الطفل بصورة خاصة، و ذلك لغرض حمايته و عدم ارتكاب التجاوزات التي من شأنها ضياع حقوقه في كلِّ الظروف و المتغيرات التي يمر بها الإنسان، سواءٌ كان ذلك في زمن السلم أو الحرب .و من هنا تمَّ وضع آليات دولية إقليمية محددة بهدف فرض احترام حقوق الطفل.

الفرع الأول: الرقابة الأوروبية على احترام حقوق الطفل

في بداية الأمر نستطيع القول أن الدول الأوروبية رقيبة على بعضها من احترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، و يمكن لأية دولة أوروبية أن تقدم بلاغا ضد دولة أخرى تتهمها بانتهاك حقوق الإنسان حتى و لو لم

يكن أحد رعاياها ضحية هذا الانتهاك ويرجع ذلك إلى مبدأ تبنته الدول الأوروبية منذ البداية، و هو مبدأ التضامن الأوروبي لحماية حقوق الإنسان للمجتمع الأوروبي [1].

و لا تكمن أهمية النظام الأوروبي لحماية حقوق الطفل من تأكيده على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و إنما يتجاوز ذلك إلى التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق [2]. و تنحصر هذه الرقابة في ثلاث هيئات رئيسية هي :اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لجنة وزراء مجلس أوروبا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

و تجدر الإشارة قبل أن نبين اختصاص هذه الأجهزة في الرقابة على احترام حقوق الإنسان الأوروبي وحمايتها، أن نشير إلى أن الاتفاقية الأوروبية من المادة 13 منها " تعطي الحق لكل شخص تتعرض حقوقه و حرياته الواردة في الإتفاقية للانتهاك في أن يجد طريقا فعالا للطعن أمام جهة قضائية وطنية حتى و لو كان من ارتكب هذا الإخلال جهة رسمية أو موظفون رسميون أثناء قيامهم بأعمالهم و وظائفهم الرسمية .و تجعل الاتفاقية من جهات الطعن القضائية الوطنية هذه جهات الرقابة على تنفيذ و احترام هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك تقضي المادة 57 من الإتفاقية بأن تقدم، بناءا على طلب الأمين العام لمجلس أوروبا شرحا وافيا للوسائل التي يكفل بها قانونها الداخلي التطبيق الفعال لجميع أحكام هذه الاتفاقية."

لذلك تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أفضل الاتفاقيات الإقليمية من حيث توفيرها لضمانات تكفل تنفيذها و احترامها من جانب الدول الأعضاء[3].

أولا :اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان [1]

[1]- الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص 277.

[2]- عبد الواحد الفار، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 440.

[3]- سعاد الشرقاوي، التميز وحماية الأقليات في المواثيق والإقليمية، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملاين، بيروت، 1989، ص 92.

نصت المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية على إنشاء" اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان" بهدف ضمان الاحترام التام للالتزامات الواردة في الاتفاقية من قبل الدول الأطراف فيها.

و تختص هذه اللجنة بالنظر في الطعون التي ترفعها إليها الدول الأطراف في الإتفاقية، و التي يرفعها إليها الأفراد و الهيئات غير الحكومية و لأية جماعة من الأفراد.

ثانيا :لجنة الوزراء

لجنة الوزراء هي أحد أجهزة منظمة مجلس أوروبا .و تمارس لجنة الوزراء دورها في الرقابة من خلال نوعين من السلطة :سلطة إصدار القرار، و سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام[2].

1- أما فيما يتعلق بسلطة إصدار القرار، فإن اللجنة لها هذا الحق بعد مضي مهلة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة تقارير " اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان " إليها، و في هذه الحالة يمكن للجنة الوزراء إعادة بحث موضوع الشكوى و اتخاذ الخطوات اللازمة في مواجهة الدولة المدعى عليها، و تتخذ قرارها في هذا الصدد بأغلبية ثلثي أعضاءها، و تقوم بنشر تقرير " اللجنة الأوروبية " و قرارات لجنة الوزراء ملِزمة للدول الأعضاء المادة32 .

2- و فيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ الأحكام، فإنَّ اللجنة مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ أحكام و قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و ذلك وفقا لنص المادة 54 من الاتفاقية.

ثالثا :المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .و تتكون المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وينتخب القضاة لمدة تسع

[1]- الشافعي البشير، المرجع السابق، ص 356-373.

[2]- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 444 ومابعدها.

سنوات بواسطة الجمعية الاستشارية من بين قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، و يمكن إعادة انتخابهم و لا يمكن أن يكون هناك قاضيان من نفس الجنسية .و يمتد الإختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير و تطبيق الاتفاقية المادة45 [1].

و طبقا للمادة 48 من الإتفاقية، فإن الدول و اللجنة الأوروبية هم الذين لهم حق رفع دعوى أمام المحكمة، و لكن يجب أن تكون الدولة المعنية قد صرحت بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة المادة46.

و طبقا للمادة 47 من الإتفاقية لا يتمتع الأفراد بحق اللجوء إلى المحكمة مباشرة و رفع دعواهم أمامها، و لكن يمكن أن يعرضو شكواهم على اللجنة و التي يجوز لها، إذا قررت قبول الشكوى و لم تتوصل بشأنها إلى تسوية ودية أن تحيلها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

و للمحكمة إذا تبينت أن قرارا أو تدبيرا اتخذ من جانب سلطة قانونية أو أي سلطة أخرى لإحدى الدول الأطراف بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه الإتفاقية و كان القانون الداخلي لهذه الدولة يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضروريا أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور [2].

و يكون حكم المحكمة نهائيا فلا يجوز الطعن فيه [3] و تتعهد الدول الأطراف بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أية دعوى تكون طرفا فيها[4]، و تتولى لجنة الوزراء الإشراف على تنفيذ الحكم [5]

[1]- حازم حسين جمعة، الحماية الإجرائية لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية، ص 17.

[2]- المادة 50 من الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[3]- المادة 51 من الاتفاقية نفسها.

[4]- المادة 52 من الاتفاقية نفسها.

[5]- المادة 53 من الاتفاقية نفسها.

نخلص مما تَقدم، إلى أنَّ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية والبروتوكولات الملحقة بها، قد انفردت بوضع نظام أكثر فعالية لضمان و حماية حقوق الإنسان الأوروبي و بالطبع يدخل فيها الطفل .و هي بذلك تفوق الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 و غيرها من الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان عامة، و الطفل خاصة .و هذا يعكس الفرق و التقدم في مدى احترام حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الرقابة الدولية في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1969

نصت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1969 و التي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978في الباب الثاني على وسائل الحماية، حيث نصت المادة 33 على إنشاء هيئتين هما :اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[1].

أولا :اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشَئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1959 من قبل الإجتماع الخامس لوزراء الخارجية بمقتضى قرار(وليس اتفاقية)، و وظيفتها تعزيز و تشجيع احترام حقوق الإنسان .ثم تطور هذا الدور لتصبح مهمة اللجنة كذلك العمل على حماية و ضمان احترام حقوق الإنسان بوصفها هيئة رئيسية من هيئات منظمة الدول الأمريكية [2].

ثانيا :المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

[1]- الشافعي بشيسر، المرجع السابق ، ص284.

[2]- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 449.

تعد المحكمة، طبقا للمادة 33 من الاتفاقية، الجهاز الثاني المسؤول عن تفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية و للمحكمة اختصاصات :اختصاص قضائي و اختصاص استشاري [1].

الاختصاص القضائي للمحكمة:

نصت المادة 02 من الاتفاقية على هذا الاختصاص بقولها " :يمكن لأية دولة طرف، عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم، في الوقت ذاته، و دونما حاجة إلى اتفاق خاص، في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها .و يمكن أن يكون اختصاص المحكمة جزئيا قاصرا على قضايا معينة أو لمدة محددة، فيمكن إصدار الإعلان بإختصاص المحكمة دون قيد أو شرط، وبشرط المعاملة بالمثل، أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة .ويقدم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخا منه إلى سائر الدول الأطراف في المنظمة وإلى أمين المحكمة.

ويشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، شرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية بهذا الإختصاص، سواءًا بواسطة إعلان خاص أو عن طريق اتفاق خاص.

***الاختصاص الإستشاري للمحكمة:** جاء النص على هذا الاختصاص من المادة 64 من الإتفاقية بقولها " :لا يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الإتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، و يمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس، ضمن نطاق اختصاصها أن تطلب استشارة المحكمة .و يمكن للمحكمة بناءً على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية سالفة الذكر".

[1] – الشافعي بشيسر، المرجع السابق ، ص285.

حق رفع الدعوى أمام المحكمة: يكون حق رفع الدعوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، الدول الأطراف وللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إذا اتضح لها بعد مداولاتها حول الشكوى المقدمة إليها أن الشكوى تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان [1].

و بذلك يتضح أنه ليس للأفراد الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة ، و لكن يمكن لقضية الفرد أن تصل للمحكمة من خلال اللجنة، و التي لها إن رأت أن هناك انتهاك لأحد الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أن تحيل الأمر إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

الفرع الثالث: الرقابة الإفريقية على احترام حقوق الطفل

في هذا الفرع سوف نتناول بالدراسة الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، على النحو التالي:

أولا :الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على إنشاء" لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "و ذلك في المادة 30 من الميثاق .أو نشَئت اللجنة في جويلية عام 1978 و تعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين في العام [3]، و بالإضافة إلى ذلك اعتمدت الدول الإفريقية من خلال منظمة الوحدة الإفريقية في جوان 1998 في بوركينا فاسو، وبروتوكولا مضافًا للميثاق الإفريقي حول إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الحكومات و المتعلقة بتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان [4].

[1]- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 449.

[2]- عبد الواحد الفا، المرجع السابق، ص 449.

[3]- وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، 1999، ص 286.

[4]- الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 287.

1-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب:

تختص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، طبقا للمادة 45 من الميثاق بما يلي:

ا- النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب، و خاصة جمع الوثائق و إجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، و صياغة وضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بتلك الحقوق، و لها في ذلك أن تتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية و الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها.

ب- ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب وفقا للشروط الواردة في الميثاق.

ج- تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق.

د- القيام بأية مهام أخرى يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.

إن مهمة اللجنة تقتصر على تلقي تقارير دورية كل سنتين من الدول الأعضاء عن تنفيذها للميثاق وبلاغات و شكاوى من الدول و الأفراد و بذل مساعيها الحميدة، فان فشلت تعد تقريرها لمؤتمر الرؤساء للنظر في توصياتها [1].

2- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

تختص المحكمة بتطبيق و تفسير الميثاق و بروتوكول أديس أبابا الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و أية آلية أخرى لحقوق الإنسان تصدق عليها الدول الأطراف و يملك حق إحالة القضايا للمحكمة

[1]- الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 288.

كل من اللجنة و الدولة الطرف التي تقدمت بشكوى للجنة، و كذا المدعى عليها أمام اللجنة[1]، والدولة التي تنتمي إليها الضحية بجنسيته، و علاوة على ذلك فإن لأي منظمة حكومية إفريقية و كذا المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوصف المراقب أمام اللجنة و كذا الأطراف أن يطرحوا قضاياهم مباشرة أمام المحكمة بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها قد قبلت اختصاص المحكمة بذلك، و تختص المحكمة أيضا باتخاذ إجراءات تحفظية حين توجد حالة طارئة خطيرة لمواجهة ضرر لا يمكن إصلاحه [2].

و تصدر المحكمة نوعين من الأحكام، أحكام مقررة لوجود مخالفة، فضلا عن أنَّ لها أن تصدر أحكاما تأمر بموجبها باتخاذ إجراءات معينة لإصلاح آثار المخالفة و يشمل ذلك أداء تعويض عادل للشاكي[3].

و أحكام المحكمة الابتدائية لا يمكن إستئنافها بأية طريقة، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في حكمها على ضوء وجود دليل جديد، وقد أحال البروتوكول الجديد إلى لائحة الإجراءات التي ستصدرها المحكمة لتحديد الشروط المتطلبة في الدليل الجديد الذي يبرر إعادة النظر في أحكامها [4]. و تتعهد الدول بموجب ذلك البروتوكول باحترام أحكام المحكمة و تنفيذها، و يتولى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية متابعة تنفيذ هذه الأحكام، حيث يتم إعلامها فور صدورها [5]

ثانيا : الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام1990

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام 1990 من المادة 32 من الميثاق على " إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل الإفريقي ." و تتكون هذه اللجنة من أحد عشر عضوا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والنزاهة و الكفاءة

[1]- وائل علام، المرجع السابق ص 287.

[2]- المادة 2/27 من بروتوكول أديس أبابا الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

[3]- المادة 1/27 من البروتوكول أديس أبابا الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

[4]- المادة 2/28-3 من البروتوكول نفسه.

[5]- المادة 3/29 من البروتوكول نفسه.

في ميدان حقوق الطفل و رفاهيته، و يعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، و لا يجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من عضو من الدولة نفسها، وينتخب مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات و قد يجوز إعادة انتخابهم، و تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر منظمة الوحدة الإفريقية خلال ستة أشهر من انتخاب أعضاء اللجنة و تجتمع اللجنة عادة مرة في السنة[1].

إن مهمة عمل " اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي " هو تلقي تقارير دورية كل سنتين من الدول الأطراف في الميثاق عن تنفيذها للميثاق، و تلقي المراسلات من الأفراد و المنظمات غير الحكومية.

ولم يبين لنا الميثاق ماذا يتم العمل بعد تلقي هذه المراسلات، وكيفية التصرف فيها، وهل سيتم التوصل إلى حل ودي فيها قائم على إحترام حقوق الطفل و رفاهيته أو يكتفي بكتابة تقارير و نشرها بعد عرضها على مؤتمر الرؤساء .و هذا يثير الغموض حول مدى اختصاص هذه اللجنة و عملها، و هو ما يتطلب أيضا هذا الإختصاص .كذلك فإن هذا الميثاق به حاجة إلى وسيلة فعالة لضمان و حماية الحقوق الواردة فيه، و هو ما نأمل أن يتم ، تحقيقه على غرار ما تم بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981وذلك عن طريق منح الأطفال و المسؤولين عنهم حق اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لطرح قضاياهم مباشرة أمام المحكمة.

ثالثا :هيئات الرقابة العربية على إحترام حقوق الإنسان

1- **اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان** : في البداية نستطيع القول أنَّ الأمة العربية كانت وما زالت متخلفة في تنظيم حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة عن كل من أروبا وأمريكا وإفريقيا، فميثاق جامعة

[1]- راجع المواد من 33 إلى 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

الدول العربية لعام 1945 ، لم يتضمن تنظيما لحقوق الإنسان، و لم يعهد إلى أية جهة مسؤولية الرقابة على احترام حقوق الإنسان [1].

لكن على الرغم من ذلك فقد تم إنشاء " اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان" في إطار جامعة الدول العربية بمقتضى قرار مجلس الجامعة رقم 2443 في دورته 50 بتاريخ 03سبتمبر1968 [2]

و منذ إنشاء " اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان " و هي تعقد اجتماعاتها الدورية بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية العاملة في نطاق الجامعة العرب و تتولى اللجنة قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي وتختص بوضع قواعد التعاون بين الدول العربية، وصياغتها في شكل مشاريع تتعلق بطبيعة نشاط اللجنة، وقييم مدى هذا التعاون .وتعرض اللجنة مشاريعها على مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء، مع تقديم توصيات بشأنها .و الواقع أنَّ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لم تكن سوى لجنة لتشجيع حقوق الإنسان و ليس حمايتها[3].

2- **الرقابة الدولية في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994:** نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إنشاء " لجنة خبراء حقوق الإنسان " وعهد إليها بمهمة مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للحقوق الواردة في الميثاق [4].

[1]- الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 289.

[2]- وائل علام، المرجع السابق، ص 156.

[3]- وائل علام، المرجع السابق، ص 167.

[4]- احمد ابو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة اقليمية، دار النهظة العربية، 1999، ص 657-683.

و مما لاشك ك فيه أنَّ هذه الآلية للرقابة على احترام و تنفيذ الحقوق و الحريات الواردة في الميثاق لا تلبي المستويات الدنيا لضمان حقوق الإنسان و الحريات العامة، و هو ما يستدعي تطويرها، لتواكب التطورات الهائلة التي يشهدها العا لم العربي.

3- **الرقابة الدولية في إطار مشروع حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي** : صدر مشروع " ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي " عن مجموعة فقهاء و خبراء القانون العرب في ختام ندوة عقدها المعهد الدولي العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا الإيطالية عام1986 [1].

و عهد مشروع الميثاق بمهمة الرقابة على تنفيذ أحكامه إلى كل من اللجنة العربية لحقوق الإنسان و المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

و تجدر الإشارة إلى أنَّ قبول اختصاص اللجنة العربية بتلقي شكاوى الأفراد أو الأشخاص المعنوية لا يتوقف على صدور موافقة من الدول الأطراف، و إنما ينعقد اختصاصها بذلك بمجرد الموافقة على الميثاق نفسه[2].

و في جميع الأحوال السابقة، للجنة أ ن تتخذ ما تراه مناسبا من تعليقات و توصيات تخطر الدول الأطراف المعنية و تقوم بنشرها خلال المدة التي تحددها اللائحة الداخلية [3]، كما أنَّ للجنة أن تحيل الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان [4]

[1]- الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 28-291.
[2]- وائل علام، المرجع السابق، ص 221.
[3]- المادة 54 من الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983.
[4]- المادة 2/85 من الميثاق نفسه

أما عن المحكمة العربية لحقوق الإنسان تكون قراراتها نافذة و التي تتمتع بها الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الوطنية في الدول الأطراف و مما لا شك فيه أن الرقابة الدولية التي نص عليها " مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي" ، و المتمثلة في اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، تشكل إسهاما عربيا طيبا في مجال حماية حقوق الإنسان العربي، وبالطبع يدخل فيها الطفل العربي و الذي يعاني من إنتهاكات لا حصر لها.

4- **الرقابة الدولية في الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983** : نص الميثاق العربي لحقوق الطفل في بنده 50 على أن " تقدم الدول العربية إلى جامعة الدول العربية (الأمانة العامة) تقارير دورية عن الإجراءات التي اتخذتها والإنجازات التي حققتها على سبيل الوفاء بأحكام هذا الميثاق على أن تشمل هذه التقارير بيانا بالعوامل و الصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء باللإلتزامات المنصوص عليها في الميثاق."

و هكذا فالتقارير تقدم إلى الأمانة العامة و ليس إلى لجنة خبراء عربية مختصة بشؤون الطفولة، كما أن التقارير الدورية غير محددة المدة أي هل ستقدم التقارير كل عامين أم أربعة أو ماذا ؟ كما أنَّ ميعاد أول تقرير غير منصوص عليه [1]

جدير بالذكر أنَّ إدارة الطفولة بالجامعة العربية قد أنجزت دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، و جاء فيها أنه " لضمان متابعة التنفيذ و جديته، و التعرف على ما قد يواجهه من صعوبات ومعوقات يكون من الضروري و ضع آلية جديدة لمتابعة جوانب التنفيذ، و يقترح أن يكون هذا من خلال " لجنة حقوق الطفل العربي "يتم تشكيلها من خمس خبراء من الدول الأعضاء يتم اختيارهم وفقا لكفاءاتهم في هذا المجال، يقومون بمتابعة تقارير الدول بشأن التدابير المتخذة لضمان حقوق الطفل في الدول العربية، على أن تتبع هذه اللجنة(لجنة الخبراء)

[1]- وائل علام، المرجع السابق، ص 209.

اللجنة الفنية العليا لشؤون الطفولة العربية، و أن تتقدم إليها بتقرير سنوي عن نشاطها و عن مقترحاتها [1]. و هو ما نأمل لأن يتحقق لمتابعة تنفيذ العمل و تقديم التقارير حول التدابير المتخذة لضمان حقوق الطفل العربي.

5- **جامعة الدول العربية و دورها في حماية الطفل العربي** : مما لاشك فيه أن الإهتمام بقضايا الطفولة واحتياجاتها و مشكلاتها قد تبدى بوضوح في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي[2]؛ ففي خلال هذه الفترة أسهمت جامعة الدول العربية بدورها في مجال تقرير حقوق الطفل، و بذلت أنشطة متعددة قادتها الإدارة العامة للشؤون الإجتماعية و الثقافية بالجامعة، و بدأ التنسيق بينها وبين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) منذ عام 1974 من خلال لجنة مشتركة، وانعقد في تونس في الفترة من الثامن إلى العاشر من شهر أفريل 1980 مؤتمر الطفل العربي لتحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي، و فيه تمت دراسة إمكانية قيام " منظمة عربية للطفولة " و اتفق في المؤتمر على صياغة ميثاق عربي لحقوق الطفل و تم إقرار الميثاق في ديسمبر1983 [3].

و بصدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، و الإعلان العالمي لرعاية الطفل و نمائه عام 1990 ، أولت جامعة الدول العربية اهتماما خاصا بحقوق الطفل .و هو ما يتضح من خلال ما تقوم به إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية من خلال توليها مهام الأمانة الفنية الاستشارية للطفولة العربية.

أولا :اللجنة الفنية الإستشارية للطفولة العربية:

هي إحدى آليات العمل العربي المشترك، تعقد اجتماعها السنوي في شهر ماي من كل عام و تظم ممثلي المجالس العليا و الهيئات و اللجان الوطنية للطفولة أو المسؤولين عن إدارات الطفولة بوزارات محددة في الدول التي

[1]- عبلة إبراهيم محمد عبده الزغير، موجز الوثيقة العربية الأولى لتقارير الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذ تنفيذا للاتفاقية الدولية و المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف، مارس 1997، إدارة الطفولة، جامعة الدول العربية، ، ص 24.

[2]- تقرير عن الطفولة العربية، واقع وانجازات، إدارة الطفولة، جامعة الدول العربية، أكتوبر، 1999، ص 122.

[3]- البشري الشوربجي، ميثاق حقوق الطفل العربي ومدى الحاجة الصياغة جديدة، جامعة الدول العربية، ادارة الطفولة، 1998، ص 45.

لم تنشيء مثل هذه المجالس أو الهيئات، ويحضر اجتماعاتها ممثلون عن الأمانة الفنية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية و الدولية ذات الصلة و تتولى هذه اللجنة و ضع السياسات و الخطط والبرامج القومية المنفذة لأحكام و بنود المواثيق العربية الدولية الخاصة بالطفولة في كافة المجالات، كما تقوم بتقديم المشورة الفنية لأجهزة المؤسسات المعنية في الدول الأعضاء في كل من شأنه أن يساعد على تنفيذ المواثيق و الإستراتيجيات العربية المتصلة بحقوق الطفل[1].

ثانيا : إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية

في بداية الأمر كان يتم " تدارس شؤون الطفولة العربية " في إطار إختصاصاتها إدارة الشؤون الإجتماعية بالأمانة العامة للجامعة دون إدارة خاصة بها، ثم أصبحت " الطفولة" إحدى مهام " لجنة المرأة العربية " التي أنشأت عام 1970 ، و بعد صدور الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1983 تم إنشاء إدارة مختصة " بالطفولة " بالإدارة العامة للشؤون الإجتماعية و الثقافية و ذلك عام 1984 ، وكان اهتمامها ينصب على تنظيم معرض سنوي ، لرسوم الأطفال، و في ضوء الإعلان العالمي للطفولة و خطته التنفيذية الصادرين عام1990 ثم وضع خطة عربية لرعاية الطفولة و حمايتها عام 1992 كي تسترشد بها الدول الأعضاء في وضع خططها الوطنية للطفولة [2].

و مما لاشك فيه أن كل هذه التحديات تستدعي أن يكون للطفل العربي اتفاقية تجمع حقوقه وترسم آليات حمايتها و تتجنب مثالب الصياغة المبتورة و القاصرة الموجودة في ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983 ، و تتضمن خاصة آلية للرقابة على تنفيذها [3].

[1]- الملف الاعلامي عن حقوق الطفل العربي على ابواب قرن جديد،المرجع السابق، ص 168.

[2]- تقرير عن الطفولة العربية، واقع وانجازات، المرجع السابق، ص 3.

[3]- البشري الشوربجي، المرجع السابق، ص 35.

كما تستدعي هذه التحديات الجسام و غيرها أن تكون للطفل العربي " منظمة عربية للطفولة " على غرار "المنظمة العربية للمرأة" ، و منح تلك المنظمة الصلاحية القانونية والتنظيمية لاتخاذ القرارات المناسبة لمساعدة الأطفال و الدفاع عن حقوقهم و حمايتهم.

المطلب الثاني: اللجان الدولية المعنية بالرقابة على احترام حقوق الطفل

يستدعي تفعيل الاتفاقيات الدولية و تجسيدها على أرض الواقع تشكيل لجان تضطلع بدور السهر على حماية حقوق الطفل و الرقابة على احترامها من طرف الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بوجه خاص و بقية دول العالم بوجه عام.

و تتمتع هذه اللجان بصلاحية تلقي تقارير دورية من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية، كما يتمتع بعضها الآخر بالاختصاص بفحص الشكاوى الفردية و الحكومية، لذلك تتفاوت ضمانات التنفيذ بالتالي من وثيقة لأخرى تبعا للحقوق المعلنة و اختصاصات الجهاز كما تتفاوت إجراءات إنشاء هذه الأجهزة و تتعدد طرق أدائها و تمويلها [1]

ويوجد الآن العديد من هذه اللجان الاتفاقية، لعل من أهمها، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، و لجنة مناهضة التعذيب و لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

الفرع الأول: لجنة حقوق الطفل لعام 1991

[1] – عصام محمد احمد زياني، المرجع السابق، ص 139.

أنشئت لجنة حقوق الطفل عام 1991 ، إعمالا للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، حيث نصت الفقرة الأولى من ذات المادة على أن " تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في إستيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها..."

و تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين، و يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية ويحصل أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة وطبقا لما تقرره من شروط وأحكام [1].

تعَقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر تحدده، وتجتمع اللجنة مرة في السنة، و تحدد مدة إجتماعات اللجنة، و يعاد النظر فيها إذا اقتضى الأمر في إجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة [2].

اختصاصات لجنة حقوق الطفل: تختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لإتفاقية حقوق الطفل، و يجوز للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية.

أولا :تلقي تقارير الدول الأطراف

حيث ألزمت الفقرة الأولى من المادة 44 من الإتفاقية، الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإنقاذ الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية و عن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

[1]- المادة 9/43، 11،12 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[2]-بشرى الشوربجي، المرجع السابق، ص 137.

1- في غضون سنتين من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعينة،

2- و بعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

تنص اتفاقية حقوق الطفل على ثلاثة أنواع من التقارير، أولية و أخرى دورية وثالثة يتم تقديمها بناءًا على طلب لجنة حقوق الطفل[1].

نستطيع القول أنَّ التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل تشكل دافعا للدول على العمل على احترام الحقوق التي إلتزمت بإحترامها، كما أن وجود مثل هذه التقارير يسمح للدول الأطراف بتبادل خبراتها في مجال تطبيق الحقوق و المشاكل التي صادفتها و الحلول التي أخذتها .بالإضافة إلى أن من شأنه المساعدة على ضمان احترام حقوق الطفل عالميا مع الأخذ في الإعتبار الظروف القومية لكل طرف في الإتفاقية[2].

ثانيا :المقترحات و التوصيات العامة بشأن تقارير الدول

بعد النظر في كل تقرير لدولة طرف، بالإضافة إلى التقارير أو المعلومات أو المشورة إن وجدت التي ترد بموجب المادة 44 و الفقرة الفرعية (ا) من المادة 45 من الإتفاقية، يجوز للجنة أن تقدم ما تراه مناسبا من المقترحات و التوصيات العامة بشأن تنفيذ الإتفاقية من قبل الدولة المقدمة للتقرير، و تحال مثل هذه الاقتراحات و التوصيات العامة عن طريق الأمين العام للدول الأطرف المعنية، و تبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت [3].

[1]- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 184.

[2]- احمد أو الوفاء، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص 101.

[3]- المادة 45/د من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة 7 من النظام الداخلي للجنة.

و لا شك أن إصدار التوصيات، تعد وسيلة لحث الدول المخالفة على الامتثال للسلوك الواجب إتباعه، حيث إن التوصية في جوهرها ذات قيمة سياسية و أدبية، ولا تتضمن زجرا أو ردعا، و تتيح للدول موضع الإتهام الفرصة لتعديل سلوكها [1].

ثالثا :التعليقات العامة على الإتفاقية

نصت المادة 73 من النظام الداخلي للجنة على أنه " يجوز للجنة أن تعد تعليقات عامة استنادا إلى مواد و أحكام الاتفاقية بغية تعزيز تنفيذها و مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، و تدرج اللجنة هذه التعليقات في تقاريرها إلى الجمعية العامة[2]"

و قد اعتمدت اللجنة في جانفي 2001 تعليقها بشأن المادة 29/1 من الاتفاقية التي تتناول أهداف التعليم، و أشارت اللجنة إلى ضرورة أن تنص المناهج التعليمية في جميع مراحل التعليم على احترام مبدأ المساواة بين الجنسين.

و في هذا الصدد أكدت اللجنة على ضرورة أن يكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان سلطة النظر في الشكاوى و الالتماسات، بما في ذلك تلك المقدمة بالنيابة عن لأطفال أو من قبل الأطفال مباشرة، و أن تجري تحقيقًا بشأنها .كما يكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان سلطة دعم الأطفال الذين يرفعون دعاوى أمام المحاكم، بما في ذلك سلطة:

1- رفع دعاوى بقضايا الأطفال بإسم المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

2- التدخل في دعاوى المحاكم لإعلام المحكمة عن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالدعوى[1].

[1]- مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 211.

[2]- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 186.

رابعا :المناقشة العامة

طبقا للمادة 75 من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر في دورتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الإتفاقية أو موضوع ذي صلة من أجل التوصل إلى فهم أعمق لمضمون الإتفاقية و الآثار المترتبة عليها.

فالمناقشة هي وسيلة يتم بمقتضاها تقييم حالة تنفيذ إلتزامات حقوق الإنسان، و بالطبع يدخل فيها الطفل [2].

و تحقق المناقشة أهدافا متعددة منها :تقدير مدى التطابق بين سلوك الدولة المعنية الأهداف المتفق عليها، و يمكن عن طريق المناقشة استيضاح مواقف كل دولة على ضوء المعلومات الواردة، و أخيرا فإن كل دولة تملك إجراء المناقشة أن تبرر سلوكها، وتشرحه للدول الأخرى و تدافع عنه [3].

و في الواقع أنَّ المناقشة تؤدي دورا هاما حتى لا تظل النصوص مجرد قصاصات ورق، و إنما تضفي عليها الحياة بتداول الدول الأعضاء حول الوضع الراهن لحقوق الطفل و ما يجب اتخاذه من إجراءات لمواجهته.

و في هذا الصدد أشارت لجنة حقوق الطفل في موجز كدليل للمناقشة، إلى أن الهدف من يوم المناقشة هو أثر زيادة مشاركة الجهات الفعالة خلاف الدولة في تنفيذ و تمويل المهام الشبيهة بمهام الدولة في مجال تنفيذ الاتفاقية.

و من المناقشات العامة التي عقدتها لجنة حقوق الطفل نذكر ما يلي:

[1]- مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 205

[2]- المرجع نفسه، ص 206.

[3]- المرجع نفسه، ص 206.

- مناقشة عامة بشأن " حماية الأطفال في التراع المسلح " عام1992 .

- مناقشة عامة بشأن " الطفلة " في جانفي1995 [1].

- مناقشة عامة بشأن " الأطفال و وسائط الإعلام " في 07 أكتوبر1996 .

علاقات اللجنة بالوكالات المتخصصة: حددت المادة 45 من الاتفاقية [2]، الداخلي للجنة العلاقة بين اللجنة و الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة و غيرها من أجهزة الأمم المتحدة و الهيئات المتخصصة الأخرى على النحو التالي:

نصت الفقرة (أ)من المادة 45 على أن " يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة و غيرها من أجهزة الأمم المتحدة، أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الإتفاقية، و للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة و الهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، و للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و غيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها وتنص الفقرة الثانية من تلك المادة على " أن تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و الهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية أو تشير على حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقترحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات إن وجدت مثل هذه الملاحظات و الإقتراحات."

[1] - حقوق الطفل، صحيفة وقائع رقم 10،.الأمم المتحدة، 1990، ص 9.

[2] - مصطفى سلامة حسين، المرجع سابق، ص 207.

و مما لاشك فيه أن قيام هيئات و وكالات الأمم المتحدة بتزويد اللجنة، قبل مناقشة تقرير الدولة الطرف، بتقديم تقني للحالة، يحدد الإنجازات و الصعوبات، و يقدر المساعدة التقنية المتوافرة بالفعل ويقترح التدابير اللازمة للتحسين، و يسمح للجنة بتقييم الحالة تقييما موضوعيا و مبنيا على معلومات جيدة[1].

كما ثبت أن تعاون اللجنة مع المنظمات غير الحكومية أساسي في نشر المعلومات عن مبادئ وأحكام الإتفاقية و ضمان إجراء دراسة متعمقة للموضوعات الرئيسية في مجال فوق الأطفال، و بالتحديد في المناقشات التي تجريها اللجنة بشأن مواضيع محددة .كما أنه أسهم في تعزيز القدرة على الإستفادة من فرصة إعداد التقارير على المستوى الوطني لتعبئة الإهتمام بحالة و حقوق الأطفال، مع ضمان تقييم جاد للتقدم و الصعوبات الناشئة.

و من كل ما تقدم نستطع القول بأنَّ اتفاقية حقوق الطفل، وهي الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل والأكثر شمولا وتطورا، قد جعلت وسيلة الرقابة على احترام حقوق الطفل من اختصاص " لجنة حقوق الطفل" ، و لكنها قصرت اختصاص اللجنة على تلقي ونظر تقارير الدول الأطراف و إصدار التوصيات و التعليقات العامة، و من ثم لم نتطرق إلى بيانا للتدابير التي يمكن للجنة اتخاذها عند انتهاك إحدى الدول أو بعضها لأحكام هذه الاتفاقية أو عند تقاعسها عن الوفاء بالتزاماتها التي قدراتها الاتفاقية[2].

و أقصى ما يمكن أن تفعله من جزاء هو نشر تقارير الدول الأطراف، و هي رقابة متواضعة وضعيفة على الرغم من أهميتها في الرقابة على احترام حقوق الطفل، لذلك كان على واضعي الاتفاقية – على أقل تقدير – النص على آلية من النوع الذي نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 966 ، حيث تستطيع اللجنة المشكلة طبقا لهذا العهد تلقي التبليغات من آية دولة بشأن نظر الدولة التي تنتهك هذه الحقوق [3].

[1]– احمد ابو الوفا، حماية الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق ص 225.

[2]– محمد السعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، اليونيسيف،1993 ، ص 1

[3]– محمد سعد الدقاق، المرجع السابق، ص 18.

إن الاقتصار على مجرد التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى اللجنة عن جهودها في تطبيق أحكام الاتفاقية دون أن تعزز ذلك برقابة متبادلة بين الدول الأطراف و اللجنة، من شأنه أن يؤثر كثيرا على فاعلية التدابير المتخذة في هذا الشأن .و مما لا شك فيه أن نظام الحماية لن تتحقق له الفاعلية ما لم يضع من الآليات و أسلوب الرقابة ما يكفل تحقيق الحماية القانونية للحقوق التي تضمنتها الإتفاقية .

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

لاشك أن ضمانات تنفيذ حقوق الإنسان تعد أحد المهام الأساسية التي يضطلع بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، و تحقيًقا لهذا الغرض نص كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق له على" إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، و عهدا إليها بالرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد، و التي من مضمونها حقوق الطفل [1].

و تنقسم وسائل الرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد إلى ثلاث وسائل:

1- التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقا للمادة 40 من العهد.

2- البلاغات المقدمة من الدول طبقا للمادة 41 من العهد.

3- البلاغات المقدمة من الأفراد طبقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

التقارير المقدمة من الدول الأطراف

[1]- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 261.

وفقا للمادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير التي اتخذتها إعمالا للحقوق المعترف بها في العهد و عن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، و ذلك [1]:

ا- خلال عام من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف المعنية.

ب- بناء على طلب اللجنة بعد ذلك

و يحيل الأمين العام هذه التقارير إلى اللجنة لدراستها، كما قد يحيل الأمين العام هذه التقارير بالتشاور مع اللجنة إلى إحدى الوكالات المتخصصة؛ إذا كان في التقرير ما يستدعي ذلك [2].

و بعد دراسة التقارير و التعليق عليها تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن طريق الأمين العام بإبلاغ الدول بما وضعته من تقارير، و بأية ملاحظات أخرى، كما للجنة أيضا أن ترسل نسخة إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مع التقرير الأصلي المقدم من الدول الشاكية، و يجوز للدول الأطراف في العهد الدولي أن تقدم إلى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات أو ملاحظات للجنة أو الأجهزة الأخرى.

1- **البلاغات المقدمة من الدول:** تنص المادة 41 من العهد على أن لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي وقت طبقا لهذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام و دراسة بلاغات تنطوي على إدعاء دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد.

[1]- وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977، ص 50 وما بعدها.

[2]- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 262.

و لا يجوز استلام و دراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه فيما يخصها بإختصاص اللجنة .و لا يجوز أن ستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور [1].

و يجوز للجنة أن تقبل هذه البلاغات في جميع الحالات إلا بعد المرور بالإجراءات التالية:

1- أن تبلغ دولة طرًفا في الاتفاقية دولة أخرى طرفا فيها خطيا، بأنها لا تقوم بتنفيذ أحكام هذا العهد.

2- على الدولة التي تستلم التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت إليها به، تفسيرا أو بيانا خطيا، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له، توضح فيه الأمر، على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الخطي بمقدار ما هو ممكن و لازم، إشارة إلى الإجراءات و الحلول المحلية التي اتخذتها أو ينتظر اتخاذها أو المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر.

3- في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة التي لم تلتزم بالاتفاق للتبليغ الأول يكون لأي منهما إحالة الأمر إلى اللجنة بإخطار توجهه إليها و إلى الدول الأخرى.

4- لا يجوز للجنة أن تنظر في البلاغات التي تحال إليها إلا بعد التأكد من أنه قد سبق اللجوء إلى جميع الحلول الوطنية المتوافرة بشأن إزالة أوجه مخالفة الاتفاقية، تماشيا مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي، و لا تسري هذه القاعدة إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفكرة غير معقولة.

2- **البلاغات المقدمة من الأفراد:** ينص البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة الأولى على أن " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تختص باستلام و دراسة الشكاوي

[1]- وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها

المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف و الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد."

جدير بالذكر، أنه لا يكفي لسريان هذا البروتوكول قبول العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، بل لابد أن تكون الدولة قد أعلنت قبولها لهذا البروتوكول، و لا يجوز للجنة استلام أية شكوى تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في البروتوكول .و حتى تكون الشكوى مقبولة يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية [1]:

1-أن تكون الشكوى صادرة من أفراد يخضعون لولاية دولة طرف في البروتوكول.

2-أن تتعلق الشكوى بانتهاك حق من الحقوق التي ينص عليها العهد.

3-يجب أن لا تكون الشكوى المقدمة مجهولة المصدر و لا تنطوي على إساءة استعمال حق تقديم الشكاوى أو منافية لأحكام العهد.

4-أن يكون صاحب الشكوى قد استنفذ كل طرق الطعن الداخلية المتاحة.

5- أن لا تكون الشكوى محل نظر من قبل أية هيئة تحقيق أو تسوية دولية.

6-أن تتم انتهاكات حقوق الإنسان– موضوع الرسائل -بعد تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ، و تقبل الرسائل الخاصة هذه الانتهاكات حتى قبل بدء نفاذ البروتوكول إذا كان مفعولها مستمرا بعد هذا النفاذ.

و تقوم اللجنة بدراسة هذه البلاغات و الرسائل في اجتماعات مغلقة، و تدرج اللجنة في التقرير الذي تقدمه سنويا إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملخصا بالأعمال التي قامت بها.

[1]- حازم حسين جمعة، الحماية الإجرائية لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية،1988 ، ص 12.

و يلاحظ أن سلطة اللجنة و دورها يقتصر على إبداء الرأي في المشكلة و تحديد من هو المصيب و من هو المخطئ دون القيام بأي إجراء آخر إذا لم تمنح اللجنة أية صلاحية لجبر الضرر الذي أصاب الفرد، و ليس لها أن توقع أية عقوبات على الدولة المخالفة، كما لا يحق لها أن توجه لها أية إنذارات .و لعل في حرص الدول الكبرى على عدم إدانتها من قبل لجنة دولية مثل " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "و ما يجبرها على احترام حقوق الإنسان لديها و منها بالطبع حقوق الطفل [1]

الفرع الثالث: لجنة مناهضة التعذيب

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراره ا رقم 39/46 لعام 1984، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية و دخلت حيز التنفيذ في 26 جويلية 1987، و تنفيذا للمادة 17 من الاتفاقية أنشئت " لجنة مناهضة التعذيب" [2].

و تمثل" لجنة مناهضة التعذيب "آلية تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، و ذلك من خلال إجراءات متعددة منها تلقي التقارير الحكومية الأولية و الدورية و غير ذلك من التقارير التي تطلبها من الدول الأطراف و دراستها و إبداء ما تراه مناسبا من تعليقات عامة المادة 19، و إجراء ما يلزم من اتصالات وتحقيقات حول ما يصلها من معلومات موثوق بها، و تتضمن دلائل على أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف المادة20 .

كما يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوي الحكومية و التي تفيد بأن دولة طرفا تدعى بأن دولة طرف أخرى لا تفي بإلتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية المادة 22 ، كما يجوز أن تتسلَّم اللجنة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية المادة 23 ، و تَلقِّي اللجنة لهذه البلاغات مشروط بالموافقة المسبقة للدول الأطراف باختصاصها في تلقي و فحص البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد.

[1]- الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 259.

[2]- عصام محمد احمد زياني، المرجع السابق، ص 157.

و تقدم اللجنة تقارير سنوية عن نشاطها للدول الأطراف و للجمعية العامة للأمم المتحدة المادة 24 و وفقا للمادة 63 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، تستطيع اللجنة أن توجه الدعوة للوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، وتَقدم لها معلومات و وثائق تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها تطبيقا للاتفاقية.

و تضفي الاتفاقية بلائحة الإجراءات للجنة مناهضة التعذيب، الطابع الرسمي على علاقتها بالوكالات المتخصصة على خلاف ما جرى عليه العمل لدى الأجهزة التعاهدية التي تجعل علاقتها بالوكالات المتخصصة غير رسمية [1].

الفرع الرابع: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر 1979، و دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 و أفردت الاتفاقية جزاءها الخامس لتحديد آلية وضع أحكامها موضع التنفيذ و أنشأت لهذا الغرض لجنة تسمى "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"[2]

و لقد نصت المادة 18 من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تَقدم للأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية و قضائية و إدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية و عن التقدم المحرز في هذا الصدد .و تنظر اللجنة في هذا التقرير و ذلك:

1- في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في حق الدولة المعنية.

[1]- عصام محمد احمد زناتي، المرجع السابق، ص 163.

[2]- الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 262.

2- بعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، و كذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

و تتمثل المهمة الأساسية للجنة في النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، و تقدم اللجنة تقريرا عن نشاطها سنويا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و لها أن تقدم الاقتراحات و التوصيات العامة القائمة على دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف.

و تنص المادة 22 من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية لتنظر فيها اللجنة في المجالات التي تقع في نطاق أنشطة هذه الوكالات.

و لاشك أن هذه الاتفاقية و ما نصت عليه من إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تعتبر آلية هامة في حماية حقوق الطفل عامة، و الطفلة الأنثى على وجه الخصوص، و خاصة بعد صدور التوصية رقم 19 التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشر في عام 1992. حيث بحثت اللجنة تغطية مسألة العنف القائم على الجنس في مختلف مواد الاتفاقية.

و لقد جرى توسيع نطاق ولاية اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي 4لعام 1999 فشملت هذه الولاية سلطة تلقي الرسائل / اعتمدته الجمعية العامة في قرارها54 من الأفراد و التحقيق بناءا على طلبهم في الانتهاكات الخطيرة لأحكام الاتفاقية [1].

[1] - الشافعي بشير، المرجع السابق، ص 263.

بهذا يكون قد تناولنا بالدراسة موضوع بحثنا " الحماية الدولية لحقوق الطفل" بحيث يمكن من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي يطرحها هذا البحث والتي تتمثل في ماهية ابرز الجهود الدولية لحماية فئة الأطفال وحقوقهم من أبشع الانتهاكات الواقعة بحقهم.

و هو الأمر الذي جعلنا نخلص إلى مجموعة من النتائج استوجب مجموعة من التوصيات .وسنتناول هذه التوصيات بعد أن نعرض تلك النتائج:

1 – غياب مفهوم محدد للطفل و الطفولة : إن الدول لا تعتبر الطفولة تنطلق من فترة الحمل و لا تمثل بذلك في تشريعاتها الوطنية. بالرغم من أن العديد من الصكوك الدولية تعتبرها كذلك .

كما أنها مازالت تختلف عن رفع الحد الأقصى لمن يعتبر طفلا إلى سن الثامنة عشرة. رغم أن الاتجاه الحديث يحبذ ذلك من أجل حماية الأطفال.

إن القانون الدولي الإنساني يعتمد ست مراحل للطفولة من خلال كفالته حماية وحقوق خاصة إبان مختلف أعمار الطفولة بالرغم من غياب مفهوم أو مركز خاص بالطفولة في هذا القانون.

2 – قواعد الحماية المقررة للأطفال اليوم عريقة: إن كل الحضارات القديمة أثرت في بعضها البعض وأسهمت جميعها بقدر متفاوت في نشأت و تطور قواعد حماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة .

و خلافا لما ذهب إليه المفكرون الغربيون الذين ينسبون ولادة أحكام القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد الحماية المقررة للأطفال خاصة للعصر الحديث و الفترة المعاصرة إن الحقيقة تتمثل في كون هذه القواعد وجدت أصولها في الحضارات الأفرو أسيوية القديمة ثم أكدها الإسلام قبل أن تساهم أوروبا في تطويرها بعد القرون الوسطى ويتمكن المجتمع الدولي تقنينها فيما بعد.

3 – القانون الدولي لحقوق الإنسان يرتب حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة: إن حقوق الطفل الذي لا يعدو سوى إنسان تعد جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان .كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف تطبيقه خلال أوقات السلم بل يستمر الالتزام بأحكامه أيضا إبان النزاعات المسلحة حتى و إن كان جزء كبير من هذه الحقوق المقررة للإنسان يتم تعليقها بسبب الوضع الاستثنائي الذي يهدد الدول المتحاربة . ويتجلى ذلك من خلال النصوص الواردة في:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948
- إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر في 1924
- إعلان حقوق الطفل لعام 1959
- الإعلان الخاص بحماية الأطفال و النساء في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة لعام 1973
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته ونمائه لعام 1990
- إعلان العلم الجدير بالأطفال لعام 2002
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
- بروتوكولها الاختياري بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000

والقانون الدولي، بوصفه نظاما يعلوا أنظمة القوانين الداخلية يلزم الدول بان تحترم حقوق الأطفال في البقاء والنماء والتنشئة الأسرية والشخصية أللذاتية والمشاركة بالإضافة إلى احترام وحماية حقوق الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة وان الدول يجب عليها أن تراعي ما وضعية القانون الدولي بخصوص حقوق الطفل وخلصنا إلى التوصيات التالية:

1- أن الأطفال هم الأمل والمستقبل، لذلك فإنهم جديون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في حوض الأمن والسعادة يسوده السلام الذي أصبح أمر ضروريا للكبار والأطفال على حد سواء.

2- ضرورة التوعية بان الرعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة تتيح للطفل بداية موفقة في حياته خاصة أن الرعاية التي يتلقاها الطفل في سنوات عمره الأولى تلعب دور حاسما في نمائه الكلي ورفاهيته بوصفه إنسانا بالغا في المستقبل، كذلك ضرورة توفير حماية خاصة للطفل في هذه المرحلة العمرية بوصفها تشكل جزء حيوا من الجهود الرامية لدعم حقوق الطفل.

3- ضرورة الاعتراف بأن حقوق الطفل تعتمد على الأبوين والأسرة بمعناها الواسع والمجتمع العالمي بأسره، لذلك فان تعزيز مؤسسة الأسر والروابط الأسرية من أكثر السبل فعالية لحماية الأطفال من التهديدات العديدة التي يواجهونها في مختلف المجتمعات، والأسرة بوصفها الوحيد الطبيعية لنمو جميع أعضاء المجتمع ورفاهيتهم وخاصة الأطفال يجب أن تزود بالحماية والمساعدة اللاميين، بحيث تضطلع بمسؤولياتها على أكمل وجه، بالإضافة إلى ذلك يجب تأكيد مسؤولية الأسرة الممتدة والأسرة الكافلة بوصفها بديلا أوليا عن الوالدين في التشبيه والرعاية الأسرية ولا يلجأ إلى المؤسسات الأحزاب إلا بوصفها ملجأ أخيرا.

4- تعزيز مبدأ مفهوم المشاركة لدى الأطفال وخاصة المراهقين والشباب في جميع القرارات والأمور التي تؤثر في وضعهم داخل الأسرة وخارجها، على أساس أن الشباب هم عناصر التغيير وتبادلهم لأرائهم وتعبيرهم عنها بحرية وحصولهم على المعلومات والأفكار سيمكنهم من بناء مستقبل أفضل ويصبحون مواطنين مسؤولين وفاعلين على ارض الواقع.

5- ضرورة الربط بين أوضاع الطفولة وأوضاع المرأة ومنع والعنف ضد الطفلة الأنثى على وجه التحديد في المجال الصحة والتعليم والاعتراف بالتكامل التظاهر بين اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 فهما تشكيلات علامة قانون فارقة إلى تحقيق مستقبل أكثر إنسانية للأطفال الإناث.

6- الالتزام بقيم الثقافة والحرص على الهوية الثقافية وترسيخ جذور الثقافية بين الأطفال ، بالإضافة إلى تعزيز روح الانتماء إلى البيئة.

7- ضرورة أن تصبح اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مقياسا لا تقبل أية دولة سواء كانت غنية أو قصيرة أن تنزل إلى مادونها من خلال توفير هذه الدولة من رعاية وحماية لأطفالها مع الاخذ في الحساب مراعاة خصوصية المجتمع وقيمة الخاصة وتقليده ولكنها لا يجب أن تكون عذرا لإنكار بعض هذه الحقوق أو لانتقل منها.

8- تقديم الدعم للأطفال والمراهقين في المجال تعليم سبل الحماية أنفسهم من الإصابة فبروس نقص المعانة المكتسب (الايدز)، وتوفير الوسائل الطوعية والسرية لا سداد المعلومات والمشورة لهم وإجراء الاختبارات فيما يتعلق لهذا الفيروس وغيره من الإصابات الأخرى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وتوفير طرق معالجته منها.

9- ضرورة التزام الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل وغيرها بمتابعة القوانين التشريعات والممارسات الوطنية لتتماش مع أحكام تلك الاتفاقية، وتقديم التقارير عن التدابير التي اتخذت لهذا الهدف خاصة إلى لجنة حقوق الطفل الدولة.

10- يجب تدعيم التعاون والتنسيق بين المنظمات غير الحكومية الدولية والاقليمية والوطنية بهدف رصد وضع الأطفال وتقديم المقترحات والبرامج أن تلعب دورا هاما في سبيل حماية حقوق الطفل.

11- رغم الاهتمام الكبير الذي خطى به الأطفال والذي أتت به اتفاقية حقوق الطفل العام 1989، فان هذه الاتفاقية تفتقر إلى الفاعلية وقوة الالتزام وان كان هذا لا ينبغي أن يغفل الإشادة بالدور الهائل الذي تقوم به " لجنة حقوق الطفل الدولية" في مجال رعاية حقوق الأطفال وكفالتها، لذلك فان من الواجب تعزيز اتفاقية حقوق الطفل البروتوكول إضافي يوسع من اختصاصات لجنة حقوق الطفل من اجل إرساء نظام أكثر فعالية لحماية حقوق الأطفال يستند إلى رقابة قانونية حقيقية من خلال إنشاء محكمة دولية لحقوق الطفل خبراء ومتخصصين في مجال الطفولة.

وفي الأخير نستطيع القول انه على رغم من كثرة الصكوك الدولية والإقليمية التي تعرضنا لها على مدار الدراسة، فان هناك حاجة ملحة إلى آليات استراتيجيات جديدة للتعامل مع الظروف المتغيرة التي أصبحت تسود عالمنا المعاصر، لذلك يجب على المجتمع الدولي ألان أن يعيد توجيه طاقاته من المهمة القانونية المتمثلة في إعداد المعايير إلى المشروع السياسي الذي يكفل تطبيق تلك المعايير على ارض الواقع واحترامها.